



مكتب الشؤون الفنية



مَشْرُوعُ قِرَاءَةِ وَسَمَاعِ الْكِتَابِ السَّبْعَةِ
المَشْرُوعُ الْخَامِسُ: «سَمَاعُ خِثْمِ مَوْطَأِ الْإِيمَانِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ»

المسرح همل
غزاه الله إلى الأبد

فَإِنَّ اللَّهَ يَجِيءُ الْقُلُوبَ بِقُوَّةٍ الْحَكِيمَةِ تَكْثُرُ الْأَرْضُ الْمُنْتَهَى بِوَالِدِ السَّمَاءِ
الظُّلُومِ كَالْمَاءِ عَلَى رَيْدِ بْنِ أَسْمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَأْذَنَ
يَدْعِي هُنَيْئًا عَلَى الْحَيِّ يَا هُنَيْئُ أَضْمِ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَانْقُدْ غَوْهُ الْمَظْلُومِ وَالْفَتْمَةَ
وَأَيَّتِي وَتَعَمَّ ابْنُ عَفَّانَ وَبْنُ عَمْرٍو فَاتَّهَمَا أَنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتُمَا بِرَجْعَارِ الْجِلْدِ نَجِيَّةً
وَالْمَنْزَعِ فِي الْمَنْزَعِ

الْمَدْخَلُ إِلَى

مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

الْمَلِكِ الَّذِي يَحْمِلُ اللَّهُ بِهِ الْكَفْرَ وَالْعَالَمُ الَّذِي يَحْيِي النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ
نَصَلِي اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَفَعَّ الْفَرَسَ فَرَسًا فِي الْوَقَاتِ دِيَمِ الْفَتْمَةِ مَشْرِعًا مَوْلَى السُّنَّةِ الدَّائِمَةِ

وَالْمُسْتَعِينِ وَالْقَلْبِ الْخَيْرِ الْبُيُوتِ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ أَنْصَالِ الْعُلَمَاءِ
الَّذِينَ كُنُوا فِي الطَّاهِرِ الْأَزْهَرِ فَذَرِي
الْمُسَاعِدِ فِي عَمَلِهِمْ فِي تَرْجُمَتِهِمْ فَيُكَلِّمُهُمْ
وَالْوَالِدِ وَطَائِفَةِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ

مَكْتَبُ الشُّؤُونِ الْفَنِّيَّةِ

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

المسرح همل
غزاه الله إلى الأبد

أيوم عيد رمضان

2008-10-04

الْمَدْخَلُ إِلَى

مَوْطَأِ مَا لَكَ بِزَيْنِ

أَمِيرِ هَمَلِ
غُرَابُ الدُّنْيَا

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع بمكتب الشؤون الفنية - ٧ / ٢٠٠٨م

قطاع المساجد

مكتب الشؤون الفنية

الكويت - الرقعي - شارع محمد بن القاسم

بدالة : ٤٨٩٢٧٨٥ - داخلي : ٤٠٤

فاكس : ٥٣٧٨٤٤٧

الْمَدْخَلُ إِلَى مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

تَأَلِيفُ
الدَّكْتُورِ الطَّاهِرِ الْأَزْهَرِ فَرْزِي

مَكْتَبُ الشُّؤْنِ الْفَنِيِّ
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

قالوا في الإمام مالك

قال الإمام الشافعي: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم»، وقال: «مالكٌ معلَّمٌ، وعنه أخذتُ العلم».

وكان الإمام الأوزاعي إذا ذَكَرَ مالكا يقول: «عالم العلماء ومُفتي الحرمين».

وقال الإمام النسائي: «أَمْناءُ اللَّهِ على عِلْمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثة: شعبة، ومالك، ويحيى القطان».

وقال الإمام ابن المبارك: «ما رأيتُ أحداً ارتفع مثل مالك، ليس له كثيرُ صلاةٍ ولا صيامٍ، إلّا أن تكون له سريرةٌ».

وقال عنه الإمام أحمد: «هو إمامٌ في الحديث وفي الفقه».

وقال الإمام سفيان بن عيينة: «رحمَ اللَّهُ مالكا، ما كان أشدَّ انتقاده للرجال».

وقال البهلول بن راشد القيرواني: «ما رأيتُ أنزَعَ بآية من مالك؛ مع معرفته بالصحيح والسقيم».

وقال أسد بن الفرات: «إذا أردتَ اللَّهَ والدارَ الآخرةَ فعليكَ بمالكٍ!».

قالوا في الموطأ

قال الإمام الشافعي: «ما على ظهر الأرض كتابٌ أصحَّ بعد كتاب الله من كتاب مالك».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو كما قال الشافعي رحمته الله».

وقال: «هذه كُتُبُ الصَّحِيحِ التي أجلُّ ما فيها كتابُ البخاريٍّ أوَّلُ ما يستفتحُ البابَ بحديثِ مالكٍ، وإن كان في الباب شيءٌ من حديثِ مالكٍ لا يُقدِّمُ على حديثهِ غيره».

ويقول الحافظ ابن عبد البر: «من اقتصر على حديث مالك رحمه الله فقد كُفِيَ تعبَ التفتيشِ والبحثِ، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم؛ لأنَّ مالكا قد انتقد وانتقى، وخلَّص، ولم يرو إلا عن ثقةٍ حجة».

وقال الشيخ وليُّ الله الدهلوي: «... تيقنْتُ أنه لا يوجد الآن كتابٌ ما في الفقه أقوى من موطأ الإمام مالك؛ لأنَّ الكتب تتفاضلُ في ما بينها؛ إمَّا من جهة فضل المصنِّف، أو من جهة التزام الصَّحَّة، أو من جهة شهرة أحاديثها، أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين، أو من جهة حُسن الترتيب واستيعابِ المقاصد المهمة ونحوها، وهذه الأمور كلها موجودةٌ في الموطأ على وجه الكمال؛ بالنسبة إلى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن...».

تصدير

الحمد لله الكبير المتعال، نحمده تمام الحمد على كلِّ حال،
والصلاة والسلام على سيدنا ونبيِّنا محمَّد في البكور والآصال، وعلى آله
وأصحابه الراسخين رسوخ الجبال.
أما بعد:

فإنَّ علم الحديث النبويِّ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ وَأَنْفَعِهَا، ولذلك اغتنى به
الأئمة والحفاظ قديماً وحديثاً، ولَمَّا كَانَ أعظم فنونه بركةَ سماعِ حديثِ
النبيِّ ﷺ من أفواه المشايخ المعترين؛ علماً واستقامةً وروايةً ودرايةً؛ بذلَّ
أهلُه في سبيل ذلك مُهَجِّهْم، وغالَى أَيَّامَهُم، ونهايةَ جَهِدِهِم، ولَمَّا أَخْلَصُوا
وَتَعَبُوا، وَكَدُّوا وَنَصَبُوا؛ لاجْرَمَ أَفْلَحَ سَعْيُهُمْ وَنَجَحَ عَزْمُهُمْ، وكانوا خَيْرَ
أُسُوةٍ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِجَلَالِ هِمَمِهِمْ حُفِظَتِ السُّنَّةُ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ.
ولأنَّ الحرصَ على الإسنادِ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَسُنَّةٌ بِالْغَةِ مِنْ
السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي الْعِلْمِ وَأَدَابِ الْمُتَعَلِّمِينَ؛ كَانَ حَرَصُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَيْهَا
مُمَيَّزًا؛ تَشْرِيفًا لَأَنْفُسِهِمْ لِيَنْتَظِمُوا فِي سِلْسِلَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَحِفَاطًا عَلَى الْمَوْرُوثِ النَّفِيسِ مِنْ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
البررة، حَتَّى لَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ،
وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ».

وقد عَزَمَ قِطَاعُ الْمَسَاجِدِ بِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدَوْلَةِ
الْكُوَيْتِ مُمَثِّلًا بِمَكْتَبِ الشُّؤُونَ الْفَتْيَةِ عَلَى إِحْيَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُنَسِّيَّةِ،
وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ مَشْرُوعِ سَمَاعِ وَقَرَاءَةِ الْكُتُبِ السَّبْعَةِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ،
صَحِيحُ مُسْلِمٍ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، مَوْطَأُ مَالِكٍ، سُنَنِ النَّسَائِيِّ،
سُنَنِ ابْنِ مَاجَه»، وَقَدْ اعْتَمَدَتْ تِلْكَ الْمَجَالِسُ آلِيَةً فِي السَّرْدِ؛ تَرْتَكِزُ عَلَى
السَّرْعَةِ، مَعَ مُحَاوَلَةِ الضَّبْطِ، وَعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِالْمَعَانِي.

وقراءة كُتِبَ الحديث بهذه الطريقة لها عدة فوائد؛ منها:

- ١- كثرة ذكر الله تعالى بقراءتها ودوام النظر فيها.
- ٢- كثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ.
- ٣- مراجعة الحفظ لمن كان حافظاً لشيء منها.
- ٤- التدبر والتأمل لألفاظ الحديث النبوي ومعرفة غريبه.
- ٥- مراجعة الأحكام والمسائل الفقهية.
- ٦- معرفة الرجال وأنسابهم بذكر الأسانيد وتكرار قراءتها.
- ٧- الدراية العلمية والرواية المتصلة الصحيحة.
- ٨- إحياء سنة الإسناد والإجازات.
- ٩- الرصيد العلمي للبلد؛ إذ بهذه المجالس أصبحت محط الأنظار في أسانيد كُتِبَ السنة الكبار.

ومن باب تمام الفائدة رغب مكتب الشؤون الفتنية في إصدار مداخل لهذه الكتب؛ تُجلى سيرة المصنف للكتاب المراد قراءته وسماعه، وتبين منهجه في كتابه، وتلقى الضوء على تعريف الكتاب تعريفاً علمياً ينفع طلاب العلم عموماً، والمنتظمين منهم في مشروع السماع والقراءة على وجه مخصوص.

وبمناسبة بداية المشروع الخامس: وهو سماع وختم موطأ الإمام مالك بن أنس؛ كان هذا المدخل المختصر الجامع؛ تعريفاً به وبمصنّفه، وقد قام بإعداده: د. الطاهر بن الأزهر خذيري، نسأل الله تعالى له تمام الأجر والعافية. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مكتب الشؤون الفتنية

الكويت

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

المقدمة

اللهم لك الحمد كما أمرتني؛ حمداً يُقَرِّبُنِي مِنْكَ، وَيَعِصِمُنِي مِنَ
البُعدِ عَنْكَ، تَكَاثَرَتْ أَمْدَاؤُكَ وَنِعَمُكَ، وَجَلَّتْ عَنِ الْعَدَاوَةِ وَمِثْلِكَ،
سُبْحَانَكَ مَا أَكْرَمَكَ وَأَعَدَلَكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَحْلَمَكَ!

اللهم صلِّ على عبدك وحبيبك وخيرتك من خلقك؛ نبيِّنا مُحَمَّد؛
أَجَلِّ الْمُرْسَلِينَ، وَسَيِّدِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، صَلِّ عَلَيْهِ يَا
رَبَّ صَلَاةٍ أَخْتَبُوهَا عِنْدَكَ، وَأَزْدَلْفُ بِهَا لِمَرْضَاتِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
الْكَرَامِ الصَّفْوَةِ مِنَ النَّاسِ، الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الْأَرْجَاسِ، وَأَتِمِّمِ اللَّهُمَّ سَلَامَكَ
عَلَى الصَّحَابَةِ الْأُمَاكِدِ الْبَرَّةِ، الْأَتْقِيَاءِ الْأَنْقِيَاءِ الْخَيْرَةِ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَالِكاً الْإِمَامَ يَعْظُمُ فِي الْقَلْبِ؛ حَتَّى لَتَكَادُ غُرَاهُ تَنْفَصِمُ مِنْ جَلَالِهِ،
وَتَتَصَدَّقُ لَذِكْرِهِ، وَتَضْطَرُّبُ خَفَقَاناً مِنْ مَهَابَتِهِ؛ كَيْفَ لَا؟ وَهُوَ الْمَهُوبُ الَّذِي
تَقِفُ دُونَهُ شَوَاحِصُ الْأَبْصَارِ مَأْخُوذَةً بِحُسْنِ سَمْتِهِ وَدَلِّهِ وَسَعَةِ عِلْمِهِ،
و«الموطأ» لَمْ يَزَلْ مِنْ قَدِيمٍ مِثْلَ صَاحِبِهِ مَهِيئاً.

لَمَّا أَيْدَى اللَّهُ تَعَالَى مَالِكاً بِمَنْحُضِ فَضْلِهِ وَتَكْرِيمِهِ؛ تَوَقَّدَتْ فِي نَفْسِهِ
عَلَائِمُ التَّجَابَةِ وَالتَّأَلُّهِ؛ فَتَبَيَّنَ الطَّرِيقُ اللَّاحِبُ، وَسَاحَ فِي مَنَادِحِ دَارِ الْهَجْرَةِ؛
يَغْلُكُ الْآثَارُ وَيُدْشُّهَا فِي سُوَيْدَائِهِ؛ ضَنْناً بِهَا أَنْ تَضِيعَ أَوْ تَنْدَرِسَ، وَلَرُبَّمَا نَامَ
عَلَى صَفِيرِ الرِّيحِ عِنْدَ أَعْتَابِ دُورِ الْأَيِّمَةِ! وَبَعْدَ طُولِ مَعَانَاةٍ مَعَ الْحَدِيثِ
وَالْأَثَرِ وَشِدَّةٍ؛ اسْتَجَمَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ الَّذِي كَانَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ
الْمُبَارَكَةِ؛ لِيَسْتَجِدَّ بِعِزِّهِ وَحُسْنِ تَهْدِيهِ عَلَى تَوَطُّعِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
وَتَسْهِيلِهِ لِلنَّاسِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ، وَأَخَذَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزَمَاتِ فِي التَّرِثِ وَطَوْلِ
التَّثَبُّتِ وَدَوَامِ التَّنْقِيحِ؛ حَتَّى لَا يَسْتَفْحِلَ التَّسَاهُلُ فِي الرِّوَايَةِ - وَكَانَ قَدْ بَدَأَ
يَفْشُو - فَيَتَسَعَ الْخَرَقُ عَلَى الرَّاقِعِ، وَلَا مَرْقَعَةٌ.

ومن المعلوم أن الفقه يحتاج إلى فطنة وتيقظ، وقدرة خاصة على الفهم الذي تختلف شدته وفق استعداد الفقيه وملكاته، وكان مالك الإمام في ذلك كله من المحل الأسنى الذي لا يُنكره من عرفه أو سمع به؛ لقيه أو لم يلقه؛ فإنه كان معدوداً في أصحاب الرأي السديد، والعزم الرشيد، ولذلك نصح الإمام أحمد وغيره بالأخذ برأى مالك، كما سيأتيك فيما يُستقبل.

«وإن لطف المولى سبحانه هو الذي بعث مالكا عليه السلام على تدوين «الموطأ» بالصفة التي هو عليها، ليجعله مثالا لحملة سنة رسول ﷺ كيف يحق لهم حملها وإبلاغها، فقد رسم عليه السلام بمصنفه طريقته التي اتبعها ونوّه بها في مجالس تحديثه، وهى طريقة التمحيص فى الرواية، وتميز من يستحق أن تحمّل عنه السنة، وتبين محامل الآثار المروية، حين هرع الناس إلى الذين تلقوا العلم عن الصحابة رضي الله عنهم وهم التابعون، وكان من هؤلاء أكثر ومقل، ومسهل ومشدد، وطفقوا يفيّدون ويحفظون ويحدثون بجميع ذلك؛ خيفة اندراس العلم، فكانت أعصر ركب الناس فيها كل صعب وذلول؛ فلا جرم أصبحت الأمة فى حاجة إلى ضبط الصحيح من آثار رسولها ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وكان أهل المدينة أحق الناس بذلك الضبط؛ فإنها ما زالت يومئذ عاصمة على السنن بنواجزها، مقتفية هذي رسول الله ﷺ وخلفائه وخاصة أصحابه رضي الله عنهم.

ولم يكن الوضاعون بالذين تنفق بالمدينة خزعاتهم، ولا تروج بها ترهاتهم؛ إذ كانت المدينة مكتظة بأهل العلم والأثر، هجيرا هم الرواية والتحديث ودراسة العلم، وذيذتهم التمسك بالحق الصريح؛ فلو رمى أحد الوضاعين بين ظهرانيهم بحصاة لتفوه؛ فإن المدينة كالكير؛ تنفى خبثها وينصع طيبها!

وقد خَلَصَ عِلْمُ فقهاء المدينة إلى مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ، وكانت حِصَافَةُ رأيه، وصِلَابَةُ دينه، وَقُوَّةُ نَفْذِهِ، قد هَيَّأتْ له -بتوفيق الله تعالى- ذلك المقامَ الجليل؛ مقام الضبط والتصحيح والتحرير^(١).

تلك المنزلة العظيمة لمالك عَرَفَهَا له الموافق والمخالف؛ فلم يُعَلِّمْ في قديم أو حديثٍ مُنْتَقِصٌ له أو لطريقته. أصحابُ المذاهب كُلُّهُمْ يدركون ذلك وَيَعُونُهُ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لا ريب عند أحدٍ أَنَّ مالكا رَحِمَهُ اللهُ أَقْوَمُ النَّاسِ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رِوَايَةً وَرَأْيًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصَرِهِ وَلَا بَعْدَهُ أَقْوَمُ بِذَلِكَ مِنْهُ، كَانَ لَهُ مِنَ الْمَكَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ -الخاص منهم والعام- ما لا يخفى على مَنْ لَهُ بِالْعِلْمِ أَدْنَى الْإِلْمَامِ»^(٢)، ويقول أيضاً: «وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مَعَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِمَّا مُوَافِقٌ، وَإِمَّا مُنَازِعٌ؛ فَالْمُوَافِقُ: لَهُمْ عِصْدٌ وَنَصِيرٌ، وَالْمُنَازِعُ لَهُمْ: مُعَظَّمٌ لَهُمْ، مُبْجَلٌ لَهُمْ، عَارِفٌ بِمَقْدَارِهِمْ، وَمَا تَجَدَّ مَنْ يَسْتَخَفُّ بِأَقْوَالِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ إِلَّا مَنْ لَيْسَ مَعْدُوداً مِنَ أَيْمَةِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِإِعْلَمِهِمْ أَنَّ مَالِكاً هُوَ الْقَائِمُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ...؛ فَإِنَّ مُوطَأَهُ مَشْحُونٌ: إِمَّا بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِمَّا بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: إِمَّا قَدِيماً وَإِمَّا حَدِيثاً، وَإِمَّا مَسْأَلَةً تَنَازَعُ فِيهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ فَيَخْتَارُ فِيهَا قَوْلًا، وَيَقُولُ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»^(٣).

وقد اتَّفَقَ للإمام مالك - كما يقول الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ - مناقب ما اجتمعت لغيره؛ منها: طُولُ الْعُمُرِ وَعُلُوُّ الرِّوَايَةِ، وَالذَّهْنُ الثَّاقِبُ وَالْفَهْمُ وَسَعَةُ الْعِلْمِ، وَاتِّفَاقُ الْأَيْمَةِ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ صَحِيحُ الرِّوَايَةِ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى دِينِهِ وَعَدَالَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ السُّنَنِ، وَتَقَدُّمُهُ فِي الْفَقْهِ وَالْفَتَاوَى وَصَحَّةُ قَوَاعِدِهِ^(٤)،

(١) مقتبسٌ بتصرفٍ من مقدِّمة «كشف المغطى» للشيخ الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) مجموع الفتاوى: (١٧٦/٢٠) ط/ العبيكان.

(٣) المصدر السابق: (١٧٩/٢٠).

(٤) تذكرة الحفاظ: (٢١٢/١).

ولهذا برز وصف الإمامة في فتاواه رَحِمَهُ اللهُ وإجاباته ومناقشاته ومجالسه، وفي تصنيفه للموطأ، كما برز على السنة تلاميذه، وفي كُتُبِهِم التي نَقَلُوها عن إمامهم، أو استقلُّوا هم بتأليفها؛ كـ«المدونة» و«الواضحة» و«العتبية» و«الموازية»^(١).

إنَّ إمامة مالك رَحِمَهُ اللهُ في الفقه والأصول مبنية على ثلاث ركائز:

- ما تلقاه رَحِمَهُ اللهُ واستوعبه من مسائل الفقه تَلَقُّياً وكتابةً، وأعظمُ ذلك آثارُ الصحابة والتابعين وفتاويهم وأقضيَّتهم، وبصورةٍ خاصَّة المسائل الفقهية التي تحملها عن فقهاء المدينة السبعة المشهورين وغيرهم.

- ما اعتمد عليه من أصولٍ تشريعيةٍ أساسيةٍ؛ من القرآن والسنة والإجماع، وأخرى تَبَعِيَّة؛ كعمل أهل المدينة وإجماعهم، والاستحسان، ومراعاة المصالح، واعتبار الأعراف، وسدِّ ذرائع الفساد وحسْم مَادَّة الحِيل، والاحتجاج بقول الصحابيِّ.

- ما وقف عليه من فقه أئمة العراق والشَّام ومصر وغيرها في مناقشاته معهم؛ كمحاورته لإمام الرأى أبي حنيفة التَّعْمان وصاحبه القاضي أبي يوسف، وكمراسلاته مع فقيه مصر الليث بن سعد وغيرهم.

في هذا المدخل ستجد -أخي القارئ- بعض ما يُمكن أن يُفيدك في مجالس سماع «الموطأ»، ولئلا تتشعب بي وبك المسالك اكتفيت في سرد مَادَّة الكتاب بالإيماء الخاطفة، واللمحة الدالة؛ وثوقاً بجزالة فهمك

(١) «المدونة»؛ جمعها سحنون «عبد السلام بن سعيد التنوخي» (ت/ ٢٤٠هـ-)، وهي الأصل الفقهي الأول للمالكية، و«الواضحة» من تصنيف عبد الملك بن حبيب (ت/ ٢٣٨هـ-)، وهي الأصل الفقهي المالكي الثاني بعد المدونة، و«العتبية» ويقال لها «المستخرجة» من تأليف محمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي (ت/ ٢٥٥هـ-)، وهي مسائل مستخرجة من واضحة ابن حبيب، و«الموازية» لمحمد بن إبراهيم بن زياد المشهور بابن المَوَاز (ت/ ٢٦٩).

وَجَمِيلِ إِدْرَاكِك، وَلَعَلَّ الْمَدَّةَ الضَّيِّقَةَ الَّتِي نَجَزَ فِيهَا الْكِتَابُ؛ كَفِيلَةً بِأَنْ تَخَفَّفَ عَنِّي عَبَاءُ اللَّوْمِ -إِنْ وَجَدَ- عَلَى مَا فِي مَبَاحِثِهِ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَلَّا يَكُونَ مُسْتَوْجِباً الْمَعَابَةَ وَالذَّمَّ؛ فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا وَتَأَمَّلْتَهُ وَتَكَشَّفْتَ لَكَ حَالُهُ؛ فَاعْلَمْ- أَعَزَّكَ اللَّهُ وَنَفَعَ بِكَ- أَنِّي قَتَلْتُ لَكَ مَا أَحْسَنُهُ فِيمَا وَسِعَهُ وَقْتِي وَجُهْدِي وَجِيلَتِي، وَأَعْتَذِرُ عَنِ الْخَلَلِ وَالْغَلْطِ، وَأَحْسِبُ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ مُتَقَبِّلاً مُتَكَرِّماً؛ «لَعَلَّ لَهُ عَذراً وَأَنْتَ تَلُومُ»!

وَإِنَّهُ لَمَخْرَأَةٌ بِصَاحِبِ الْهَمَّةِ الْحَذَاءِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى «الْمُوطَأِ» لِيُنْشِدَ الْمَدَدَ بِلَا زَبَدٍ، وَيَعُورَ إِلَى سِرِّ مَالِكٍ فِي صَنْعَتِهِ لِيَسُدَّ الرَّاىَ إِلَى مَرَمَاهُ، وَيَسِيرَ عَلَى سَنَنِ قَاصِدٍ لَا أَمْتَ فِيهِ وَلَا اعْوَجَاجَ.

وَقَدْ جَعَلْتُ لَكَ هَذَا الْمَدْخَلَ مَجْمُوعاً فِي فَضْلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ عَنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ الْجَلِيلِ «الْمُوطَأِ»، وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ تَجِدَ فِيهِ بَغِيَّتَكَ أَوْ بَعْضَهَا؛ لَتَلْتَمِسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حِفْظَ «الْمُوطَأِ» وَاسْتَظْهَارَهُ، وَتَهَبَّ مُضْعِداً فِي طَرِيقِكَ إِلَى فَهْمِهِ وَالْغَوْصِ فِي دَقَائِقِهِ وَمَعَانِيهِ بِلَا قِرْنٍ وَفِي غَيْرِ تَوَانٍ، ذَاكَ أَمَلِي فِي نَفْسِي -وإن كنتُ دُونَهُ- وَهُوَ رَجَائِي فِيكَ -عَزِيزِي الْقَارِئُ- وَأَنْتَ لَهُ أَهْلٌ وَمَوْضِعٌ، فَقُلْ -حَفِظَكَ اللَّهُ وَرَعَاكَ-: نَعَمْ، وَخَلَاكَ ذَمٌّ، وَقَدْ قَالَ لَكَ الْحَكِيمُ:

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْباً كَنَقْصِ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ

الفصل الأول

ترجمة الإمام مالك

- اسم الإمام ونسبه
- نشأته وطلبه للعلم
- صفته الظاهرة
- مهابة الإمام مالك وإعزازه للعلم
- إجلاله للحديث
- صورّ من ورعه
- ميزة الإمام مالك في المدينة المنورة
- ثناء العلماء على الإمام مالك في الحديث ومعرفة الرجال
- بعض ما قيل فيه من الشعر
- منهج الإمام مالك في انتقاء الحديث ونقد الرجال
- منابذة الإمام مالك للبدع وأهلها
- مؤلفاته
- مراسلاته الشهيرة
- من الأقوال الحكيمة للإمام مالك
- محنة الإمام مالك
- وفاته
- من أشهر شيوخ الإمام مالك
- من أشهر تلاميذ الإمام مالك
- طبقات أصحاب الإمام مالك

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ»

إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ^(١)
(٩٣ - ١٧٩ هـ)

سِيرَتُهُ وَأَيَّامُ مِنْ حَيَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) راجع ترجمة الإمام مالك في: ترتيب المدارك: (١/١٠٢-٢٥٤)، الديباج المذهب: (١/٥٥-١٣٩)، جماع العلم للشافعي؛ ص: (٢٤٢)، تاريخ خليفة ابن خياط: (١/٤٣٢-٧١٩)، تاريخ ابن معين: (٢/٥٤٣)، التاريخ الكبير: (٧/٣١٠)، التاريخ الصغير: (٢/٢٢٠)، المعارف لابن قتيبة؛ ص: (٤٩٨)، حلية الأولياء لأبي نعيم: (٦/٣١٦)، أنساب العرب لابن حزم: (١/٤٣٥-٤٣٦)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء؛ ص: (٩-٦٣)، صفة الصفوة: (٢/١٧٧)، الكامل لابن الأثير: (٦/١٤٧)، وفيات الأعيان: (٤/١٣٥-١٣٩)، سير أعلام النبلاء: (٨/٤٨)، تذكرة الحفاظ: (١/٢٠٧)، البداية والنهاية: (١٠/١٧٤)، الثجوم الزاهرة: (٢/٩٦)، شذرات الذهب: (٢/١٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي؛ ص: (٨٩).

اسم الإمام ونسبه

هو إمام دار الهجرة وشيخ الإسلام وحجة الأمة؛ أبو عبد الله؛ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ابن غيمان بن خثيل^(١) ابن عمرو بن الحارث.

من ذي أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شذاد بن زرعة الحميري، ثم الأصبحي المدني، حليف بنى تيم القرشي.

وفي نسب الإمام مالك اختلاف؛ مع اتفاقهم على أنه عربي أصبحي، ولم يختلف التسابون أن الأصبحيين من حمير، وحمير من قحطان^(٢).

ولد الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربع؛ قال يحيى بن بكير: سمعت مالك بن أنس يقول: «ولدت سنة ثلاث وتسعين»^(٣)؛ أي: عام توفي أنس بن مالك رَحِمَهُ اللهُ خادم رسول الله ﷺ.

وأمه هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزديّة. وأولاده: يحيى؛ ومحمد، وفاطمة.

وأعمامه: أبو سهيل نافع، وأويس، والزبيع، والنضر، أولاد أبي عامر.

(١) «غيمان»: قال ابن ناصر الدين الدمشقي (الإتحاف؛ ص: ٨٠): «وهو على الصحيح بعين معجمة مفتوحة، ثم بمثناة تحت ساكنة، ثم ميم يليها ألف ثم نون»، وفي «سير أعلام النبلاء»: (٧١/٨): «خثيل»؛ بخاء معجمة ثم بمثلثة؛ قاله ابن سعد وغيره.

(٢) قرّر الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦٨/١) أنه لا خلاف في نسب مالك إلى ذي أصبح.

(٣) انظر: إتحاف السالك للدمشقي؛ ص: (٨٩)، وهذا القول هو الذي شهّره القاضي عياض؛ كما في الترتيب: (٤٩/١)، والذهبي في «السير: ٤٩/٨» لم يذكر سواه.

نشأته وطلبه للعلم

إنَّ عظمةَ كتلك التي تفضّل الله تعالى بها على مالك؛ حتى هابته الأكابر والأصاغر؛ لم تكن وليدةَ حظٍّ أو رمية لازب، ولكنها بعد توفيق الله سبحانه وحُسن إرادته وتكريمه لعبده-: من آثار بيتٍ قديم في الخير ومتأصل في العلم والاتباع للحديث والأثر، وإنَّ نظرةً سريعةً لأجداد مالك وأعمامه وأبنائه وإخوانه لتؤكد أنَّ لهم حظاً من نبوغ مالك وجميل سيرته. أمّا جدّه أبو عامر رحمته الله فهو من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، شهد معه المغازي كلّها؛ خلا بدرأ.

وابن أبي عامر هو مالك أبو أنس؛ من كبار التابعين الذين حملوا العلم عن غير واحد من كبار الصحابة رضي الله عنهم؛ كعمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم، وكان من أفاضل الناس وعلماهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنوه، وقد كان رشيد الرأي ومتمن كتب المصاحف حين جمّعها عثمان، وكان عمر بن عبد العزيز رحمته الله يستشيريه.

وأعمام الإمام مالك هم رواة العلم وحملة الحديث عن أبيهم وغيره، رَوَوْا أربعتهم عن أبيهم مالك بن أبي عامر، وأعلامهم منزلة نافع^(١)؛ فهو الإمام الفقيه الذي حدّث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك، وأكثر عن والده، وهو من أقران الإمام ابن شهاب الزهري، وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن نافع وأبيه كثيراً.

وشقيق مالك ممّن مارس العلم وأتقنه، وسبق مالكا أول الأمر، ثم

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٨٦/٨)، الجرح والتعديل: (٤٥٣/٨)، سير أعلام النبلاء: (٢٨٣/٥)، تهذيب التهذيب: (٤٠٩/١٠).

أَرَادَ اللَّهُ بِمَالِكٍ خَيْرًا فِيمَا بَعْدَ، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ لِي أَخٌ فِي سِنِّ ابْنِ شِهَابٍ؛ فَأَلْقَى أَبِي يَوْمًا عَلَيْنَا مَسْأَلَةً فَأَصَابَ أَخِي وَأَخْطَأْتُ؛ فَقَالَ لِي أَبِي: أَلَهَيْتُكَ الْحَمَامَ؟» فَلَعَلَّ هَذِهِ الْحَادِثَةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ وَرَاءَ اسْتِفَاقَةِ مَالِكٍ لِأَمْرِ الْجَدِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّبَوُّغِ فِيهِ.

حَتَّى فَاطِمَةُ ابْنَةُ مَالِكٍ أَصَابَتْهَا نَشْوَةُ الْعِلْمِ الَّتِي أَحَاطَتْ بِبَيْتِ أَبِيهَا وَإِخْوَانِهَا وَأَعْمَامِهَا وَأَجْدَادِهَا؛ فَكَانَتْ تَحْفَظُ عِلْمَ وَالِدِهَا الْإِمَامِ؛ كَمَا نُقِلَ أَنَّهُ كَانَ لِمَالِكِ ابْنَةٌ تَحْفَظُ «الْمُوطَأَ»، وَكَانَ تَقِفُ خَلْفَ الْبَابِ؛ فَإِذَا غَلَطَ الْقَارِئُ نَقَرَتْ الْبَابَ؛ فَفُطِنَ الْمَخْطِئُ!.

إِذْنًا؛ فَفِي هَذِهِ الْبَيْئَةِ النَّقِيَّةِ الصَّافِيَةِ نَشَأَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حُرْمَةٍ تَامَّةٍ، وَتَجَمُّلٍ ظَاهِرٍ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَهُوَ حَدَّثَ ابْنَ بَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، عَنْ جِلَّةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ؛ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالتَّنْظُرِ، مِنْهُمْ: شَيْخُهُ نَافِعٌ، وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَابْنُ الْمُنَكْدَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ تَأَهَّلَ الْإِمَامُ لِلْفَتَا، وَجَلَسَ لِلْإِفَادَةِ، وَلَهُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَحَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ شَابٌّ يَافِعٌ، وَقَصَّدَهُ طَلِبَةُ الْعِلْمِ مِنَ الْآفَاقِ فِي آخِرِ دَوْلَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ فِي خِلَافَةِ الرَّشِيدِ، وَإِلَى أَنْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ.



صفة الإمام مالك الظاهرة

ورد في وصف الإمام من محاسن وجهه، وكمال حسنه، وتوهج نوره؛ ما يدل على أبعثه وتماز زينته، وقد حباه الله تعالى بأوصاف خلقية أضفت عليه كثيراً من جمالية الظاهر المنضمة إلى محاسنه العلمية ومهابته التامة.

وهذه الأخبار التي تستقبلها -أخي القارئ- غيض من فيض، وفيها غنية وكفاية لمن أحب أن يتخيل صورة الإمام مالك، وأظنها وفّت بذلك لمن رزق سعة في التخيل، وذوقاً حسناً في التصور.

عن عيسى بن عمر قال: ما رأيت قط بياضاً ولا حمرة أحسن من وجه مالك، ولا أشد بياض ثوب من مالك^(١).

ونقل غير واحد أن مالكا كان طوالاً، جسيماً، عظيم الهامة، أشقر، أبيض الرأس واللحية عظيمها، أضلع، وكان لا يحفى شاربه، ويراه مثله^(٢).

وكان نقي الثوب، رقيقه، يكثر اختلاف اللبوس، وإذا اعتم جعل من عمامته تحت ذقنه يتحنك بها؛ كما هي سة أهل العلم، ويسدل طرفها بين كتفيه^(٣).

وكان رحمه الله يلبس الثياب العدنية، ويتطيب؛ حتى يصفه بعض

(١) التمهيد لابن عبد البر: (٦٨/١)، وترتيب المدارك: (٤٧/١)، وسير أعلام النبلاء: (٤٩/٨)، وراجع مقدمة مسند المؤطأ للجوهري؛ تحقيق/ لطفى الصغير وطه بوسريخ.

(٢) الديباج المذهب؛ ص: (١٨).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٧٠/٨).

أصفيائه بقوله: «ما رأيت مُحَدَّثًا أَحْسَنَ وَجْهًا من مَالِك»^(١)، ومن تَمَامِ حَيَاتِهِ وَحُسْنِ اسْتِنَائِهِ؛ كَانَ إِذَا اكْتَحَلَ لِلضَّرُورَةِ، جَلَسَ فِي بَيْتِهِ.

وَقِيلَ فِي صِفَتِهِ: إِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْبَيَاضِ إِلَى صُفْرَةٍ، وَاسِعَ الْعَيْنِ، أَشَمَّ «جَمِيلِ الْأَنْفِ»، وَكَانَ يُوفِّرُ شَارِبَهُ، وَيَحْتِجُّ بِقَتْلِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَارِبَهُ^(٢).

هُوَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَجْلَاهُمْ عَيْنًا، وَأَنْقَاهُمْ بَيَاضًا، وَأَتَمَّهُمْ طُولًا؛ فِي جُودَةِ بَدَنِ^(٣)، وَلَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَشَرُ ابْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَالَتْهُ طَلْعَتُهُ وَبَزَّتْهُ؛ فَقَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ؛ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ طِيلَسَانًا يَسَاوِي خَمْسَ مِثَّةٍ، وَقَدْ وَقَعَ جَنَاحَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، أَشْبَهَ شَيْءًا بِالْمَلُوكِ!»^(٤).



(١) المصدر السابق: (٧٠/٨).

(٢) نفسه: (٧٠/٨).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٧٠/٨).

(٤) المصدر السابق: (٧٠/٨).

مهابة الإمام مالك وإعزازه العلم

لعلك -أخي القارئ- حين تستعرض سِيرَ أئمةِ الصدر الأول تجدها متشابهة، يقاربُ بعضهم بعضاً في كثير من الخلال؛ غير أنَّ صفة المهابة التي كانت على مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لم أجد لها مثيلاً عند أحدٍ ممَّن قرأتُ سيرته، بعد أصحاب رسول الله ﷺ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولعلَّ في القليل الذي تراه هنا إلماحة لما ظَهَرَ لِي، والله أعلم.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كان مالك بن أنسٍ شديد الهيبة، كثير الصَّمت؛ لا يكاد يتكلَّم إلا أن يُسأل، وربَّما سُئل فصمت كثيراً حتى يتوَهَّم السَّائل أن لا يخسن، ثم يجيئه بعد مدَّة؛ فإذا أجاب فرح السَّائل بجوابه واستغْنَمه؛ فمن هيئته يسكت»^(١).

وقال: «استأذنتُ على مالك، وكنت أريد أن أسمع منه حديث السَّقيفة، فقلت: إنَّ جعلته أولاً خشيتُ أن يستطيْلُهُ ولم يحدثني، وإنَّ جعلته آخراً خشيت أن لا أبلغه؛ فجعلته بعد عشرة أحاديث؛ فأخذتُ أسأله، فلما مرَّت عشرة؛ قال: حسْبُك؛ فلم أسمع»^(٢).

ولما قدم الخليفة المهديُّ المدينة المنورة؛ بعث إلى مالك بألفي دينار أو بثلاثة آلاف دينار، ثم أتاه عامله بعد ذلك؛ يقول له: إنَّ أمير المؤمنين يحبُّ أن تعادله «أي: ترافقه» إلى مدينة السلام؛ فقال في ثبات جنانٍ وصدقٍ يقينٍ وجُراةٍ إيمانٍ: قال النبي ﷺ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»، والمال عندى على حاله!^(٣).

(١) انظر: الإتحاف للدمشقي؛ ص: (٩٣).

(٢) ترتيب المدارك: (٨٣/١).

(٣) انظر الخبر في: «تذكرة الحفاظ»: (٢١٠/١)، و «الانقضاء»؛ ص: (٤٢)، =

بعث إليه فأتاه؛ فقال لهارون وموسى: اسمعا منه، فلم يجبهما، فأعلما المهديّ فكلمه؛ فقال: يا أمير المؤمنين، العلم يؤتَى أهله؛ فقال المهديّ: صدق مالك، صيرا إليه، فلما صاروا إليه، قال له مؤدّبهما: اقرأ علينا، فقال: إنّ أهل المدينة يقرؤون على العالم كما يقرأ الصبيان على المعلم، فإذا أخطأوا أفتاهم؛ فرجعوا إلى المهديّ، فبعث إلى مالك فكلمه؛ فقال: سمعت ابن شهاب يقول: جمعنا هذا العلم في الروضة من رجال، وهم يا أمير المؤمنين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، ونافع، وعبد الرحمن بن هرمز، ومن بعدهم: أبو الزناد، وربيعه، ويحيى ابن سعيد، وابن شهاب، كلّ هؤلاء يُقرأ عليهم ولا يقرؤون؛ فقال المهديّ: في هؤلاء قدوة، صيروا إليه، فاقروا عليه؛ ففعلوا^(١).

سأله هارون الرشيد وهو في منزله ومعه بئوه أن يقرأ عليهم؛ فقال: ما قرأتُ على أحدٍ منذ زمان، وإنّما يُقرأ عليّ، فقال: أخرج الناس حتى أقرأ أنا عليك، فقال: إذا مُنع العامّ لبعض الخاصّ، لم ينتفع الخاصّ، وأمر مغنّ ابن عيسى، فقرأ عليه^(٢).

وقال له الرشيد مرّة: يا أبا عبد الله. أريد أن أسمع منك «الموطأ»؛ فوعده من غده؛ فجلس هارون ينتظره، وجلس مالك في بيته ينتظره؛ فلما أبطأ عليه أرسل إليه هارون فدعاه؛ فقال له: يا أبا عبد الله ما زلت أنتظرِكَ منذ اليوم؛ فقال مالك: «وأنا أيضاً يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظرِكَ منذ

= و«ترتيب المدارك»: (٢١٠/١)، ومقدمة الجرح والتعديل: (٣٢/١)،

وحديث: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» أخرجه مالك في «الجامع» من الموطأ: (٨٨٧/٢ - ٨٨٨)، وهو في الصحيحين.

(١) سير أعلام النبلاء: (٦٣/٨).

(٢) المصدر السابق: (٦٦/٨)، تذكرة الحفاظ: (٢١١/١).

اليوم؛ إِنَّ الْعِلْمَ يُؤْتَى وَلَا يَأْتِي، وَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ ﷺ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنْ رَفَعْتُمُوهُ ارْتَفَعَ، وَإِنْ وَضَعْتُمُوهُ انْضَعَّ»^(١).

وَمِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَالِكٍ أَنَّهُ حَفِظَهُ مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ مَنْ يَدْخُلُ عَلَى الْحُكَّامِ فِي الْعَادَةِ؛ فَعَنَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى الْمَنْصُورِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهَاشِمِيُّونَ فَيَقْبَلُونَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ؛ عَصَمَنِي اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ»^(٢)، وَقَالَ أَيْضًا: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَقْبَلُونَ يَدَهُ، وَغُوفِيَتْ؛ فَلَمْ أَقْبَلْ لَهُ يَدًا»^(٣).

وَلِهَذِهِ النَّفْسِ الْأَيُّبَةُ أَكْرَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِاطْمِئْنَانٍ قَلْبِهِ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ؛ فَلَمْ يَهْتَزَّ وَلَمْ يَضْطَرْبْ؛ كَمَا هِيَ الْعَادَةُ فِيمَنْ يَدْخُلُ عَلَى أَمْرَاءِ الْعَدْلِ أَوْ الْجَوْرِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؛ كَانَ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاللَّهِ مَا دَخَلْتُ عَلَى مَلِكٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْهِ، إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ هَيْبَتَهُ مِنْ صَدْرِي»^(٤).

وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمَهَابَةِ؛ كَانَ مَالِكٌ لَا يَنْسَى حَظَّ إِخْوَانِهِ مِنَ الْفُرْجَةِ بِهِمْ، وَالْأَرْيَحِيَّةِ لِلْقِيَاهُمْ، وَيَرَى مِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْهِ أَنْ يُكْرِمَهُمْ بِزِيَةِ الْحَسَنِ وَطَلْعَتِهِ الْبَهِيَّةِ، وَهَذَا أَحَدُ تَلَامِيذِهِ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَى مَالِكٍ؛ خَرَجَ إِلَيْنَا مُزِينًا مَكْحَلًا مَطْيِيًا، قَدْ لَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَتَصَدَّرَ الْحَلَقَةُ، وَدَعَا بِالْمَرَاوِحِ، فَأَعْطَى لِكُلِّ مَنَّا مَرُوحَةً^(٥).

وَكَانَ الطَّلَبَةُ يَزْدَحُمُونَ عَلَى بَابِهِ، فَإِذَا أَخَذُوا أَمَاكِنَهُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ الْمَهِيبِ؛ لَمْ يَلْتَفِتْ ذَا إِلَى ذَا، قَائِلُونَ بِرُؤُوسِهِمْ هَكَذَا، وَكَانَتِ السَّلَاطِينُ

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي: «كَشَفُ الْمَغْطَى فِي فَضْلِ الْمَوْطَأِ»؛ ص: (٥٧-٥٨).

(٢) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: (٦٧/٨).

(٣) تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ: (٢٠٨/١).

(٤) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: (٦٦/٨).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: (٦٤/٨).

تهابُهُ، وكان يقول: لا، ونعم. لا يقال له: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَا؟^(١).
قال ابن مهدي رحمته الله: «ما رأيتُ أحداً أَهْيَبَ، ولا أتمَّ عقلاً من
مالك، ولا أَشَدَّ تقوى»^(٢)، وكان مالكٌ لمكانه الكريم في العلم يقول:
«ما جالستُ سفيهاً قطاً!»^(٣).

لأجل هذه المكارم التي تحلّى بها الإمام؛ عَرَفَ النَّاسُ له مَزِيَّتَهُ
وفضله، وتشبّثوا بحبه والأنس به، وعذروه فيما نزل به من العذر الذي
حبسه عنهم، ولم يزداهم ذلك إلا حَبًّا له وتعلُّقاً به؛ فعن محمد بن عمر،
قال: كان مالكٌ يَأْتِي المسجد فيشهد الصَّلوات والجمعة والجنائز، ويعود
المرضى، ويجلس في المسجد فيجتمع إلى أصحابه، ثم ترك الجلوس،
فكان يَصَلِّي وينصرف، وترك شهود الجنائز، ثم ترك ذلك كلّهُ، والجمعة،
واحتمل النَّاسُ ذلك كلّهُ، وكانوا أَرْغَبَ ما كانوا فيه، وربما كَلَّم في ذلك،
فيقول: «ليس كلُّ أحدٍ يَقْدِرُ أن يتكلَّم بعذره»^(٤).

وكان يُجَلِّسُ في منزله على ضِجَاجٍ له ونمارق؛ يُكْرِمُ بها مَنْ يَأْتِيهِ مِنْ
قريش، والأنصار، وعموم النَّاسِ، وكان مجلسه مجلسَ وقارٍ وحِلْمٍ، وكان
رجلاً مَهِيئاً نبيلاً، ليس في مجلسه شيءٌ من المِرَاءِ واللَّغَطِ وَرَفَعِ الصَّوْتِ،
وكان الغرباء عن المدينة يسألونه عن الحديث، فلا يجيب إلا في الحديث

(١) نفسه: (٨ / ١١١).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٨ / ١١٣).

(٣) المصدر السابق: (٨ / ١١٣).

(٤) انظر الخبر في «الوفيات لابن خلكان»: (٤ / ١٣٦)، وقد قيل: إِنَّمَا كان تخلفُهُ
رحمته الله عن المسجد؛ لأنَّه كان مبتلى بسلس البول؛ فرأى أَنَّهُ لا يجوز له أن يجلس
في مسجد رسول الله ﷺ وهو على غير طهارة، فيكون ذلك استخفافاً بحرمَةِ
المسجد وعظمته.

بعد الحديث، وربما أذن لبعضهم يقرأ عليه^(١).

ولقد بلغ من هنية مالك وإعزازه العلم ونفسه؛ أن تسلسلت حكاية عنه في ذلك إلى المقرئ الجد رحمته الله؛ حيث قال: «كان مولدي بتلمسان أيام أبي حمو موسى بن عثمان بن يغمراسن ابن زيان، وقد وقفت على تاريخ ذلك، ولكني رأيت الصفح عنه؛ لأن أبا الحسن ابن مؤمن سأل أبا طاهر السلفي عن سننه؛ فقال: أقبل على شأنك؛ فقد سألت أبا الفتح بن زيان عن سننه؛ فقال: أقبل على شأنك؛ فأني سألت أبا القاسم حمزة بن يوسف السهمي عن سننه؛ فقال: أقبل على شأنك؛ فأني سألت محمد ابن عدي المنقري عن سننه؛ فقال: أقبل على شأنك؛ فقد سألت أبا إسماعيل الترمذي عن سننه؛ فقال: أقبل على شأنك؛ فأني سألت بعض أصحاب الشافعي عن سننه؛ فقال: أقبل على شأنك؛ فأني سألت الشافعي عن سننه؛ فقال: أقبل على شأنك؛ فأني سألت مالك بن أنس عن سننه؛ فقال: أقبل على شأنك، وقال: «ليس من المروءة للرجل أن يخبر بسننه»^(٢).

* * *

(١) ترتيب المدارك: (١/١٥٣-١٥٤)، الانتقاء؛ ص: (٤١)، سير أعلام النبلاء: (٨/٦٥).

(٢) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: (٥/٢٠٧). قال صاحب النفح خلف هذه الحكاية: «ولما تذاكرت مع مولاي العم الإمام - صب الله تعالى على مضجعه من الرحمة الغمام - هذا المعنى الذي ساقه مولاي الجد رحمته الله أنشدني لبعضهم:

احفظ لسانك لا تبخ بثلاثة سن وما ما استطعت ومذهب
فعلى الثلاثة ثبتلى بثلاثة بمكفر وبحاسد ومكذب

إجلالُ الإمام مالك للحديث

المأثور عن مالك رحمته الله في هذا الباب أكثر من أن يُحصى، وغاية ما يمكن أن أسوق هنا بعض الأخبار التي تدلّ على مدى تعظيمه للحديث، واحترام مجلسه، وفيما يأتيك من هذه الأخبار مُتَّسِعٌ للعِظَةِ والاعتبار.

عن ابن القاسم قال: قيل لمالك: لِمَ لَمْ تأخذ عن عمرو ابن دينار؟ قال: «أُتيتُه فوجدته يأخذون عنه قياماً، فأجلتُ حديثَ رسول الله و أنْ أَخَذَهُ قائماً»^(١).

كان رحمته الله كما يحدث الراوي عنه أبو مصعب لا يحدث إلا وهو على طهارة؛ إجلالاً للحديث^(٢)، وإذا أراد أن يخرج للحديث لبس أحسن ثيابه، ومَشَطَ لحيته؛ فإذا قيل له في ذلك؛ قال: «أَوْقُرُ حديثَ رسول الله صلوات الله عليه»^(٣).

وهذا معن بن عيسى يحكي أنّ مالكا كان إذا أراد أن يجلس للحديث اغتَسَلَ وتَبَخَّرَ وتَطَيَّبَ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ فِي مَجْلِسِهِ؛ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾؛ فَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه»^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء: (٦٧/٨).

(٢) المصدر السابق: (٩٦/٨)، وحلية الأولياء: (٣١٨/٦).

(٣) تهذيب الكمال: (١١٠/٢٧)، حلية الأولياء: (٣١٨/٦).

(٤) تهذيب الكمال: (١١٠/٢٧).

صُورٌ مِنْ وَرَعِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

تحت هذا الباب ستجد-أخي القارئ-أزوع الصُّور وأعجَبَها إليك؛ مِنْ تَوْقِي هذا الإمام وحُسن احتياطه لأمر ربِّه؛ فانظر واعتنِ بنفسك على ضوء ما تقرأ؛ أخذ الله بيدك لكل خير.

قال له ابن القاسم مرّة: ليس بعد أهل المدينة أحدٌ أعلم بالبيع من أهل مصر؛ فقال مالك: مِنْ أين علموا ذلك؟ قال: منك يا أبا عبد الله؛ فقال: «ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها بي؟»^(١).

وكان مالكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ المشهورين بـ«لا أدري» يُردّها في مجالسه طولاً وعرضاً، ويقرّر في ذلك قاعدة بقوله: «جُتّة العالم: «لا أدري»؛ فإذا أغفلها أصيبت مقاتلُه»^(٢)، وقال ابن وهب: «لو شئتُ أن أملأ ألواحِي مِنْ قول مالك: «لا أدري» لفعلتُ»^(٣).

سبحان الله! ما أعجبه!

قال الهيثم بن جميل: سمعت مالكا سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ: «لا أدري»^(٤)، وعن خالد بن خدّاش قال: قدمتُ على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلّا في خمسٍ مسائلٍ!^(٥).

وَمِنْ حرصِهِ التّأمُّ على أداء الحديث كما سمعه وتلقّاه؛ كان يبالغ في

(١) سير أعلام النبلاء: (٨ / ٧٦).

(٢) الانتقاء؛ ص: (٣٧).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٨ / ١٠٧).

(٤) المصدر السابق: (٨ / ٧٧).

(٥) نفسه: (٨ / ٧٧).

نقل الألفاظ النبوية دون تصرف فيها؛ قال مغن: كان مالكٌ يتقَي في حديث رسول الله ﷺ الياء والتاء ونحوهما^(١).

يحدث ﷺ عن نفسه فيقول: لَمَّا حَجَّ المنصور دعاني؛ فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: عزمت أن أمر بكُتُبِكَ هذه يعنى

(١) حلية الأولياء: (٣١٨/٦)، ترتيب المدارك: (١٦٣/١)، الإلماع؛ ص: (١٧٩)، التعديل والتجريح: (٧٠٠/٢)، الطبقات لابن عبد الهادي: (٣١٥/١)، الكفاية؛ ص: (١٧٩)، سير أعلام النبلاء: (١٠٧/٨)، تذكرة الحفاظ: (١/٢١٢)، تدريب الزاوي: (١٠١/٢).

وسئل مالك ﷺ عن الأحاديث يُقدَّم فيها ويؤخَّر، والمعنى واحد؟ فقال: «أما ما كان من لفظ النبي ﷺ فلا ينبغي أن يقوله إلا كما جاء، وأما لفظ غيره فإذا كان المعنى واحداً فلا بأس به». انظر: ترتيب المدارك: (١/١٨٥)، الكفاية؛ ص: (٢٢٣)، الديباج المذهب؛ ص: (٦٩).

وقارن -أخي القارئ- بين هذا النص من تلميذ مالك، ونصوص أخرى كثيرة في معناه؛ مع ما ادعاه د. بشار عواد بأن مالكاً ﷺ؛ مع أنه بلغ الغاية في الدقة والضبط مع تمام الإتقان، وأنه إمام في الحديث قل نظيره؛ إلا أنه يروى الحديث بالمعنى!!! قال: «والحق أن «الموطأ» من الأمثلة الواضحة على رواية الحديث بالمعنى»، وذكر أن الإمام مالكاً لا يلتزم الالتزام الكامل بالألفاظ النبوية، وأن الدليل على ذلك: اختلاف الرواة عنه؛ قال: «فالملاحظ أن الاختلاف بين الموطأت في ألفاظ الأحاديث كثير إلى حد يصعب حضره في التعليق على أية رواية من هذه الروايات»، وزعم أن محاولة إثبات الخلاف في ألفاظ الحديث بين رواة الحديث عند مالك يحتاج إلى تسويد مئات الصفحات من الحواشي لتوضيح هذه الاختلافات!!، والرواة عن مالك مع هذا الاختلاف ثقات؛ مما يدل على احتمال أن يكون هذا الاختلاف من مالك نفسه! (انظر: تحقيقه للموطأ برواية الزهرى: ٣٦-٣٧).

ولعل الصواب -والله أعلم- أن الاختلافات بين روايات الموطأ مصدرها الرواة المتقدمون أو المتأخرون، وعوام السامع؛ وابن وضاح ﷺ خير دليل على ذلك، وليست الاختلافات من مالك ﷺ في شيء، وللتفصيل محل آخر.

الموطأ فتُنسخ نُسخاً، ثم أبعث إلى كلِّ مصرٍ من أمصار المسلمين بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فأني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل! فإنَّ الناس قد سيقَت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورَووا روايات، وأخذ كلُّ قوم بما سيق إليهم، وعملوا به، ودأبوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإنَّ رَدَّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كلِّ بلد لأنفسهم؛ فقال: لعمري، لو طاوَعَتْنِي لأمرْتُ بذلك^(١).

وعن ابن عبد الحكم قال: سمعت مالكا يقول: شاورني هارون الرشيد في ثلاثة: في أن يُعلّق الموطأ في الكعبة ويحمِل الناس على ما فيه، وفي أن يُنْقَض منبر رسول الله ﷺ ويجعلهُ من ذهبٍ وفضّةٍ وجوهرٍ، وفي أن يُقدِّم نافعاً إماماً في مسجد النبي ﷺ؛ فقلت: أمّا تعليق «الموطأ»، فإنَّ الصّحابة اختلفوا في الفروع وتفرّقوا، وكلُّ عند نفسه مصيبٌ، وأمّا نقض المنبر، فلا أرى أن يُحرّم الناس أثر رسول الله ﷺ، وأمّا تقدّمك نافعاً، فإنّه إمامٌ في القراءة، لا يؤمن أن تبذر منه بادرةً في المحراب، فتُحفظ عليه؛ فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله.

قال الذهبي رحمه الله: «هذا إسنادٌ حسنٌ، لكلِّ لعل الزاوي وهم في قوله: هارون؛ لأنَّ نافعاً قبل خلافة هارون مات»^(٢).

ما أصدق ورَعَ مالك وأحسنه، وما أبعد نظره وأسدّ رأيه، وما أوسع معرفته بقدر إخوانه من علماء الأمصار، وما أشدّ تواضعه لله؛ رحمه الله!

(١) ترتيب المدارك: (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٨ / ٩٨).

مِيزَةُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

لم يكن بالمدينة عالمٌ بعد التابعين يُشبه مالكا في اجتماع أوصافه؛ من العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ؛ وفي ذلك يقول الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «اتَّفَقَ لِمَالِكٍ مَنَاقِبُ مَا عَلِمْتُهَا اجْتَمَعَتْ لغيره: أحدها: طولُ العمر وعُلُوُّ الرِّوَايَةِ، وثانيها: الذَّهْنُ الثَّاقِبُ والفَهْمُ وَسَعَةُ الْعِلْمِ، وثالثها: اتِّفَاقُ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ صَحِيحُ الرِّوَايَةِ، ورابعها: تَجَمُّعُهُمْ عَلَى دِينِهِ وَعَدَالَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ السُّنَنِ، وخامستها: تَقَدُّمُهُ فِي الْفَقْهِ وَالْفَتَوَى وَصَحَّةُ قَوَاعِدِهِ»^(١).

وقد كان بالمدينة بعد الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مثل سعيد بن المسيب، والفقهاء السبعة، وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم، وابن شهاب، وأبى الزناد، ويحيى بن سعيد، وصفوان بن سليم، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وطبقتهم، فلَمَّا تَفَانَوْا؛ اشتهر ذِكْرُ مَالِكٍ بِهَا، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وسليمان بن بلال، وفليح بن سليمان، والذراوردي، وأقراَنهم، فكان مالك هو المَقْدَمُ فِيهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالَّذِي تُضْرَبُ إِلَيْهِ آبَاطُ الْإِبِلِ مِنَ الْآفَاقِ رَحِمَهُ اللهُ.

وأئمة التابعين بالمدينة؛ كابن المسيب ومَنْ بعده لم ينفرد أحدهم بأن تضرب إليه أكباد الإبل من النواحي دون غيره، وإنَّما تساووا جميعاً في تلك الفضيلة، فلَمَّا انقَضُوا وخلا عصرهم، ثم حَدَّثَ مثل ابن شهاب، وربيع، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وأبى الزناد، وصفوان بن سليم، وكلهم يُفْتَى بِالْمَدِينَةِ، لم ينفرد واحدٌ منهم أيضاً بأن ضربت إليه

(١) تذكرة الحفاظ: (١/٢١٢).

أكباد الإبل، حتى خلا عصرهم فلم يقع بهم التأويل في عالم أهل المدينة، ثم حدث بعدهم مالك، فكان مفتيها، فضربت إليه أكباد الإبل من الآفاق، واعترفوا له، وزوت الأئمة عنه ممن كان أقدم منه سناً؛ كالليث عالم أهل مصر والمغرب، وكالأوزاعي عالم أهل الشام ومفتيهم، والثوري وهو المقدم بالكوفة، وشعبة عالم أهل البصرة، وحمل عنه قبلهم: يحيى بن سعيد الأنصاري حين ولّاه أبو جعفر قضاء القضاة، فسأل مالكا أن يكتب له مئة حديث حين خرج إلى العراق، ومن قبل كان ابن جريج حمل عنه^(١). وكان مالك يُقدّر قيمة من خلا قبله من الأئمة ودواوين العلم، وما كان يرى نفسه شيئاً مذكوراً لو لم يُقدّمه أولئك العظماء، ويأمره بالجلوس للناس، يقول رَحِمَهُ اللهُ مقررّاً هذه الحقيقة: «ما أجبتُ في الفتوى حتى سألتُ من هو أعلم مِنِّي: هل تراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد؛ فأمراني بذلك؛ فقال له خلف بن عمر: فلو نهوك؟ قال: «كنت أنتهى، لا ينبغي للرجل أن يبذل نفسه حتى يسأل من هو أعلم منه»^(٢).

ولقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث دالة على فضل عالم المدينة الذي ينفرد بشدّ الرّحال إليه، ومن ذلك: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يبلغ به النبي ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(٣). قال ابن عيينة رَحِمَهُ اللهُ: «كنت أقول: هو سعيد ابن المسيب، حتى قلت: كان في زمانه سليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وغيرهما، ثم أصبحت اليوم أقول: إنه مالك، لم يبق له نظير

(١) راجع هذا الكلام محرراً في السير منقولاً عن أبي عبد الله الحاكم: (٦٠/٨) - (٦١) -

وانظر: تذكرة الحفاظ: (٢٠٩/١).

(٢) انظر: حلية الأولياء: (٣١٧/٦).

(٣) أخرجه أحمد: (٢٩٩/٢)، والترمذي برقم: (٢٦٨٠) وحسنه.

بالمدينة»^(١)، وقال أيضاً: «مالكٌ عالمٌ أهل الحجاز، وهو حجة زمانه»^(٢).

قال القاضي عياض رحمته الله: «هذا هو الصحيح عن سفيان؛ رواه عنه ابن مهدي وابن معين، وذؤيب بن عمامة، وابن المديني، والزبير ابن بكار، وإسحاق بن أبي إسرائيل. كلُّهم سَمِعَ سفيان يفسره بمالك، أو يقول: وأظنته، أو: أحسبُه، أو: أراه، أو: كانوا يرونه»^(٣).

* * *

(١) سير أعلام النبلاء: (٨ / ٥٧).

(٢) المصدر السابق: (٨ / ٥٧).

(٣) ترتيب المدارك: (١ / ٨٣). وقيل: إنَّ معنى الحديث: ما دام المسلمون يطلبون العلم؛ فإنهم لا يجدون أعلم من عالم بالمدينة؛ فعلى هذا يكون معنى الحديث أعم؛ فيكون علماء الصحابة رضي الله عنهم ابتداءً، ثم علماء التابعين؛ كسعيد بن المسيب، ثم من بعده من شيوخ مالك، ثم مالك، ثم من قام بعده بعلمه، وكان أعلم أصحابه، قال الذهبي رحمته الله: «كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله ﷺ وصاحبيه رضى الله عنهما: زيد بن ثابت، وعائشة، ثم ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهري، ثم عبيد الله بن عمر، ثم مالك». سير أعلام النبلاء: (٨ / ٥٧).

ثناء العلماء على مالك في الحديث ومعرفة الرجال

تميّز مالك في زمنه ومجّلت به بشدة الحفظ ومتانته، حتى أذعن له الكبار، وسلموا له، قال رحمته الله: قدّم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدّثنا بنيف وأربعين حديثاً، ثم أتيناها من الغد، فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، رأيتم ما حدّثكم به أمس، أيّس في أيديكم منه؟ فقال ربيعة: ها هنا من يردّ عليك ما حدّثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر؛ قال: هات، فسرّد له أربعين حديثاً منها، فقال الزهري: ما كنت أرى أنّه بقى من يحفظ هذا غيري^(١).

كان مالك إماماً في نقد الرجال، حافظاً، مجوداً، متقناً؛ حتى عدّه ابن معين رحمته الله من حُجج الله على خلقه^(٢)، ولخص الشافعي رحمته الله منزلة شيخه في العلماء بكلمته الرشيقة الجامعة: «إذا ذُكر العلماء فمالكُ النجم»^(٣)، وكان الإمام الأوزاعي رحمته الله إذا ذُكر مالكاً يقول: «عالم العلماء ومفتي الحرمين»^(٤).

قال الحاكم في كلامه عن حديث رواه مالك: «حديث صحيح؛ لإجماع أئمة الثقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه مُحكّم في كلّ ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلاّ الصحيح؛ خصوصاً في حديث

(١) انظر: تهذيب الكمال: (١١٤/٢٧)، سير أعلام النبلاء: (٧٢/٨)، تهذيب التهذيب: (٧/١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٩٤/٨).

(٣) انظر: حلية الأولياء: (٣١٨/٦)، الجرح والتعديل: (٢٠٦/١)، تذكرة الحفاظ:

(١٠٨/١)، العبر: (٢٧٢/١).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٩٤/٨).

أهل المدينة»^(١).

بل أصبح مجرد ذكر مالك للرجل في كتابه دليلاً على توثيقه؛ فقد سأله أحدهم عن رجل، فقال مالك: هل رأيته في كُتُبِي؟ قال السائل: لا، قال: «لو كان ثقة لرأيته في كُتُبِي!»^(٢).

لقد كان مالكٌ شديد التَّحَرِّي، وما كان يأخذ الحديث إلاَّ عَمَّن رَضِيهِ، وكان عارفاً بما يَرَوِي؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: «ربما جلس إلينا الشيخ، فيحدث جلَّ نهاره، ما نأخذ عنه حديثاً واحداً، وما بنا أن نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث»^(٣).

وقال النسائي رَحِمَهُ اللهُ: «أَمْناءُ اللهِ على عِلْمِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثة: شعبة، ومالك، ويحيى القطان»^(٤).

ولعلَّ ما كان بينه وبين الله تعالى مِنَ الخِيَّةِ الطَّيِّبَةِ الصَّالِحَةِ أَهْلُهُ لَأَنْ يَقَعَ فِي النَّاسِ هَذَا الْمَوْقِعِ الْجَلِيلِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ يَصِفُهُ: «ما رأيت أحداً ارتفع مثل مالك، ليس له كثيرُ صلاةٍ ولا صيام، إلاَّ أن تكون له سريرة»^(٥)، قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «ما كان عليه مِنَ الْعِلْمِ

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم: (٣٧٢/٥)، والحديث محلُّ الشاهد هو حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».

(٢) سير أعلام النبلاء: (٧٢/٨)، وعلّق عليه الذهبي بقوله: «ولا يلزم من ذلك أنه يَرَوِي عن كُلِّ الثَّقَاتِ، ثم لا يلزم ممّا قال: أَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وهو عنده ثقة، أن يكون ثقةً عند باقى الحفّاظ، فقد يخفى عليه من حالِ شيخه ما يظهر لغيره، إلاَّ أنه بكلِّ حالٍ كثيرُ التَّحَرِّي في نقد الرجال رَحِمَهُ اللهُ».

(٣) سير أعلام النبلاء: (٧٢/٨).

(٤) سير أعلام النبلاء: (١٠٦/٨ - ١٨١/٩)، تذكرة الحفّاظ: (٣٠٠/١).

(٥) حلية الأولياء: (٣٣٠/٦)، سير أعلام النبلاء: (٩٧/٨).

ونشره أفضلُ من نوافل الصوم والصلاة لمن أراد به الله^(١)، وقد قيل لأخت مالك: ما كان شغلُ مالك في بيته؟ قالت: «المصحف، التلاوة»^(٢).

وذكره الإمام أحمد فقدّمه في العلم على الأوزاعي والثوري والليث وحماد والحكم، وقال: «هو إمامٌ في الحديث وفي الفقه»^(٣).
كان الأئمة يعجبون من ذكائه، وحسن نظره، وروعة استلاله للدليل، قال بهلول بن راشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رأيتُ أنزعَ بآية من مالك؛ مع معرفته بالصحيح والسقيم»^(٤).

هذا وغيره هو الذي حدّا أسد بن الفرات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن يقول: «إذا أردت الله والدار الآخرة فعليك بمالك!»^(٥).

لقد كان الأئمة يتصاغرون أمام مالك؛ تعظيماً له وإجلالاً؛ فعن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رحم الله مالكا، ما كان أشدَّ انتقاده للرجال»^(٦)، وعنه قال: «ما نحن عند مالك، إنّما كنا نتبع آثار مالك، وننظر الشيخ، إن كان

(١) سير أعلام النبلاء: (٩٧/٨).

(٢) المرجع السابق: (١١١/٨).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٩٤/٨).

(٤) المرجع السابق: (٩٥/٨)، والبهلول بن راشد: هو أبو عمرو البهلول بن راشد الحجري، ثم الرعيّني القيرواني، من الأئمة الفقهاء العبّاد الزّهاد، مالكن المذهب، ويميل أحياناً إلى قول الثوري، وأخباره في الزهد والتقليل كثيرة، توفي سنة (١٨٣هـ)، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: (٤٢٩/٢)، لسان الميزان: (٦٦/٢).

(٥) سير أعلام النبلاء: (٩٤/٨-١٠/٢٢٦).

(٦) راجع: مقدّمة «الجرح والتعديل»: (٢٣/١)، وفي «حلية الأولياء»: (٣٢٢/٦) عن علي بن عبد الله، حدّثنا سفيان قال: «كان مالك يتقى الرجال، ولا يحدث عن كلّ أحد، قال علي: ومالك أمانٌ فيمن حدّث عنه من الرجال».

كَتَبَ عَنْهُ مَالِكٌ، كَتَبْنَا عَنْهُ»^(١)، وقال: «ما ترك مَالِكٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِثْلَهُ»^(٢)، وقال: «كَانَ مَالِكٌ لَا يَبْلُغُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا صَحِيحًا، وَلَا يَحْدُثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، مَا أَرَى الْمَدِينَةَ إِلَّا سَتَخَرَّبَ بَعْدَ مَوْتِهِ»؛ يَعْنِي مِنَ الْعِلْمِ. وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا؛ فَقَالُوا: يَخَالِفُكَ فِيهِ مَالِكٌ؛ فَقَالَ لِمُكَلِّمِهِ: أَتَقَرَّنُنِي بِمَالِكٍ؟ مَا أَنَا وَهُوَ إِلَّا كَمَا قَالَ جَرِيرٌ:

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيسِ^(٣)
وقال ابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ مَالِكٌ ثِقَةً، ثَبَتًا، حِجَّةً، عَالِمًا، وَرِعًا»^(٤).

قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَجُلٌ يَحِبُّ أَنْ يَحْفَظَ حَدِيثَ رَجُلٍ بَعِيْنُهُ؟ قَالَ: يَحْفَظُ حَدِيثَ مَالِكٍ. قِيلَ لَهُ: فَالرَّأْيُ؟ قَالَ: رَأَى مَالِكٌ^(٥). وَسُئِلَ الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ الْمَاجَشُونِ، فَرَفَعَ مَالِكًا، وَقَالَ: «مَا اعْتَدَلَا فِي الْعِلْمِ قَطًّا»^(٦).

وقال وَهَيْبٌ -وكان من أَبْصَرَ النَّاسِ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ- حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ: «.. فَلَمْ أَرِ أَحَدًا إِلَّا تَعَرَّفَ وَتَنَكَّرَ إِلَّا مَالِكًا، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ»^(٧).

ما أَثَرِي كَلِمَاتٍ تَلَامِيذُهُ وَخُلَصَ أَتْبَاعُهُ كُلَّمَا تَحَدَّثُوا عَنْهُ، قَالَ ابْنُ

(١) تهذيب الكمال: (١٢١/٢٧)، سير أعلام النبلاء: (٧٣/٨)، تهذيب التهذيب: (٨/١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء: (١١٠/٨).

(٣) راجع الأثرين في: سير أعلام النبلاء: (٧٣/٨).

(٤) المرجع السابق: (١١١/٨).

(٥) سير أعلام النبلاء: (١١١/٨).

(٦) المرجع السابق: (٧٤/٨).

(٧) مقدمة «الجرح والتعديل»: (١٣/١-١٤).

وهب رَحِمَهُ اللهُ : «لولا أَنَّ اللهَ استنقذنا بمالك والليث لضللنا»^(١)، وقال تلميذه المخلص الوفى؛ كبير الشأن والقدر الزكى، على الرتبة والشرف؛ الإمام الشافعى: «مالكٌ معلّمى، وعنه أخذتُ العلم»^(٢).
كفى بمالك شرفاً وفخراً أَنْ علّمَ الشافعى.

قال ابن مهدى رَحِمَهُ اللهُ : «أئمة الناس فى زمانهم أربعة: الثورى، ومالك، والأوزاعى، وحمّاد بن زيد»، وقال: «ما رأيت أحداً أعقل من مالك»^(٣)، وقال الشافعى: «كان مالك إذا شك فى حديث طَرَحَهُ كُلَّهُ»^(٤).
يقول الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ : «ومن اقتصر على حديث مالك رَحِمَهُ اللهُ فقد كُفى تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم؛ لأنّ مالكا قد انتقد وانتقى، وخلص، ولم يرو إلا عن ثقة حجة»^(٥).

بعض ما قيل فى الإمام مالك من الشعر

قال فيه عبد الله بن المبارك^(٦):

صَمُوتٌ إِذَا مَا الصَّمْتُ زَيْنَ أَهْلُهُ وَفَتَاقُ أَبْكَارِ الْكَلَامِ الْمُخْتَمِ
وَعَى مَا وَعَى الْقُرْآنُ مِنْ كُلِّ حِكْمَةٍ وَسَيَطُ لَهُ الْآدَابُ بِاللَّحْمِ وَالْدَّمِ

(١) ترتيب المدارك: (١/ ١٤١).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٨ / ٧٥).

(٣) مقدمة «الجرح والتعديل»: (١/ ٣١).

(٤) تاريخ بغداد: (١٠/ ١٦٠)، تهذيب الكمال: (١١/ ١٦٥)، تاريخ دمشق: (٣٢/ ٤٢٢).

(٥) سير أعلام النبلاء: (٧ / ٢٣٧-٨ / ٧٦-٣٨٨)، تهذيب التهذيب: (٥/ ٣٣٦-٨/ ١٠).

(٦) التمهيد: (١/ ٦٠).

(٦) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٣٣).

وقال فيه آخر:

يدع الجواب فلا يراجع هيبَةً
عزّ الوقار ونور سلطان التقي
والسّائلون نواكس الأذقان
فهو المهيب وليس ذا سلطان^(١)

وقال آخر:

لقد أصبح الإسلام زُعرع ركنُهُ
إمام الهدى ما زال للعلم صائناً
غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
عليه سلام الله في آخر الدهر

وقال فيه القاضي عياض^(٢):

يا سائلاً عن حميد الهدى والسّننِ
وعقد قلبك فاشدّده على ثلج
واسلك سبيل الألى حازوائه وتقى
هم الأئمة والأقطاب ما انخدعوا
أصحاب خير الورى أحبار ملته
من اهتدى بهداهم مهتدٍ وهم
وتابعوهم على الهدى القويم هم
فاختر لدينك ذا علم تُقلّده
حوى أصولهم ثم اقتفى أثراً
ومالك المرتضى لا شك أفضلهم
فعنه حُرّ علمه إن كنت متبعاً
فهو المقلد في الآثار يُسندُها

اطلب هديت علوم الفقه والسّننِ
لا تطوينه على شك ولا دخن
كانوا فبانوا حسان السرّ والعن
ولا شروا دينهم بالبخس والغبن
خير القرون نجوم الدهر والزمن
نجاؤه من بعدهم من غمرة الفتن
أهل التقى والهدى والعلم والفطن
مشهر الذكر في شام وفي يمن
نهجاً إلى كل معنى رائق حسن
إمام دار الهدى والوحي والسّننِ
ودع زخارف كالأحلام والوسن
خلاف من هو فيها غير مؤتمن

(١) حلية الأولياء: (٣١٨-٣١٩)، ترتيب المدارك: (١/١٦٧).

(٢) ترتيب المدارك: (١/٢٥٣-٢٥٤).

وهو المقدم في فقه وفي نظير
وعالم الأرض طراً بالذي حكمت
من أشرب الخلق طراً حبه فجرى
عليه من ربه أصفى عواطفه
والمقتدى في الهدى في ذلك الزمن
شهادة المصطفى ذي الفضل والمن
طى القلوب كجرى الماء في الغصن
ومن رضاه كصوب العارض الهتن

وأنشد آخر:

إذا قيل من نجم الحديث وأهله
إليه تناهى علم دين محمد
وأحيا دروس العلم شرقاً ومغرباً
وقد جاء في الآثار من ذاك شاهد
فمن كان ذا طعن على علم مالك
أشار أولو الألباب يعنون مالكا
فوطأ فيه للرؤاة المسالك
تقدم في تلك المسالك سالكا
على أنه في العلم خص بذلك
ولم يقتبس من نوره كان هالكا

وقال آخر^(١):

ألا إن فقد العلم في فقد مالك
يقيم طريق الحق والحق واضح
فلولاه ما قامت حدود كثيرة
عشونا إليه نبتغي ضوء رأيه
فلا زال فينا صالح الحال مالك
ويهدي كما تهدي النجوم الشوابك
ولولاه لاشتدت علينا المسالك
وقد لزم العي اللحوح المماحك



(١) راجع هذه الأشعار وغيرها في: ترتيب المدارك للقاضي عياض: (١/٢٥٣ وما بعدها).

منهج الإمام مالك في انتقاء الحديث ونقد الرجال

يُعتبر الإمام مالك من أئمة الجرح والتعديل، ومن أوائل النقاد الذين سلكوا منهج التحري والدقة في انتقاء الأحاديث والأخبار، بل وفي سائر المرويات، حتى قال عنه تلميذه الشافعي: «كان مالك إذا شك في الحديث طَرَحَهُ كُلَّهُ»^(١)، ويمكن أن تُجمع أهم مزاياه في الانتقاء والنقد في الآتي:

- الإمام مالك من كبار المتبئين الثقات، ولذلك عَدَّ النقاد روايته عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه من أصح الروايات؛ فقد سئل الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد؛ فقال: «مالك عن نافع عن ابن عمر»^(٢).

- الغالب عليه ألا يروى إلا عن ثقة عنده؛ فقد كان ينتقى شيوخه ويختارهم، حتى إن بعضهم وثق رواة لا يعرفهم إلا برواية مالك عنهم، قال سُفيان بن عُيينة رحمته الله: «ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم»^(٣)، وقيل له: أيما كان أحفظ: سَمَى أو سالم أبو النَّضَر؟ فقال رحمته الله: «قد روى مالك عنهما»^(٤)، وقال علي بن المديني رحمته الله: «إن

(١) سير أعلام النبلاء: (٧ / ٧٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال: (١٤ / ٤٨٠)، سير أعلام النبلاء: (٥ / ٩٧)، الضعفاء:

(١ / ٥٤)، تهذيب التهذيب: (١٠ / ٦).

(٣) انظر: التاريخ الصغير: (١ / ٣٥١)، الجرح والتعديل: (١ / ٢٣ - ٤٧)، تاريخ

دمشق: (٢٥ / ٢٦٠)، تهذيب الكمال: (١٣ / ٥٠٢ - ٢٧ / ١١١)، تهذيب

التهذيب: (٥ / ٤٢ - ١٠ / ٦).

(٤) انظر: تاريخ دمشق: (٢٠ / ٣٥)، تهذيب الكمال: (٢٧ / ١١١)، تهذيب

التهذيب: (١٠ / ٦).

مالكاً لم يكن يروى إلا عن ثقة^(١)، وقال أيضاً: «لا أعلم مالكا ترك إنساناً؛ إلا إنساناً في حديثه شيء»^(٢)، وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: «كلُّ مَنْ روى عنه مالك فهو ثقة»^(٣)، ولخص الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قيمة حديث مالك بقوله: «إذا جاء الحديث عن مالك فشدُّ به يَدَكَ»^(٤)، وقال أبو سعيد الأعرابي رَحِمَهُ اللهُ: «كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه؛ سئل عن غير واحد؛ فقال: ثقة. روى عنه مالك»^(٥)، وقال أبو حاتم الرّازي في داود بن الحصين الأموي: «ليس بالقوي، ولولا أنَّ مالكا رَوَى عنه لترك حديثه»^(٦)، وقال النسائي رَحِمَهُ اللهُ في مالك: «لا نعلمه روى عن إنسانٍ ضعيفٍ مشهورٍ بضعفٍ إلا عاصم ابن عبيد الله؛ فإنه روى عنه حديثاً، وعن عمرو بن أبي عمرو، وهو أصلح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمر، وهو أصلح من عمرو ابن أبي عمرو في الحديث، ولا نعلم مالكا روى عن أحدٍ يُترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري، والله أعلم، ولا نعلم في هذا الباب مثل مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم»^(٧)، وقال عنه أيضاً: «ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك، ولا أجل منه، ولا أوثق، ولا آمن على الحديث منه، ولا أقل رواية عن الضعفاء، ما علمناه حَدَّثَ عن متروكٍ إلا عبد الكريم»^(٨)، وقال ابن عدى رَحِمَهُ اللهُ: «وكفى بأبي

(١) إسعاف المبطأ؛ ص: (٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال: (١١٢/٢٧)، تهذيب التهذيب: (٦/١٠).

(٣) راجع: شرح علل الترمذي: (١/٣٧٧-٢/٨٧٦)، تهذيب التهذيب: (٦/١٠).

(٤) الكامل لابن عدى: (٩٢/١)، مقدمة «الجرح والتعديل»؛ ص: (١٤).

(٥) إسعاف المبطأ؛ ص: (٨).

(٦) الجرح والتعديل: (٤٠٩/١).

(٧) انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني: (٢٨٧-٢٨٨).

(٨) تهذيب التهذيب: (٨/١٠).

الزبير صدقاً أن حَدَّثَ عنه مالكٌ؛ فَإِنَّ مَالِكاً لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ^(١)، وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَ مَالِكٌ أَوَّلَ مَنْ انْتَقَى الرِّجَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَوِي إِلَّا مَا صَحَّ، وَلَا يَحْدُثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، مَعَ الْفَقْهِ وَالْذِّينَ وَالْفَضْلَ وَالنُّسْكَ، وَبِهِ تَخْرُجُ الشَّافِعِيُّ»^(٢)، وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي بَعْضِ الرِّوَاةِ: «قَدْ اعْتَمَدَهُ مَالِكٌ مَعَ شِدَّةِ نَقْدِهِ»^(٣).

- لَمْ يَكُنْ تَثْبُتُ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللهُ مَقْصُوراً عَلَى انْتِقَاءِ شُيُوخِهِ وَالْآخِذِينَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا تَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى جَمِيعِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ فَهُوَ بِحَقِّ «رَأْسِ الْمُتَقِنِينَ وَكَبِيرِ الْمُتَثَبِّتِينَ»^(٤)، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً؛ إِذَا ظَهَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَوْجِبَاتٌ وَأَمَارَاتٌ، قَالَ الْمَعْلَمُ رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللهُ يَدِينُ بِاتِّبَاعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْأَخْذِ بِحَدِيثٍ، وَيَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا، يَرَى أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»^(٥).

وَمَعْلُومٌ مِنْ مَنَهِجِ مَالِكِ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُ يَحِبُّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ.



(١) الكامل: (١٢٦/٦).

(٢) الثقات: (٤٥٩/٧)، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه: (٢٢٠/٢).

(٣) التلخيص الحبير: (١٠/٣).

(٤) تقريب التهذيب: (١٥١/٢).

(٥) الأنوار الكاشفة؛ ص: (٢٣).

منازمة الإمام مالك للبدع وأهلها

البدعة في حقيقتها: قولٌ على الله بالكذب، وعلى رسوله ﷺ بالافتراء، ومن كان بالكتاب والسنة مستمسكاً؛ كان عن الشرك والبدعة أبعد، وإلى الإيمان أقرب، وكلما كان عن الكتاب والسنة وفهم الصالحين ممن مضوا أبعد؛ كان إلى البدعة أقرب، وبالكذب والافتراء ألصق، ولذلك كان مالك رحمه الله يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمداً خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ فما لم يكن يومئذ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً»^(١).

وكان يرى أن من سمة المبتدعة: الطيش والسخافة وخفة العقل؛ قال رحمه الله: «ما رأيت أحداً من أهل القدر إلا أهل سخافة وطيش وخفة»^(٢)، ولذلك فهم أسرع الناس كلاماً في الله تعالى، وخوضاً في صفاته، ولا يسعهم في العادة السكوت عما سكّت عنه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان؛ ولذلك اشتد نكير الإمام عليهم؛ كما هو معلوم.

وكان الإمام مالك رحمه الله يحتاط كثيراً في وسائل الشرك ويسد ذرائع الشر، ومن ذلك أنه كان يكره تجصيص القبور والبناء عليها^(٣)، ولا يرى شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة؛ ويكره تعظيم الآثار وقصدها بالزيارة ما عدا قباء وأحدأ^(٤).

ولأجل عظمة المساجد في النفوس كان لمالك رحمه الله موقف من

(١) الاعتصام: (٤٩/١).

(٢) الانتقاء؛ ص: (٣٤).

(٣) المدونة: (١٨٩/١).

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث؛ ص: (٩٦-٩٧).

اتَّخَذَهَا مَوَاقِعَ لِإِنْشَادِ الْأَشْعَارِ وَالذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سُئِلَ عَنْ
إِنْشَادِ الْأَشْعَارِ بِالصَّوَامِعِ؟ فَأَجَابَ بِأَنْ ذَلِكَ بَدْعَةٌ مُضَافَةٌ إِلَى بَدْعَةٍ؛ لِأَنَّ
الدَّعَاءَ بِالصَّوَامِعِ بَدْعَةٌ، وَإِنْشَادَ الشَّعْرِ وَالْقَصَائِدِ بَدْعَةٌ أُخْرَى؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ فِي زَمَنِ السَّلَفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ^(١)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رِشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:
«الْمَسَاجِدُ إِنَّمَا اتَّخَذَتْ لِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ؛ فَيَنْبَغِي
أَنْ تُنْزَهَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ مَا أَمَكُنْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ
تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ أَيُّ: أَمْرٌ بِذَلِكَ، فَمِنْ تَرْفِيعِهَا أَنْ تُخْلَصَ لِأَعْمَالِ
الْآخِرَةِ... وَلَا يُنْشَدُ فِيهَا شِعْرٌ...»^(٢).

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ الْاجْتِمَاعَ لِلْقِرَاءَةِ الْجَمَاعِيَّةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛
فَقَدْ سَمِعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ يُسْأَلُ عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ جَمِيعًا؛ فَيَقْرَأُونَ فِي
السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ؛ فَكَرِهَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ،
وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ نَحْوِ هَذَا؛ فَحَكَى الْكِرَاهِيَّةَ عَنْ شَيْخِهِ مَالِكٍ، وَنَهَى
عَنْهَا، وَرَأَاهَا بَدْعًا^(٣).

وَأَكْثَرُ مَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَدْوِيرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى لَا تَنْقَطَعَ
مِنْهَا، وَرَأَى ذَلِكَ مُخَالَفًا لِلْهَدْيِ الصَّحِيحِ، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْأَمْرِ
الْقَدِيمِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أُحْدِثَ، وَلَمْ يَأْتِ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَهْدَى مِمَّا كَانَ
عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، وَالْقُرْآنُ حَسَنٌ»؛ وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ رِشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامَهُ بِأَنَّهُ يَرِيدُ التَّزَامَ
الْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِإِثْرِ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ عَلَى وَجْهِ مُخْصِصٍ قَالَ:
«فَرَأَى ذَلِكَ بَدْعًا»^(٤).

(١) الاعتصام: (١/ ١٣٧).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد: (١/ ٢٣٧).

(٣) الاعتصام للشاطبي: (٢/ ٢١٠).

(٤) المصدر السابق: (٢/ ٢١٠).

ولقد عالج الإمام رَحِمَهُ اللهُ مسألة البدع في العبادات بحسبها وسدَّ الطرق أمامها؛ حتى لا تستفحل، ويعظم شأنها، ويرغب الجهلة في اتباع مُنْشِئِهَا، ومن ذلك مثلاً أَنْ رجلاً سَأَلَهُ: يا أبا عبد الله؛ مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قال: أُحْرِمُ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ؛ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: إِنِّي أريد أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ! قال: لَا تَفْعَلْ؛ فَأَنْتَى أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ! فقال: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذِهِ؟! إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا؟! قال: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وعن سفيان بن عيينة أَنَّهُ قال: سَأَلْتُ مَالِكاً عَمَّنْ أُحْرِمُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ؟ فقال: هَذَا مُخَالَفٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، أَخْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ فِي الْآخِرَةِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْلَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ^(٢).

وَالْغَارَةُ مِنَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ مَاضِيَةً لَا تَهْدَأُ، يُؤَكِّدُهَا قَوْلُهُ فِيهِمْ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَوْ ارْتَكَبَ جَمِيعَ الْكِبَائِرِ بَعْدَ أَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً وَجِبَتْ لَهُ أَرْفَعُ الْمَنَازِلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ هُوَ مِنْهُ عَلَى رَجَاءٍ، وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْهَا عَلَى رَجَاءٍ، إِنَّمَا يُهَوَّى بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٣).
وَأَمَّا عَنِ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَرَى أَنَّ يُغَضَّ الطَّرْفَ عَمَّا يُحَدِّثُونَ؛ حِفَظاً عَلَى دِينِ النَّاسِ، وَتَأْمِيناً لِسَلَامَةِ مَعْتَقِدِهِمْ، حَكَى ابْنُ

(١) الاعتصام: (٦٦/١).

(٢) المصدر السابق: (٩٥-٩٦)، وانظر: حلية الأولياء: (٣٢٥/٦).

(٣) الاعتصام: (٩٥-٩٦)، وانظر: حلية الأولياء: (٣٢٥/٦).

وَصَاحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ مالِكٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مالِكٌ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ مالِكٌ: مَا هَذَا الَّذِي تَفْعَلُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَيَقُومُونَ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ؛ لَا تُحَدِّثُ فِي بَلَدِنَا شَيْئاً لَمْ يَكُنْ فِيهِ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ عَشْرَ سِنِينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ يَفْعَلُوا هَذَا، فَلَا تُحَدِّثُ فِي بَلَدِنَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَكَفَّ الْمُؤَذِّنُ عَنْ ذَلِكَ وَأَقَامَ زَمَاناً، ثُمَّ إِنَّهُ تَنَحَّجَ فِي الْمَنَارَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مالِكٌ فَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِي تَفْعَلُ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ طُلُوعَ الْفَجْرِ؛ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ لَا تُحَدِّثَ عِنْدَنَا مَا لَمْ يَكُنْ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتَنِي عَنِ التَّثْوِيبِ؟ فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَكَفَّ زَمَاناً، ثُمَّ جَعَلَ يَضْرِبُ الْأَبْوَابَ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مالِكٌ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي تَفْعَلُ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ طُلُوعَ الْفَجْرِ! فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ؛ لَا تُحَدِّثُ فِي بَلَدِنَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ»^(١).
وَالتَّثْوِيبُ كَمَا فَسَّرَهُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ إِذَا أَدَّنَ فَأَبْطَأَ النَّاسُ؛ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ^(٢).

وَكَانَ مِنْ مَنِهْجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُمْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ بِثِقَةٍ تَامَّةٍ وَعِلْمٍ مَتِينٍ، فَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ فَرْوَخٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ بَلَدَنَا كَثِيرُ الْبَدْعِ، وَإِنَّهُ أَلْفَ كَلَاماً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ. فَكُتِبَ إِلَيْهِ مالِكٌ: «إِنْ ظَنَنْتَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ خَفْتُ أَنْ تَزِلَّ فَتَهْلِكَ. لَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ ضَابِطاً عَارِفاً بِمَا يَقُولُ لَهُمْ، لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُعْرِجُوا عَلَيْهِ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ فَيَخْطِئَ فَيَمْضُوا عَلَى خَطِيئِهِ، أَوْ يَظْفَرُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ فَيَطْغَوْا وَيَزْدَادُوا تَمَادياً عَلَى ذَلِكَ»^(٣).

(١) الاعتصام: (٢/٢٣٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) نفسه: (١/١٠).

وَمِنْ مَنَهِجِ السَّلَامَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ: عَدَمُ السَّمَاعِ مِنَ الْمُبْتَدِعِ؛ خَوْفُ الْفِتْنَةِ بِأَمْرِهِ، أَوْ وَقُوعُ الشَّكِّ بِحَدِيثِهِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يُقَالُ: لَا تَمَكَّنْ زَائِعَ الْقَلْبِ مِنْ أَذْنِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَعْلَقُكَ مِنْ ذَلِكَ»^(١). وَلِفَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَظِيمِ شَأْنِهِمْ؛ كَانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إِلَى تَأْدِيبِ مَنْ أَسَاءَ الْأَدَبَ مَعَهُمْ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ، وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أَذَبَ»^(٢)؛ لِأَنَّ الْقَذْحَ فِيهِمْ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ وَقِيعَةٌ فِي الْوَحْشِينَ وَقَذْحٌ فِي الشَّرِيعَةِ الَّتِي وَصَلْتَنَا عَنْ طَرِيقِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ أَرَادُوا الْقَذْحَ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَمَكْنَهُمْ ذَلِكَ، فَقَذَحُوا فِي أَصْحَابِهِ؛ حَتَّى يُقَالَ: رَجُلٌ سُوءٌ، كَانَ لَهُ أَصْحَابٌ سُوءٌ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا كَانَ أَصْحَابُهُ صَالِحِينَ»^(٣).

وَنَقَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَذَكَرُوا رَجُلًا يَتَنَقَّصُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَرَأَ مَالِكٌ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، وَقَالَ مَالِكٌ: «مَنْ أَصْبَحَ فِي قَلْبِهِ غَيْظٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْآيَةُ»^(٤).

(١). المصدر السابق: (١/٦٦).

(٢). الضَّارِمُ الْمَسْلُوعُ: (٢/١٧٠).

(٣). المصدر السابق: (٢/١٧٦).

(٤). حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: (٦/٣٢٧).

مؤلفات الإمام مالك

ذكر المترجمون للإمام مالك رحمته الله مؤلفات غير «الموطأ»، وبعضها يتتابع على نقله الجيل بعد الجيل، ومن هذه الرسائل والكتب:

- رسالة في القدر^(١).

- رسالة في التجوم ومنازل القمر^(٢).

- رسالة في الأقضية^(٣).

- رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة.

وما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى، والفوائد؛ شيء كثير، ومن أهم ذلك: «المدونة»، و«الواضحة».

ولبيان سبب عدم شهرة ما أثر عن الإمام مالك من هذه المؤلفات والرسائل يقول القاضي عياض رحمته الله: «اعلموا- وفقكم الله تعالى- أن لمالك رحمته الله أوضاعاً شريفة مرويّة عنه؛ أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فنّ من العلم، لكنّه لم يشتهر عنه منها، ولا واطّب على إسماعه وروايته غير

(١) ترتيب المدارك: (٩٠/٢)، وانظرها في: سير أعلام النبلاء: (٨٨/٨)، والديباج المذهب؛ ص: (٧٥)، وتزيين الممالك: (٣٧/١)، وطبقات المفسرين: (٢/٣٠٠). قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك»: (١/٢٠٤) بعد أن أورد سنّده فيه: «وهذا سندٌ صحيحٌ مشهورُ الرّجال، وكلهم ثقات».

(٢) ترتيب المدارك: (٩١/٢)، وانظرها في: سير أعلام النبلاء: (٨٨/٨)، وتزيين الممالك: (٣٨/١)، وطبقات المفسرين: (٢/٣٠٠).

قال القاضي عياض في «الترتيب»: (١/٢٠٤ - ٢٠٥): «وهو كتابٌ جيّدٌ مفيدٌ جدّاً، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب، وجعلوه أصلاً».

(٣) ترتيب المدارك: (٩٤/٢)، وانظرها في: سير أعلام النبلاء: (٨٩/٨)، والديباج المذهب؛ ص: (٧٥)، وتزيين الممالك: (٣٨/١).

الموطأ؛ مع حذفه منه وتلخيصه له شيئاً بعد شيء، وسائر تواليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه، أو سألها إياها أحد من أصحابه، ولم تزوها الكافة»^(١).

* * *

(١) ترتيب المدارك: (٩٠/٢).

مراسلات الإمام مالك الشَّهيرة

رسالته إلى اللَّيْث بن سعد فقيه مصر^(١):

مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ! فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

أَمَّا بَعْدُ: عَصَمْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ بِطَاعَتِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَعَافَانَا وَإِيَّاكَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ.

اعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي النَّاسَ بِأَشْيَاءَ مُخَالَفَةٍ لِمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ عِنْدَنَا، وَبِبِلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَأَنْتَ فِي إِمَامَتِكَ وَفَضْلِكَ وَمَنْزِلَتِكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِكَ، وَحَاجَةٍ مِنْ قِبَلِكَ إِلَيْكَ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَى مَا جَاءَهُمْ مِنْكَ؛ حَقِيقٌ بِأَنْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِكَ، وَتَتَّبِعَ مَا تَرْجُو التَّجَاةَ بِاتِّبَاعِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ وقال تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾؛ فَإِنَّمَا النَّاسُ تَبَعَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِلَيْهَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ، وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَأَحْلَلَ الْحَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ؛ إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، يَحْضُرُونَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ، وَيَأْمُرُهُمْ فَيَطِيعُونَهُ، وَيَسُنُّ لَهُمْ فَيَتَّبِعُونَهُ، حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، وَاخْتَارَ لَهُ مَا عِنْدَهُ؛ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ قَامَ مِنْ بَعْدِهِ أَتْبَعَ النَّاسُ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَا نَزَلَ بِهِمْ مِمَّا عَلَّمُوا أَتَفَذُّوهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ فِيهِ عِلْمٌ سَأَلُوا عَنْهُ، ثُمَّ أَخَذُوا بِأَقْوَى مَا وَجَدُوا فِي ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِمْ وَحِدَاثَةِ عَهْدِهِمْ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ مُخَالَفٌ، أَوْ قَالَ أَمْرٌ غَيْرُهُ أَقْوَى مِنْهُ أَوْ أَوْلَى؛ تَرَكَ قَوْلَهُ وَعَمِلَ بِغَيْرِهِ.

(١) أوردتها القاضي عياض في «ترتيب المدارك»: (٤١/١-٤٤)، وانظرها في: سير أعلام النبلاء: (٩٠/٨)، والديباج المذهب؛ ص: (٧٥).

ثُمَّ كَانَ التَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ يَسْلُكُونَ تِلْكَ السَّبِيلَ، وَيَتَّبِعُونَ تِلْكَ السُّنَنَ؛ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولًا بِهِ لَمْ أَرْ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْوَرَاثَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ انْتِحَالُهَا وَلَا ادِّعَاؤُهَا، وَلَوْ ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ يَقُولُونَ: هَذَا الْعَمَلُ بِلَدُنَا، وَهَذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مَنْ مَضَى مِنَّا؛ لَمْ يَكُونُوا مِنْ ذَلِكَ عَلَى ثِقَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي جَارَ لَهُمْ. فَاَنْظُرْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- فِيمَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ لِنَفْسِكَ، وَاعْلَمْ أَنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ دَعَايَ إِلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ إِلَّا التَّصِيحَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَخُدَّه، وَالتَّنْظَرَ لَكَ وَالضَّرْنَ بِكَ، فَأَنْزَلَ كِتَابِي مِنْكَ مَنَزِلَتَهُ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَلْكَ نُصْحًا.

وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لَطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ^(١).

رِسَالَتُهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ الْفَقِيهِ الرَّاهِدِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٢): «هَذَا كَتَبْتَهُ مِنْ حَفْظِي، وَغَابَ عَنِّي أَصْلِي: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْعُمَرِيَّ الْعَابِدَ كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ يَحْضُهُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَالْعَمَلِ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَمَ الْأَرْزَاقَ؛ فُرُبَ رَجُلٍ فَتَحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ، وَآخَرُ فَتَحَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ، وَآخَرُ فَتَحَ لَهُ فِي الْجِهَادِ؛ فَتَشَرُّ الْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَقَدْ رَضِيتُ بِمَا فَتَحَ لِي فِيهِ، وَمَا أَظُنُّ مَا أَنَا فِيهِ بِدُونِ مَا أَنْتَ فِيهِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ كِلَانَا عَلَى خَيْرٍ وَبَرٍّ».

(١) وَانْظُرْ رَدَّ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَلَى رِسَالَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي: إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ: (٩٤/٣ - ١٠٠).

(٢) (١٨٥/٧) طَبْعَةُ دَارِ قَرْطُبَةَ، وَانْظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: (١١٤/٨).

من الأقوال الحكيمة للإمام مالك

عن عبد الله بن بكير قال: سمعت مالكا يقول: «ما جلستُ إلى عالم فرجعتُ من مجلسه حتى أحفظ كلَّ حديث سمعته منه، ولا رجعتُ إلى مجلسه حتى أعامل الله بكلَّ حديث سمعته منه»^(١).

عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: «اعلم أنه فسادٌ عظيمٌ أن يتكلَّم الإنسان بكلَّ ما يسمع»^(٢)، وقال لابن وهب: «العلم ينقص ولا يزيد، ولم يزل العلم ينقص بعد الأنبياء والكتب»^(٣).

وسأله إسماعيل بن أبي أويس عن مسألة؛ فقال له: «قر» [من القرار والانتظار]، ثم توطأ، ثم جلس على السرير، ثم قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وكان لا يُفتي حتى يقولها^(٤).

وقال: «الدُّنُو من الباطل هَلَكَةٌ، والقولُ بالباطل بُعْدٌ عن الحقِّ، ولا خير في شيءٍ وإن كثر من الدنيا بفسادِ دينِ المرء ومروءته»^(٥).

وقال: «قلَّما كان رجلٌ صادقاً ليس بكاذبٍ؛ إلَّا مُتَّعَ بعقله، ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف»^(٦).

وقال لمطرّف: «ما يقول الناس في؟» فقال له: أمّا الصّدّيق فيُثْنَى، وأمّا العدو فيقع؛ فقال: «ما زال الناس كذلك، ولكن نعوذ بالله من تتابع

(١) إتحاف السالك لابن ناصر الدين؛ ص: (١٠٧).

(٢) الجامع لابن أبي زيد القيرواني؛ فقرة: (٦٤)، سير أعلام النبلاء: (٦٦/٨).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٦٥/٨)، تذكرة الحفاظ: (٢١١/١).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٦٦/٨).

(٥) تذكرة الحفاظ: (٢١١/١).

(٦) الجامع لأخلاق الرّواي وأدب السامع للخطيب البغدادي: (١٧١/٣).

الألسنة كلّها»^(١).

وقال: «ما تعلّمتُ العلم إلاّ لنفسى، وما تعلّمتُ ليجتاح الناس إلى، وكذلك كان الناس»^(٢).

وقال: «أدركت بهذا البلد مَشِيخَةً لهم فضلٌ وصلاخٌ يحدثون؛ ما سمعتُ من أحدٍ منهم شيئاً»؛ قيل: لم يا أبا عبد الله؟ قال: «لم يكونوا يعرفون ما يحدثون»^(٣).

وقال: «إنّ هذا العلم دينٌ؛ فانظروا عمّن تأخذون دينكم، لقد أدركتُ سبعين عند هذه الأساطين - وأشار إلى مسجد رسول الله ويقولون: قال رسول الله ﷺ؛ فما أخذتُ عنهم شيئاً، وإنّ أحدهم لو اتّخَمَ على بيت مالٍ لكان به أميناً؛ إلاّ أنّهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»^(٤).

وقال: «جُتّة العالم: لا أدري؛ إذا أغفلها أُصيبَتْ مقاتِلُهُ»^(٥).
وقال: «الجدالُ فى الدين يُنشئُ المراءى، ويذهب بنور العلم من القلب، ويُقسى، ويورث الضَّغْنَ»^(٦).

وقال: «العلم حيث شاء الله جَعَلَهُ، ليس هو بكثرة الرواية»^(٧).
وقال: «حقٌّ على من طلب العلم أن يكون له وقارٌ، وسكينةٌ، وخشيةٌ، والعلم حسنٌ لمن رزق خيرَه، وهو قَسَمٌ من الله تعالى، فلا تمكّن الناس من

(١) تذكرة الحفاظ: (١/٢١٢).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٨/٦٦).

(٣) الجامع لأخلاق الرّواى وآداب السامع: (١/١٨٩).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٥/٣٤٣).

(٥) الانتقاء؛ ص: (٣٧)، سير أعلام النبلاء: (٨/٧٧).

(٦) الجامع لابن أبى زيد؛ فقرة: (٢٢)، ترتيب المدارك: (١/١٧٠)، سير أعلام

النبلاء: (٨/١٠٢).

(٧) سير أعلام النبلاء: (٨/١٠٨).

نفسك؛ فَإِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يُوقِفَ لِلْخَيْرِ، وَإِنْ مِنْ شِقْوَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا يَزَالَ يُخْطِئُ، وَذُلٌّ وَإِهَانَةٌ لِلْعِلْمِ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْعِلْمِ عِنْدَ مَنْ لَا يُطِيعُهُ»^(١).

وقال: «كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَى الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ»^(٢).
وقال: «لَيْسَ هَذَا الْجَدَلُ مِنَ الدِّينِ بِشَيْءٍ»^(٣).

وقال: «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ: سَفِيهِ يَعْلَنُ السَّفَهَ، وَإِنْ كَانَ أَرَوَى النَّاسَ، وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَدْعُو إِلَى هَوَاهُ، وَمَنْ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَتَّهِمُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَصَالِحٌ عَابِدٌ فَاضِلٌ إِذَا كَانَ لَا يَحْفَظُ مَا يَحْدُثُ بِهِ»^(٤).

وعن ابن وهب قال: قِيلَ لِمَالِكٍ: مَا تَقُولُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؟ قَالَ: «حَسَنٌ جَمِيلٌ، لَكِنْ انْظُرِ الَّذِي يُلْزِمُكَ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ إِلَى أَنْ تَمْسِيَ؛ فَالْزَمَهُ»^(٥).

وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلَاةَ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا الْأَخْذَ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لَطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا، وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَاةَ اللَّهِ مَا تَوَلَّى، وَأَضْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(٦).

وقال: «أَكَلْنَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ، تَرَكَنَا مَا نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِيَجْذَلَهُ»^(٧).

(١) المصدر السابق: (١٠٨/٨).

(٢) سير أعلام النبلاء: (١٠٨/٨).

(٣) الجامع لابن أبي زيد؛ فقرة: (٢٢)، سير أعلام النبلاء: (٦٧/٨).

(٤) الجامع لأخلاق الزاوي وآداب السامع: (١٨٩/١)، سير أعلام النبلاء: (٦٧/٨).

(٥) حلية الأولياء: (٣١٩/٦)، سير أعلام النبلاء: (٩٧/٨).

(٦) حلية الأولياء: (٣٢٤/٦).

(٧) المصدر السابق: (٣٢٤/٦)، وسير أعلام النبلاء: (٩٩/٨).

وقال مالك: «بلغني أنه ما زهد أحد في الدنيا واتقى، إلا نطق بالحكمة»^(١).

وقال: «إن الرجل إذا ذهب يمدح نفسه؛ ذهب بهاؤه»^(٢).

وقال الشافعي: كان مالك إذا جاءه بعض أهل الأهواء، قال: «أما إني على بينة من ديني، وأما أنت فشاك، اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه»^(٣).
وعن جعفر بن عبد الله قال: كنا عند مالك، فجاءه رجل، فقال:
يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿٥﴾. كيف استوى؟ فما وجد
مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلى الأرض، وجعل ينكت بعود
في يده، حتى علاه الرخصاء، ثم رفع رأسه، ورَمَى بالعود، وقال: «الكيف
منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال
عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة»، وأمر به فأخرج»^(٤).



(١) سير أعلام النبلاء: (١٠٩/٨).

(٢) المصدر السابق: (١٠٩/٨).

(٣) حلية الأولياء: (٣٢٤/٦)، سير أعلام النبلاء: (٩٩/٨).

(٤) حلية الأولياء: (٣٢٥-٣٢٦)، سير أعلام النبلاء: (١٠٠/٨).

محنة الإمام مالك

تعرّض الإمام مالك رحمته الله لمحنة عظيمة، أراد الله لها أن تكون رافداً جديداً لمكانته وعظيم منزلته، وأكثر الرواة على أنها نزلت به في ولاية أبي جعفر المنصور، ثاني الخلفاء العباسيين عام ١٤٦هـ.

ولعلّ سبب تلك المحنة: فتياه بعدم إجازة طلاق المُكرّه؛ إذ كان بعضُ وُلاة بني العباس يأمر بذلك توثقاً لأمر البيعة، وقد كان بعض الخارجين يَرَوْنَ أَلَاَ بِيعةً في أعناقهم لأحد؛ إذ قد أخذت البيعة منهم كرهاً، وكان مالك في هذا الظرف يحدث بقوله ﷺ: «ليس على مستكرّه يمين»^(١)، فنهى عن ذلك؛ فلم يفعل؛ فجُرّد، وضرب بالسّياط كثيراً، وكان يقول حين ضرب: «اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون»، وجُبدت يده حتى انخلعت من كَتِفِهِ، حتى ما كان يقدر على رفعها، ولا أن يُسوَّى بها رداءه، ثم حُلِقَ رأسه، وحُمِلَ على بعير، وقيل له: نادِ على نفسك؛ فقال: أَلَاَ مَنْ عَرَفَنِي فقد عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي، فَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أقول: «طلاق المُكرّه ليس بشيء».

وكان يعزّي نفسه فيقول: «ضُرِبْتُ فيما ضُرب فيه محمّد بن المنكدر وربيعه وابن المسيّب»^(٢)، ويذكر قول عمر ابن عبد العزيز رحمته الله: «ما أغبط أحداً لم يصبه في هذا الأمر أذى»^(٣).

قال اللّيث رحمته الله: «إِنِّي لأَرْجُو أن يرفع الله مالكا بكلّ سوطٍ درجة في الجَنَّة»^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء: (٨ / ٩٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) نفسه: (٨ / ٩٨).

(٤) ترتيب المدارك: (١ / ١٢٩).

والغريب أَنَّ مَالِكاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّصْحِيحَةِ، لَا يَحْرُضُ عَلَى فِتْنَةٍ، وَلَا يَدْعُو إِلَيْهَا، وَكَمَا قَالَ الْجَيَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... فَوَاللَّهِ مَا زَالَ مَالِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّرْبِ فِي رَفْعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَعُلُوِّ وَإِعْظَامٍ، حَتَّى كَأَنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْأَسْوَاطُ حَلِيًّا حُلًى بِهَا»^(١). وَهَا هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَوِي لَنَا مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْصُورِ بَعْدَ تَوَلَّى الْمُحَنَّةِ وَإِدْبَارِهَا: «لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ، وَقَدْ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ بِالْمَوْسَمِ، قَالَ لِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَرَدْتُ الَّذِي كَانَ وَلَا عِلْمُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْحَرَمِينَ بِخَيْرٍ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَأَنْتَى إِخَالُكَ أَمَانًا لَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِكَ عَنْهُمْ سَطْوَةً عَظِيمَةً؛ فَإِنَّهُمْ أَسْرَعَ النَّاسَ لِلْفِتَنِ، وَقَدْ أَمَرْتُ بَعْدَ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَأَمَرْتُ بِحَبْسِهِ وَالْإِبْلَاجِ فِي امْتِهَانِهِ؛ فَقُلْتُ: عَافَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَكْرَمَ مِثْوَاهُ، وَنَزَهْتُهُ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَرَابَتِهِ مِنْكَ»؛ فَقَالَ لِي: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَوَصَّلَكَ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا ثَمَرَةُ الْمُحَنَّةِ الْمَحْمُودَةِ، أَتَاهَا تَرْفَعُ الْعَبْدَ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهِيَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِينَا، وَيَعْفُو اللَّهُ عَنْ كَثِيرٍ، «وَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَصِبْ مِنْهُ»^(٣)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ قَضَاءٍ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ لَهُ»^(٤)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ

(١) المصدر السابق.

(٢) نفسه.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٩٤/١٠) فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْمَرْضَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ضَبَطُوا الضَّادَ بِالْكَسْرِ، وَالْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ: «مَعْنَاهُ: يَبْتَلِيهِ بِالْمَصَائِبِ لِيُشَبِّهَ عَلَيْهَا».

(٤) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: (٢٤/٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ».

وَالصَّابِرِينَ ﴿١﴾ ، وَأَنْزَلَ تَعَالَى فِي وَقْعَةٍ أَحَدُ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ ، وَقَالَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ ؛ فَالْمُؤْمِنُ إِذَا امْتَحَنَ ؛ صَبَرَ وَاتَّعَظَ وَاسْتَغْفَرَ ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَ بِذِمِّ مَنْ انْتَقَمَ مِنْهُ ؛ فَاللَّهُ حَكَمٌ مُقْسِطٌ ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى سَلَامَةِ دِينِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ عَقُوبَةَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ وَخَيْرٌ لَهُ ^(١) .

* * *

(١) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ : (٨ / ٨١) .

وفاة الإمام مالك

زَخَرَتْ أَيَّامَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَكَانَ مُضْرَبَ الْمَثَلِ فِي الْعِلْمِ وَالْإِتْقَانِ، وَتَمَامِ الْمَرْوَةِ، وَنَهَايَةِ الْعَقْلِ، وَوَفْرَةِ الْحُرْمَةِ؛ حَتَّى أَظَلَّتِ النَّاسَ لِحَظَاتُ فِرَاقِهِ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَى رَبِّ رَحِيمٍ كَرِيمٍ.

عَنْ بَكْرِ بْنِ سَلِيمٍ الصَّوَّافِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي الْعِشِيَّةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا؛ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: مَا أَدْرَى مَا أَقُولُ؛ إِلَّا أَنْتُمْ سَتُعَايِنُونَ غَدًا مِنْ عَفْوِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِي حِسَابٍ. ثُمَّ مَا بَرَحْنَا حَتَّى غَمَضْنَاهُ^(١).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: مَرِضَ مَالِكٌ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَهْلِنَا عَمَّا قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالُوا: تَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾، وَتُوفِيَ صَبِيحَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةً، فَصَلَّى عَلَيْهِ الْأَمِيرُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّحِيحُ: وَفَاتِهِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْأَحَدِ لَتَمَامِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ مَرَضِهِ»^(٢).

وَأَوْصَى مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَكْفَنَ فِي ثِيَابٍ بَيْضٍ، وَأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ^(٣).

قَالَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ مَالِكًا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَعَلَيْهِ طَوِيلَةٌ، وَثِيَابٌ خَضِرٌ، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَطِيرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ

(١) ترتيب المدارك: (١/ ١٣٠).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٢٣٧).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٨ / ١٣١).

الله، أليس قدمت؟ قال: بلى؛ فقلت: فإلام صِرْتَ؟ فقال: «قَدِمْتُ عَلَى رِبِي وَكَلَّمَنِي كَفَاحاً، وَقَالَ: سَلْنِي أُعْطِكَ، وَتَمَنَّنَ عَلَيَّ أَرْضُكَ»^(١).

وقد ذكر القاضي عياض اختلاف الناس في سنِّه يوم مات؛ وعن عبد الرحمن بن القاسم، قال: عاش سبعا وثمانين سنة.

وَصَوَّبَ الْقَاضِي أَنَّ عُمُرَهُ يَوْمَ مَاتَ: سِتُّ وَثَمَانُونَ^(٢).

وُذِفَنَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْبَقِيعِ اتِّفَاقاً.

عن سعيد بن عبد الجبار قال: كُنَّا عِنْدَ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ؛ فَأَتَاهُ نَعْيُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «مَاتَ وَاللَّهِ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

وَجَاءَ نَعْيُهُ إِلَى حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَكَى حَتَّى جَعَلَ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ بِخُرْقَةٍ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مَالِكاً؛ لَقَدْ كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَكَانٍ»^(٤).

* * *

(١) ترتيب المدارك: (٢٣٩/١).

(٢) المرجع السابق: (١١١/١).

(٣) نفسه: (١١١/١).

(٤) انظر: التمهيد: (٦٤/١)، والإرشاد: (٢٨٤/١)، والكامل: (١٧٨/١).

من أشهر شيوخ الإمام مالك

اشتهر مالك رحمه الله بشدة انتقائه لشيوخه؛ حتى إنه ودّع منهم جماعات عُرفوا بالزهد والعبادة والصّلاح، ولم تكن لهم عناية بالحديث ولا همّ في طلبه ومعرفته على وجهه، ولذلك عكف مالك على أبواب الموثوقين ديانةً وعلماً، وما كان يأخذ الحديث إلا من الكُمل المتقنين، ومن أشهر شيوخه في الرواية والفقه:

١- نافع؛ الإمام المفتى الثّبت؛ أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي العُمري، مولى ابن عمر وزاويته. (ت/ ١١٧) ^(١).

٢- الزهري؛ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله، أبو بكر القرشي الزهري المدني، الإمام العَلَم، حافظُ زمانه (ت/ ١٢٥) ^(٢).

٣- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزيز بن عامر ابن الحارث؛ أبو عبد الله القرشي التيمي المدني، الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام (ت/ ١٣٠) ^(٣).

-
- (١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٨/ ٨٤)، التاريخ الصغير: (٢/ ٥٩)، الجرح والتعديل: (٨/ ٤٥١)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٩٥)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٩٩)، العبر: (١/ ١٤٧)، البداية والنهاية: (٩/ ٣١٩)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٤١٢).
- (٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (١/ ٢٢٠)، التاريخ الصغير: (١/ ٣٢٠)، الجرح والتعديل: (٨/ ٧١)، حلية الأولياء: (٣/ ٣٦٠ - ٣٨١)، تذكرة الحفاظ: (١/ ١٠٨)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٣٢٦)، تهذيب التهذيب: (٩/ ٤٤٥).
- (٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (١/ ٢١٩)، التاريخ الصغير: (١/ ٢٨٧)، الجرح والتعديل: (٨/ ٩٧)، حلية الأولياء: (٣/ ١٤٦)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٣٥٣)، تاريخ الإسلام: (٥/ ١٥٥)، تذكرة الحفاظ: (١/ ١٢٧)، تهذيب التهذيب: (٩/ ٤٧٣).

- ٤- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو؛ أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النَّجَاشِيُّ المدنيُّ القاضي؛ الإمامُ العَلَّامةُ المَجُودُ، عالمُ المدينة في زمانه، وشيخُ عالمِ المدينة، وتلميذُ الفقهاء السَّبعة. (ت/ ١٤٣) (١).
- ٥- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ؛ الإمام، مُفتي المدينة، وعالم وقته، أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن القرشيَّ التَّيميَّ مولاها، المشهور بربيعة الرَّأْي، مِنْ مِوَالِي آلِ المُنْكَدَر (ت/ ١٣٦) (٢).
- ٦- عبد الله بن دينار؛ الإمام المحدث الحجة؛ أبو عبد الرحمن العدويَّ العُمَريَّ مولاها المدني (ت/ ١٢٧هـ) (٣).
- ٧- سعيد المقبري؛ الإمام المحدث الثقة؛ أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان اللَّيْثيَّ مولاها المدنيَّ المقبريَّ، كان يسكن بمقبرة البقيع (ت/ ١٢٥هـ) (٤).

- (١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٢٧٥/٨)، الجرح والتعديل: (١٤٧/٩)، سير أعلام النبلاء: (٤٦٨/٥)، تاريخ الإسلام: (١٤٩/٦)، تهذيب التهذيب: (١١/٢٢١)، طبقات الحفاظ؛ ص: (٥٧).
- (٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٤٢٠/٨)، الثقات: (٦٥/٣)، صفوة الصفوة: (٨٣/٢)، وفيات الأعيان: (٢٨٨/٢)، سير أعلام النبلاء: (٨٩/٦)، تذكرة الحفاظ: (١٥٧/١)، ميزان الاعتدال: (٤٤/٢)، العبر: (١٨٣/١)، تهذيب التهذيب: (٢٥٨/٢).
- (٣) انظر ترجمته في: التاريخ الصغير: (٣١/٢)، الجرح والتعديل: (٤٦/٥)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٥)، تاريخ الإسلام: (٢٦٥/٥)، تذكرة الحفاظ: (١/١٢٦)، ميزان الاعتدال: (٤١٧/٢)، تهذيب التهذيب: (٢٠١/٥)، طبقات الحفاظ؛ ص: (٥٠)، شذرات الذهب: (١٧٣/١).
- (٤) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٤٧٤/٣)، التاريخ الصغير: (٢٨٢/١)، الجرح والتعديل: (٥٧/٤)، سير أعلام النبلاء: (٢١٦/٥)، تاريخ الإسلام: (٨٠/٥)، تذكرة الحفاظ: (١١٦/١)، ميزان الاعتدال: (١٣٩/٢)، تهذيب التهذيب: (٣٨/٤)، شذرات الذهب: (١٦٣/١).

- ٨- أبو الزناد؛ الإمام الفقيه الحافظ المفتي؛ أبو عبد الرحمن عبد الله ابن ذكوان القرشي المدني (ت/ ١٣٠هـ)^(١).
- ٩- هشام بن عروة؛ ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى؛ الإمام الثقة، شيخ الإسلام، أبو المنذر القرشي الأسدي المدني (ت/ ١٤٦هـ)^(٢).
- ١٠- عبد الله بن أبي بكر؛ ابن محمد بن عمرو بن حزم؛ الإمام الحافظ؛ أبو محمد الأنصاري (ت/ ١٣٥هـ)^(٣).



- (١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٨٣/٥)، التاريخ الصغير: (٢٧/٢)، الجرح والتعديل: (٤٩/٥)، سير أعلام النبلاء: (٤٤٥/٥)، تاريخ الإسلام: (٥/٢٦٥)، ميزان الاعتدال: (٤١٨/٢)، تهذيب التهذيب: (٢٠٣/٥)، شذرات الذهب: (١٨٢/١).
- (٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (١٩٣/٤)، التاريخ الصغير: (٨٣/٢)، الثقات: (٢٨٠/٣)، تاريخ بغداد: (٤٧/١٤)، الكامل في التاريخ: (٣٦٠/٤)، وفيات الأعيان: (٥٨٠/٦)، سير أعلام النبلاء: (٣٤/٦)، تاريخ الإسلام: (١٤٥/١)، تذكرة الحفاظ: (١٤٤/١)، ميزان الاعتدال: (٣٠١/٤)، العبر: (١/٢٠٦)، تهذيب التهذيب: (٤٨/١١).
- (٣) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: (١٧/٥)، سير أعلام النبلاء: (٣١٤/٥)، تاريخ الإسلام: (٢٦٤/٥)، تهذيب التهذيب: (١٦٤/٥).

من أشهر تلاميذ الإمام مالك

بلغ من إمامة مالك رَحِمَهُ اللهُ ومنزلته أن حَدَّثَ عنه جماعة من شيوخه وأقرانه؛ فضلاً عن غيرهم، ولقد كثر الآخذون عنه، وتعددت أمصار التاهلين من علمه، حتى كان منهم المدني والمكّي والبصري والكوفي والشامي والأندلسي وغيرهم، ومن أبرز الآخذين عنه من الأئمة:

١- ابن جريج؛ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج؛ الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم المكّي؛ أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي (ت/ ١٥٠هـ)^(١).

٢- معمر بن راشد؛ الإمام الحافظ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولا هم البصري (ت/ ١٥٣هـ)^(٢).

٣- الأوزاعي؛ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد، الإمام وشيخ الإسلام وعالم أهل الشام. (ت/ ١٥٧هـ)^(٣).

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٤٢٢/٥)، تاريخ بغداد: (٤٠٠/١٠)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٥/٦)، الكامل في التاريخ: (٥٩٤/٥)، وفيات الأعيان: (١٦٣/٣)، تهذيب التهذيب: (٤٠٢/٦).

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٣٧٨/٧)، التاريخ الصغير: (١١٥/٢)، الجرح والتعديل: (٢٥٥/٨)، سير أعلام النبلاء: (٥/٧)، تاريخ الإسلام: (٦/٢٩٤)، تذكرة الحفاظ: (١٩٠/١)، ميزان الاعتدال: (١٥٤/٤)، العبر: (١/٢٢٠)، تهذيب التهذيب: (٢٤٣/١٠).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٣٢٦/٥)، التاريخ الصغير: (١٢٤/٢)، حلية الأولياء: (١٣٥/٦)، سير أعلام النبلاء: (١٠٧/٧)، تذكرة الحفاظ: (١/١٧٨)، ميزان الاعتدال: (٥٨٠/٢)، البداية والنهاية: (١١٥/١٠)، تهذيب التهذيب: (٢٣٨/٦).

٤- سفيان بن سعيد بن مسروق؛ أبو عبد الله الثوري الكوفي؛ الإمام العلامة المجتهد، زينة الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه (ت/ ١٦١هـ)^(١).

٥- الليث بن سعد بن عبد الرحمن؛ الإمام الحافظ فقيه مصر، أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن طاعن. (ت/ ١٧٥هـ)^(٢).

٦- عبد الله بن المبارك بن واضح؛ أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي، ثم المروزي، الإمام الحافظ، المجاهد، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته (ت/ ١٨١هـ)^(٣).

٧- محمد بن الحسن بن فرقد، الإمام العلامة، فقيه العراق؛ أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة (ت/ ١٨٩هـ)^(٤).

٨- سفيان بن عيينة؛ ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم؛ الإمام الكبير الحافظ شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي. (ت/ ١٩٨هـ)^(٥).

(١) انظر ترجمته في: حلية الأولياء: (٣٥٦/٦)، تاريخ بغداد: (١٥١/٩)، سير أعلام النبلاء: (٢٢٩/٧)، تذكرة الحفاظ: (٢٠٣/١)، العبر: (٢٣٥/١).

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٢٤٦/٧)، التاريخ الصغير: (٢٠٩/٢)، الجرح والتعديل: (١٧٩/٧)، حلية الأولياء: (٣١٨/٧)، تاريخ بغداد: (١٣/١٣)، سير أعلام النبلاء: (١٣٦/٨)، تذكرة الحفاظ: (٢٢٤/١)، تهذيب التهذيب: (٤٥٩/٨).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٢١٢/٥)، حلية الأولياء: (١٦٢/٨)، تاريخ بغداد: (١٥٢/١٠)، سير أعلام النبلاء: (٣٧٨/٨).

(٤) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: (٢٢٧/٧)، تاريخ بغداد: (١٧٢/٢)، وفيات الأعيان: (١٨٤/٤)، سير أعلام النبلاء: (١٣٤/٩)، ميزان الاعتدال: (٣/٥١٣)، لسان الميزان: (١٢١/٥)، الفوائد البهية؛ ص: (١٦٣).

(٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٩٤/٤)، التاريخ الصغير: (٢٨٣/٢)، =

٩- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن؛ الإمام الناقد المجود؛ سيّد الحفاظ، أبو سعيد العنبري، مولا هم البصري اللؤلؤي (ت/ ١٩٨هـ)^(١).

١٠- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي؛ الإمام العالم العامل، فقيه الملة وإمام مدرسة أهل الحديث في عصره (ت/ ٢٠٤هـ)^(٢).
١١- وآخر تلاميذ مالك موتاً: المحدث الفقيه المعمر؛ راوي موطنه عنه؛ أبو حذافة أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه السهمي القرشي المدني، نزيل بغداد، وبقية المسنين (ت/ ٢٥٩هـ)^(٣).

= الجرح والتعديل: (٣٢/١)، حلية الأولياء: (٢٧٠/٧)، تاريخ بغداد: (٩/ ١٧٤)، سير أعلام النبلاء: (٤٥٤/٨)، تذكرة الحفاظ: (٢٦٢/١)، ميزان الاعتدال: (١٧٠/٢)، تهذيب التهذيب: (١١٧/٤).

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٢٥٤/٥)، حلية الأولياء: (٣/٩)، تاريخ بغداد: (٢٤٠/١٠)، سير أعلام النبلاء: (١٩٢/٩)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٣٢٩)، تهذيب التهذيب: (٢٧٩/٦).

(٢) انظر ترجمته في: «مناقب الشافعي» للبيهقي، تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٤٤- ٦٧)، الانتقاء؛ ص: (٦٥-١٢١)، سير أعلام النبلاء: (٥/١٠)، تاريخ بغداد: (٢/ ٥٦-٧٣).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٢٢/٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٤/١٢)، ميزان الاعتدال: (٨٣/١)، العبر: (١٨/٢)، تهذيب التهذيب: (١٥/١).

ومن المفيد: العلم بأنه يروى عن الإمام مالك مجموعة من الروايات، اجتمعوا في اسم «يحيى»، منهم: يحيى بن يحيى الليثي المصمودي، وهو أشهرهم، يحيى ابن مالك بن أنس (ابنه)، يحيى بن سعيد القطان، يحيى بن مضر القيسي الأندلسي، يحيى بن يحيى التميمي التيسابوري، يحيى ابن عبد الله بن بكير المخزومي، شيوخه يحيى بن سعيد الأنصاري، يحيى ابن أيوب الغافقي المصري الأموي مولا هم، يحيى بن أبي كثير «وهو من شيوخه»، يحيى بن أبي زائدة الكوفي «وهو من أقرانه»، يحيى بن صالح الحمصي.

طبقات أصحاب الإمام مالك

ذكر ابن القيم رحمته الله^(١) أَنَّ أصحاب مالك إذا روى لهم الرواة وإن كانوا من الأئمة؛ كالأوزاعي أو عبد الرحمن بن مهدي أو عبد الرزاق أو عبد المجيد بن عبد العزيز أو عبد الله بن المبارك أو عبد الله بن عثمان «الملقب بعبدان» أو أبو يوسف القاضي أو محمد بن الحسن الشيباني أو الضحاك بن مخلد أو هشام بن عمار أو يحيى بن سعيد أو يونس بن يزيد، وَمَنْ هو مِثْل هؤلاء أو دونهم -: خِلافَ ما رواه الأئمة الملازمون لمالك والخُلص من تلاميذه؛ كابن القاسم وابن وهب وعبد الله بن نافع ويحيى بن يحيى وابن بكير وعبد الله بن مسلمة وعبد الله بن نافع وأبو مصعب وابن عبد الحكم؛ لم يلتفتوا إلى روايتهم، وعَدُّوا رواية شاذة.

وقاعدتهم في هذا: أَنَّ الأَعلَمَ بمالك، والأَلْزَمَ له، والأَخْبَرُ بمذهبه؛ أولى من غيره؛ حتى إنهم لا يعدّون تلك الرواية المخالفة من أولئك خلافاً مُعْتَبَراً، ولا يحكونها إلّا على وجه التعريف، أو من باب نقل الأقوال الغريبة، فهم لا يقبلون رواية عن إمامهم مالك إلّا رواية مَنْ كان إماماً ثقةً؛ نظير ابن القاسم أو أجل منه.

وإذا روى ابن القاسم وغيره عن مالك شيئاً؛ قدّموا رواية ابن القاسم ورجّحوها، وعملوا بها، وألّعوا ما سواها.

* * *

(١) انظر: كتاب الفروسيّة؛ ص: (٢٨٣).

الفصل الثاني

الموطأ

- تمهيد
- قصّة تأليف «الموطأ»
- منزلة «الموطأ»
- بعض ما قيل في «الموطأ» من الشعر
- مزايا «الموطأ»
- حبيب بن أبي حبيب وقصته مع «الموطأ»
- محتويات «الموطأ»
- شيوخ الإمام مالك في «الموطأ»
- شروط الصّحّة عند الإمام مالك في موطئه
- المنهج العام لفقّه الإمام مالك في موطئه
- روايات «الموطأ» ورواؤها
- بعض مرويات الإمام مالك في الصّحّاحين
- شروح «الموطأ»
- أسانيد الإمام مالك في الأحاديث المرفوعة
- أسانيد الإمام مالك في الأحاديث المرسلة
- أسانيد الإمام مالك في آثار الصّحابة
- أسانيد الإمام مالك في أقوال فقهاء المدينة
- شرح بعض مصطلحات «الموطأ»
- مسائل الفقه في «الموطأ»
- من أهم الأصول الاستدلالية في «الموطأ»

تَهْيِيد

يُعَدُّ «الموطأ» للإمام مالك من أشهر الكتب المصنفة في المائة الثانية، ومن أوائل الكتب المدونة في الحديث، وقد كان الناس قبل مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعتمدون على حفظ الصدر، وسيلان الذهن، ولم تكن الكتابة والتدوين محلَّ اهتمام.

وكان الاتجاه إلى تدوين السنن والأخبار فكرة عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يتم له ما أراده من ذلك، فعزم من بعده أبو جعفر المنصور على جمع الناس على فقه واحد، وهو ما عليه أهل المدينة؛ أثراً ورأياً، وناسب أن أعجب بموطأ مالك، فعرض عزمه على الإمام؛ فكره مالك ذلك ونهاه، وحاول الأمر هارون الرشيد من بعده، ولم يرض مالك أيضاً، وطلب إليه أن يعدل عن فكرته تيسيراً على الناس في أقضيته.

و«الموطأ» كتاب حديث ونظر فقهى، يذكر فيه الإمام في الغالب أحاديث الباب، ثم يُزِدُهَا بموافقة عمل أهل المدينة أو مخالفته، وينقل رأى فقهاء الصحابة وأئمة التابعين؛ كسعيد بن المسيب، وكثيراً ما يذكر ملخص ما يراه في المسألة.

قصة تأليف «الموطأ»

رُويَتْ أخبارٌ كثيرةٌ في هذا الصدد، ولعلَّ من أغونها لنا في هذا السياق؛ ما ثبت عن مالك رحمه الله نفسه؛ فهو صاحب الكتاب والأخبر بقصته وسبب جمعه.

قال مالك رحمه الله: «دخلتُ على أبي جعفر بالغداة حين وقعت الشمس بالأرض، وقد نزل عن سريرهِ إلى بساطِهِ، فقال لي: حقيقٌ أنت بكلِّ خير، وحقيقٌ بكلِّ إكرام، فلم يزل يسألني حتى أتاه المؤذن بالظهر؛ فقال لي: أنت أعلمُ الناس، فقلت: لا والله يا أمير المؤمنين، قال: بلى، ولكنك تكتم ذلك، فما أحدٌ أعلم منك اليوم؛ يا أبا عبد الله، ضع للناس كُتُباً، وجنِّب فيها شذائد عبد الله بن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة، ولئن بقيتُ لأكتبنَّ كُتُبك بماء الذهب، فأحمل الناس عليها؛ فقلت له: يا أمير المؤمنين، فإنَّ الناس قد سبقتُ لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كلَّ قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا له؛ من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإنَّ ردَّهم عمَّا اعتقدوه شديدٌ، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كلِّ بلدٍ لأنفسهم؛ فقال: «لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرتُ به»^(١).

وقال ابن خلدون رحمه الله: «وقد كان أبو جعفر بمكانٍ من العلم والدين قبل الخلافة وبعدها، وهو القائل لمالك حين أشار عليه بتأليف الموطأ: يا أبا عبد الله، إنَّه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك، و

(١) ترتيب المدارك: (٧١-٧٣).

إِنِّي قَدْ شَغَلْتَنِي الْخِلَافَةُ، فَضَعِ أَنْتَ لِلنَّاسِ كِتَابًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، ... وَوُطِّئَتْهُ
لِلنَّاسِ تَوَطُّئَةً^(١)؛ فَأَلَّفَ الْإِمَامُ مَالِكُ كِتَابَهُ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، فَالْمَوْطَأُ
مَعْنَاهُ: الْمُسَهِّلُ الْمَيْسَرُ^(٢).

* * *

(١) المقدمة؛ ص: (١٧-١٨)، وانظر: انتصار الفقير السالك للراعى الأندلسي؛ ص: (٢٠٨).

(٢) انظر: لسان العرب: (١/١٩٥).

منزلة «الموطأ»

حظي الجامع الصحيح للإمام البخاري بمكانة عظيمة لمزاياه العديدة؛ من التزام أعلى مراتب الصحة، وانتقائه من الحديث ما لم يشاركه فيه غيره، ومع ذلك فإن موطأ الإمام مالك قدوة البخاري وأسوته، فهو الذي انتهج الانتقاء والاختيار، واشتد في نقد الرجال، وكان تام الملكة في معرفة الحديث، وهو الذي فتح باب الجمع بين الحديث والفقه، والتعليق عليها بآثار الصحابة رضي الله عنهم، وبأقوال التابعين وفتاويهم؛ فلإمام مالك ولكتابه بحق منة عظيمة في رقاب من جاء بعده من أهل العلم.

قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي رحمهما الله: «ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك»^(١).

وقال الحافظ ابن العربي رحمته الله: «اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، و«الموطأ» هو الأول واللباب، وعليهما بناء الجميع؛ كالقشيري والترمذي فمن دونهما، ما طفقوا يصنفونه...»^(٢).

وقال الحافظ الذهبي: «ورأيت [ابن حزم] قد ذكر قول من يقول: أجل المصنفات «الموطأ»؛ فقال: «بل أولى الكتب بالتعظيم «صحيحا» البخاري ومسلم، و«صحيح» ابن السكن، و«منتقى» ابن الجارود، و«المنتقى» لقاسم بن أصبغ، ثم بعدها: كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، و«المصنف» لقاسم بن أصبغ، و«مصنف» أبي جعفر الطحاوي، و«مسند» البزار، و«مسند» ابن أبي شيبة، و«مسند» أحمد بن حنبل،

(١) سير أعلام النبلاء: (١١١/٨).

(٢) عارضة الأحوذى: (٥/١).

و«مسند» إسحاق، و«مسند» الطيالسي، و«مسند» الحسن بن سفيان، و«مسند» ابن سنجر، و«مسند» عبد الله بن محمد المسندي، و«مسند» يعقوب بن شيبه، و«مسند» علي بن المديني، و«مسند» ابن أبي غرزة، وما جرى مجرى هذه الكتب التي أُفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره؛ مثل «مصنف» عبد الرزاق، و«مصنف» أبي بكر بن أبي شيبه، و«مصنف» بقى بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر الأكبر والأصغر، ثم «مصنف» حماد بن سلمة، و«موطأ» مالك بن أنس، و«موطأ» ابن أبي ذئب، و«موطأ» ابن وهب، و«مصنف» وكيع، و«مصنف» محمد بن يوسف الفريابي، و«مصنف» سعيد بن منصور، و«مسائل» أحمد بن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور».

فعلق عليه الذهبي رحمه الله بقوله: «ما أنصف ابن حزم! بل رتبة «الموطأ» أن يُذكر تلو الصحيحين؛ مع سنن أبي داود والنسائي؛ لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة، وإن للموطأ لوقعاً في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء»^(١).

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله: «.. فكملت بالموطأ الأداة التي يتطلع إليها المسلم المتفقه في الدين، المتطلب مصادقة الحق ومرضاة الله تعالى، وإنما دُوت السنّة لأجل العمل بها، والتفقه في دين الله بها؛ فإذا أغوزنا المأثور عن رسول الله ﷺ، فإن لنا في المأثور عن أصحابه والمعمول به لدى فقهاء مدينة الرسول ﷺ معتصماً نعتصم به يقوم لنا مقام المأثور عن رسول الله ﷺ، وذلك يكثر الاحتياج إليه في أبواب من العقود والمعاملات؛ مثل العتق والقراض والمساواة؛ فإذا كانت الأحاديث المسندة

(١) سير أعلام النبلاء: (٢٠٢/١٨).

قد أبلغت إلينا أقوال الرسول ﷺ وأفعاله؛ فَإِنَّ أَعْمَالَ أَصْحَابِهِ وَخُلَفَائِهِ وَمَا جَرَى مِنَ الْعَمَلِ فِي مَدِينَتِهِ مِنْذُ حَيَاتِهِ، وَاسْتَمَرَ إِلَى مَا قَارَبَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ كَنْزٌ عَظِيمٌ مِنَ التَّشْرِيعِ وَالْهُدَى، بَقِيَ مَخْتَرَنًا بِالمَدِينَةِ لَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ كَمَا تُنْقَلُ الْمَسَانِيدُ، وَلَكِنَّهُ يُحْكَى وَيُوصَفُ، وَقَدْ بَقِيَ وَكُفُّهُ مَخْتَرَنًا فِي «المَوْطَأِ» لَا نَجْدَهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا قَلِيلًا؛ فَإِنَّ مَالِكًا قَدْ اخْتَصَّ بِتَدْوِينِ ذَلِكَ؛ إِذَا اجْتَمَعَ لَهُ فِي نَقْلِهِ قُرْبُ الزَّمَانِ مِنْ زَمَانِ النَّبَوَّةِ، وَكَوْنُ الْمَكَانِ مَكَانَهَا»^(١).

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ: «... تَيَقَّنْتُ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ الْآنَ كِتَابٌ مَا فِي الْفَقْهِ أَقْوَى مِنْ مُوَطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ تَتَفَاوَسُ فِي مَا بَيْنَهَا؛ إِمَّا مِنْ جِهَةِ فَضْلِ الْمَصْنُفِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ التَّزَامِ الصَّحَّةِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ شُهْرَةِ أَحَادِيثِهَا، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْقَبُولِ لَهَا مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ جِهَةِ حُسْنِ التَّرْتِيبِ وَاسْتِيعَابِ الْمَقَاصِدِ الْمَهْمَةِ وَنَحْوِهَا، وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْمَوْطَأِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ؛ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْآنَ... أَمَّا فَضْلُ الْمَصْنُفِ؛ فَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ الْيَوْمَ كِتَابٌ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ إِمَامٍ مِنْ تَبِيعِ التَّابِعِينَ غَيْرِ الْمَوْطَأِ، وَلَا يَوْجَدُ كِتَابٌ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِ مَصْنُفِهِ مِثْلَ الْمَوْطَأِ؛ لِأَنَّ أَمْثَالَ مَالِكٍ فِي زَمَنِ تَبِيعِ التَّابِعِينَ قَلِيلُونَ، وَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ تَأْلِيفٌ مَا، وَكَذَلِكَ لَا يَوْجَدُ كِتَابٌ مِنْ تَأْلِيفِ أُمَّةِ الْفَقْهِ الْمُتَبَوِّعِينَ غَيْرِ الْمَوْطَأِ... أَمَّا التَّزَامُ الصَّحَّةِ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ...، وَقَالَ الْحَافِظُ مَغْلَطَائِي: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ مَالِكٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ: «كِتَابُ مَالِكٍ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مَنْ قَلَّدَهُ؛ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْمَنْقَطِعِ وَغَيْرِهِمَا...» فَالْإِمَامُ مَالِكٌ عَمِلَ بِمَقْتَضَى أَصْلِهِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْعِلَلُ قَادِحَةً فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ؛

(١) كشف المغطى؛ ص: (٣٥).

فيكون الموطأ كله صحيحاً عند مالك وأبي حنيفة وسائر التابعين، وزاد السيوطي... : «إن المرسل والمنقطع حجة عند مالك ومن وافقه في هذه المسألة، وكذلك حجة عندنا إذا اعتضد بالرواية المرفوعة، أو بموقوف صحابي، وليس في الموطأ مرسل إلا وقد اعتضد بالروايات المرفوعة بلفظها أو بالمعنى؛ فالصواب أن يقال: إن الموطأ صحيح عند الجميع...، وأما شهرة الموطأ؛ فقد رواه عن مؤلفه الإمام مالك جم غفير من كل طائفة...، أما تلقيه بالقبول من أصحاب الكتب الستة؛ فأظهر من أن يذكر، والإمام البخاري إذا وجد حديثاً متصلاً مرفوعاً برواية مالك لا يعدل عنه إلى غيره إلا إذا لم يكن على شرطه؛ فيورد له شواهد، وفي كثير من المواضع يستشهد لآثار الموطأ بإشارات الحديث وإيمائه، أما من جهة الترتيب والاستيعاب؛ فلا يخفى أن مالكاً جمع أولاً في الموطأ عشرة آلاف حديث، ثم صار ينظر فيها كل يوم وينقص منها، إلى أن بقي هذا العدد»^(١).



(١) مقدمة «المسوى»؛ ص: (١٧ - ٢٨).

بعض ما قيل في «الموطأ» من الشعر

قال أحد الشعراء فيه :

أقول لمن يروى الحديث ويكتبُ
 إنَّ أَحَبَّيْتِ أَنْ تُدْعَى لَدَى الْحَقِّ عَالِمًا
 أَتَتَرَكَ دَارًا كَانَ بَيْنَ بَيوتِهَا
 وَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا وَبَعْدَهُ
 وَفَرَّقَ شَمْلَ الْعِلْمِ فِي تَابِعِيهِمْ
 فَخَلَّصَهُ بِالسَّبِيلِ لِلنَّاسِ مَالِكٌ
 وَلَوْ لَمْ يَلْخُ نَوْرُ الْمَوْطَأِ لَمَنْ سَرَى
 فَبَادِرِ مَوْطَأَ مَالِكٍ قَبْلَ فَوْتِهِ
 وَدَعِ لِلْمَوْطَأِ كُلَّ عِلْمٍ تَرِيدُهُ
 هُوَ الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ بَعْدَ كِتَابِهِ
 لَقَدْ أَعْرَبْتَ آثَارُهُ بَبْيَانِهَا
 وَمِمَّا بِهِ أَهْلُ الْحِجَازِ تَفَاخَرُوا
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كُتِبَ الْمَوْطَأُ بَبَيْتِهِ
 أَتَعْجَبُ مِنْهُ إِذْ عَلَا فِي حَيَاتِهِ
 جَزَى اللَّهُ عَنَّا فِي مَوْطَأِهِ مَالِكًا
 لَقَدْ أَحْسَنَ التَّلْخِصَ فِي كُلِّ مَا رَوَى
 لَقَدْ فَاقَ أَهْلَ الْعِلْمِ حَيًّا وَمَيِّتًا
 وَمَا فَاقَهُمْ إِلَّا بِتَقْوَى وَخَشْيَةٍ

وَيَسْلُكُ سَبِيلَ الْفَقْهِ فِيهِ وَيَطْلُبُ
 فَلَا تَعْدُ مَا تَحْوِي مِنَ الْعِلْمِ يَثْرِبُ
 يَرُوحُ وَيَغْدُو جِبْرَائِيلُ الْمُقَرَّبُ
 بِسُنَّتِهِ أَصْحَابُهُ قَدْ تَأَدَّبُوا
 وَكُلَّ أَمْرٍ مِنْهُمْ لَهُ فِيهِ مَذْهَبُ
 وَمِنْهُ صَحِيحٌ فِي الْمَجَسِّ وَأَجْرُبُ
 بَلِيلِ عَمَاءٍ مَا دَرَى أَيْنَ يَذْهَبُ
 فَمَا بَعْدَهُ إِنْ فَاتَ لِلْحَقِّ مَطْلَبُ
 فَإِنَّ الْمَوْطَأَ الشَّمْسُ وَالْعِلْمُ كَوَكَبُ
 وَفِيهِ لِسَانُ الصِّدْقِ بِالْحَقِّ مُعْرَبُ
 فَلَيْسَ لَهَا فِي الْعَالَمِينَ مَكْذَبُ
 بَأَنَّ الْمَوْطَأَ بِالْعِرَاقِ مُحَبَّبُ
 فَذَاكَ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْتٌ مَخِيَّبُ
 تَعَالَيْهِ مِنْ بَعْدِ الْمَنِيَّةِ أَعْجَبُ
 بِأَفْضَلِ مَا يُجْزَى اللَّيْبِ الْمَهْذَبُ
 كَذَا فَعَلُ مَنْ يَخْشَى إِلَهَهُ وَيَرْهَبُ
 فَأُضَحِّتْ بِهِ الْأَمْثَالُ فِي النَّاسِ تُضْرَبُ
 وَقَدْ كَانَ يَرْضَى فِي إِلَهِهِ وَيَغْضَبُ

مزايا «الموطأ»

اجتمع في كتاب مالك رحمته الله حسنات كثيرة، يمكن أن يكون من أهمها وأجلها:

أولاً: أنه من تصنيف إمام دار الهجرة؛ أمير المؤمنين في الحديث، والفقهاء المجتهدين المتقدمين المتبوعين، الذي شهد له أئمة عصره ومن بعدهم بالإمامة في الفقه والحديث؛ فعن علي بن المديني رحمته الله قال: «كان حديث الفقهاء أحب إليهم من حديث المشيخة»^(١)، وقال الإمام أحمد بن حنبل: «معرفة الحديث والفقه فيه أحب إلي من حفظه»، وقال علي بن المديني: «أشرف العلم: الفقه في متون الأحاديث، ومعرفة أحوال الرواة»^(٢).

ثانياً: إطباق العلماء على تبجيله والثناء عليه، وتواتر كلامهم في مدحه وتقريظه، ومن ذلك ما قاله الإمام الشافعي رحمته الله فيه: «ما على ظهر الأرض كتاب أصح بعد كتاب الله من كتاب مالك»^(٣).

ثالثاً: أنه من مؤلفات بدايات القرون المفضلة، فهو سابق متقدم،

(١) مقدمة «المسوى شرح الموطأ»: (٣١/١).

(٢) منهاج السنة النبوية: (١١٥/٤)، وفي «تدريب الراوي» للحافظ السيوطي؛ ص: (٨): «قال الأعمش: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ»، وعقد الحافظ الزاهر رمزي باباً طويلاً في فضل من جمع بين الرواية والدراسة؛ ص: (٢٣٨)، وعقد بعده الحافظ الخطيب البغدادي في آخر كتابه «الكفاية»؛ ص: (٤٣٣) باباً في موجبات ترجيح الأخبار، وذكر فيه ما يتصل بتفضيل حديث الفقيه على حديث غيره.

(٣) سير أعلام النبلاء: (١١١/٨).

ولعلّه أول كتاب فى بابهِ، وللسابق فضلٌ ومزية؛ ومالكٌ هو الإمام الذى سنَّ رواية الحديث على أبواب الفقه، واقتدى به الأئمة بعده؛ كالبخارى ومسلم وغيرهما.

رابعاً: أن باب الاجتهاد منغلَق على مَنْ رامَه إلا باقتفاء «الموطأ»؛ وهذا بشهادة عالم حنفى منصف.

يقول الدهلوى رَحِمَهُ اللهُ: «طريقُ الاجتهاد وتحصيل الفقه؛ بمعنى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية مسدودٌ اليوم على مَنْ رام التحقيق إلا من وجه واحد، وهو أن يجعل المحقق «الموطأ» نصب عينيه، ويجتهد فى وضل مراسيله، ومعرفة مآخذ أقوال الصحابة والتابعين، . . . ثم يسلك طريق الفقهاء المجتهدين فى المذاهب؛ من تحديد مفهوم الألفاظ، وتطبيق الدلائل، وتبيين الأركان والشروط والآداب، واستخلاص القواعد الكلية الجامعة المانعة، ومعرفة علل الأحكام، وتعميمها وتخصيصها وفقاً لعموم العلة وخصوصها وأمثال ذلك، ويجتهد فى فهم تعقبات الإمام الشافعى وغيره، ثم يجتهد فى تطبيق المختلفات، أو ترجيح الأحسن منها. وما قلناه: إن طريق الاجتهاد مسدودٌ إلا من هذه الجهة، الباعث على ذلك: أن الأحاديث المرفوعة وحدها لا تكفى جميع الأحكام، بل لا بد لها من آثار الصحابة والتابعين، ولا يوجد كتاب جامعٌ لهذا وذاك الآن، ويكون مع ذلك مخدوماً من العلماء، ونُظِر فيه نَظَر المجتهدين طبقةً بعد طبقةً غير الموطأ، وهذا أمرٌ لا يحتاج إلى دليل عند مَنْ عَرَف الكتب الماثورة التى هى أصول الشرع، وعَلِم أيضاً كلام أهل العلم فيها، وأنظار المجتهدين فى شرحها»^(١).

(١) المُسَوَّى: (١/٢٩ - ٣٠).

حبيب بن أبي حبيب وقصته مع «الموطأ»!

جَدَلٌ قَدِيمٌ ذَاكَ الَّذِي ثَارَ حَوْلَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمَصْرِيِّ كَاتِبِ مَالِكٍ...!

وقد اتفقت مصادر الرجال والتراجم على توهين حبيب هذا، وإن كان من أقرب الناس إلى مالك في قراءة الموطأ.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْجُمَتِهِ: «حبيب بن أبي حبيب واسم أبيه زريق... كاتب مالك... قال أحمد: ليس بثقة... وقال ابن معين: كان يقرأ على مالك، ويتصفح ورقتين ثلاثة فسألوني عنه بمصر؛ فقلت: ليس بشيء، وقال أبو داود: كان من أكذب الناس، وقال أبو حاتم: روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة، وقال ابن حبان: كان يورق بالمدينة على الشيوخ، ويروى عن الثقات الموضوعات، كان يُدْخِلُ عَلَيْهِمْ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ»^(١)، وساق حديث أحمد بن داود المكي، بتحديث حبيب كاتب مالك عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ: «لَيْسَ الْإِسْلَامُ عَلَى مَوْتِ عَمْرٍ»، ثُمَّ قَالَ الْذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَحَبِيبٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ»^(٢).

وفى «الكامل» لابن عدي^(٣)، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ رَوَى لِحَبِيبٍ أَحَادِيثَ: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا مِمَّا رَوَى حَبِيبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ؛

(١) ميزان الاعتدال: (٤٥٢/١)، وانظر ما قيل من الجرح في «حبيب»: تهذيب الكمال: (٥: ٣٦٦ - ٣٦٩)، الضعفاء للعقيلي: (١/٢٦٥)، كتاب الضعفاء والمتروكين؛ ص: (١٧١).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٤/٢٢٠).

(٣) (٢/٤١٤).

كلها موضوعة، وعامة حديث حبيب موضوع المتن مقلوب الإسناد، ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثقات، وأمره بين في الكذابين، وإنما ذكرت طرفاً منه ليُستدل به على ما سواه.

وذكر القاضي عياض رحمته الله أن العلة في عدم إخراج البخاري حديث يحيى بن بكير عن مالك إلا القليل؛ إنما هي سماعه بقراءة حبيب^(١).

وهذا الأمر في الحقيقة يحتاج إلى وقفة ومناقشة:

مر بنا في ما خلا من سيرة مالك رحمته الله وجلالته وإمامته في الحفاظ وهيئته العاتية؛ ما يجعلنا في حيرة من أمره وأمر حبيب معه؟ فلا أجده معقولاً أن الأئمة وأمراء المؤمنين في الحديث، بل والخلفاء والأمراء والمدنيتين والغرب عن المدينة ووجوه الناس؛ كلهم يجلس عند مالك كأن على رأسه الطير، وكذاب سفيه متلاعب. يتقدمهم في القراءة بين يدي الشيخ الجليل!!، أين غيرة الحاضرين من الأئمة على حديث رسول الله صلوات الله عليه؟ أين حفاظهم على حرمة مجلس العلم؟ أين حرصهم على التوثق من حديث شيخهم؟ أين حفظهم الذي طبقت الآفاق نوادرهم فيه؟ بل أين من كل هذا جلالة مالك، وتيقظه، وهو الذي صح عنه أنه لم يجالس سفيهاً قط...!؟

كيف يصح أن حبيباً الكذاب السفيه الماكر.. يخفى أمره حتى يقضى مالك وتفيض روحه إلى بارئها، ثم يكون هو القائم على جهازه وتغسيله مع بني مالك من بعده؟ كما جاء في «ترتيب المدارك»: أن مالكا غسله ابن كنانة وابن أبي زنبر، وابنه يحيى وكتابه حبيب يصبان عليه الماء^(٢).

لقد تمكن حبيب هذا من قلب شيخه مالك؛ حتى لقد قال مصعب:

(١) الإلماع؛ ص: (٧٧).

(٢) ترتيب المدارك: (١/١٢٩).

قال لنا مالك: «صَلُّوا حَبِيبًا، أَعْطُوا حَبِيبًا»^(١).

بقراءة حبيب سمع كثيرٌ من الناس «الموطأ»؛ كما ذكر ذلك القاضي عياضٌ، وهذه الصَّحاح والسنن والمسانيد والجوامع مليئةٌ بحديث مالك؛ يقول الزَّاوي فيها عن مالك: «أخبرنا، وحدثنا، . . .»؛ فإذا كان كثيرٌ منها، أو بعضها على الأقلَّ بتلك القراءة؛ فما العمل حيالها؟ إنَّ هذا لعجبٌ من الأمر؟ وبالحرى بالوقوف عنده ملياً والتفكر فيه.

والذي يظهر لى - والله أعلم - أنَّ حديث مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس حِكْراً على أحدٍ؛ حبيب أو غيره، فحديثه معروفٌ محفوظٌ، وحبيبٌ على درايةٍ كاملةٍ بذلك، ولن تكون عنده الصَّفافة الكافية حتى يلعب بالأئمة في حديثٍ محفوظٍ في صدورهم؛ معلوم الألفاظ والمعاني، وعلى هذا؛ يُحمل طعن الأئمة على حبيب، ووصفهم إياه بالتلاعب والتصابي؛ في غير حديث الموطأ، أو على محاولته ذلك وعدم استطاعته . . .

ويشهد لهذا أنَّ مجلس «الموطأ» عادةٌ لا تزيد القراءة فيه عن قدرٍ محدودٍ جداً، فقد قال مصعب الزبيري: «كان حبيبٌ يقرأ على مالك، وأنا على يمينه وأخى عن شماله، وهو أقرب إلى مالك، وكان أسنُّ مني، وكان حبيبٌ يقرأ لنا عشيةً من ورقتين إلى ورقتين ونصف، ولا يبلغ ثلاثاً، والناس ناحيةٌ؛ لا يذنون ولا ينظرون؛ فإذا خرجنا جاء الناس فعارضوا كتبهم بكتبنا»^(٢).

فهذا الكلام دالٌّ على أنَّ قراءة حبيب ما كانت تصل إلى ثلاث ورقات، والعادة أن التلاعب يكون في أضعاف هذا القدر لا في مثله؛ هذا شبيه المحال!

(١) المصدر السابق: (١/٢١٨).

(٢) ترتيب المدارك: (١/١٥٦).

كما أَنَّ فِي كَلَامِ الزَّبِيرِيِّ إِشَارَةً أُخْرَى تُرْجِّحُ عَدَمَ مَقْدَرَةِ حَبِيبٍ عَلَى خَطَرَةِ الْأَوْرَاقِ وَاللَّعْبِ عَلَى الْعُقُولِ، وَهِيَ أَنَّ الطَّلَابَ كَانُوا يَحْمِلُونَ كُتُبَهُمْ مَعَهُمْ لِيَعَارِضُوا بِهَا الْقِرَاءَةَ الْمَسْمُوعَةَ؛ كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي مَجَالِسِ السَّمَاعِ فِي الْعَادَةِ، وَهَذَا يَصْغُبُ عَلَى الْمُتَحَادِّقِ صِنْعَتَهُ؛ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا؟ وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا فِي نَظَرِي الْقَاصِرِ!

وَهَذَا يُفَسِّرُ مَا رَوَى عَنْ إِمَامِ الصَّنْعَةِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ رَمَى حَبِيبًا بِأَنَّهُ كَانَ يَخْطُرُفُ الْأَوْرَاقَ؛ بِأَنَّ ذَلِكَ -لَوْ صَحَّ وَثَبَتْ- كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ مِنْ حَبِيبٍ، وَأَنَّهُ قَلَبَ وَرَقَتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ فَسَجَلَتْ ضَدَّهُ قَضِيَّةٌ! وَإِذَا لَمْ يُفَسَّرِ الْأَمْرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ؛ وَتَقَرَّرَ أَنَّ حَبِيبًا كَانَ مَلَازِمًا لِلتَّلَاعِبِ فِي مَجْلِسِ شَيْخِهِ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ إِعَادَةِ النَّظَرِ وَمِرَاجَعَةِ الْمَنْقُولِ فِي سِيرَةِ مَالِكٍ الْيَقِظِ الْمُتَنَبِّهِ الَّذِي كَانَ يَتَّقِي الْيَأْسَ وَالتَّأَهُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصْبِحُ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ عَلَى هَذَا مُسْتَغْفَلًا شَارِدَ الذَّهْنِ، يُلْعَبُ بِهِ وَلَا يَشْعُرُ!!!؛ كَيْفَ وَهُوَ أَمِيرُ الْأُمَّةِ فِي الْحِفْظِ وَالتَّثْبِتِ وَالْإِتْقَانِ؟ كَيْفَ؟

إِذَنْ؛ فِيمَا أَنَّ نَفْسَ الْمَرْوِيِّ عَنْ يَحْيَى وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ وَاقِعَةٌ عَيْنٍ مُنْفَرَدَةٍ، وَإِلَّا لَزِمَ الطَّعْنُ فِي يَقَظَةِ الْإِمَامِ، وَهِيَ مُحَلَّلُ إِجْمَاعٍ، وَحَاشَاهُ!.

وَأَنَا أَشْكُ فِي صَحَّةِ الْمَرْوِيِّ عَنْ يَحْيَى رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ مَجْلِسَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ غَاصًّا بِالْأَثَمَةِ؛ وَلَوْ وَقَعَ التَّلَاعِبُ مِنْ حَبِيبٍ فِي مَجْلِسِ شَيْخِهِ لَتَنَاقَلَهُ النَّاسُ، وَلَصَارَ حَدِيثُ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَخُرَاسَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ أَلَمْ تُضْرَبْ إِلَيْهِ الْأَكْبَادُ لِتَتَعَلَّمَ مِنْهُ الْأَدَبُ وَالْمَهَابَةُ وَالسَّمْتُ وَالذَّلُّ وَالْهَدْيُ وَفَقَةُ النَّفْسِ وَبُعْدُ النَّظَرِ، وَلِتَأْخُذَ عَنْهُ الْحَدِيثُ؟ أَلَمْ تَنْقُلْ عَنْهُ حَرَكَاتِهِ وَسُكُنَاتِهِ وَإِشَارَاتِهِ وَعِبَارَاتِهِ؛ كَيْفَ يَتَكَلَّمُ، كَيْفَ يَتَبَسَّمُ، كَيْفَ يَجِيبُ، كَيْفَ يَقُومُ وَيَجْلِسُ...؛ إِذَنْ حَرِيٌّ بِهَا أَنْ تُنْقُلَ مَا يَجْرِي فِي مَجَالِسِهِ مِنَ اللَّعْبِ وَالْخَطَرَةِ وَالسَّفَاهَاتِ الثَّقِيلَةِ الظَّلِّ؛ أَلَيْسَ هَذَا

هو المعقول الواجب؟!!

قال القاضي عياض رحمته الله: «وقد أُنْكِرَ هذا الخبر على قائله؛ لِحِفْظِ مالكٍ لحديثه، وحِفْظِ كثيرٍ من أصحابه الحاضرين له، وأنَّ مثلَ هذا ممَّا لا يجوز على مالكٍ، وأنَّ العرض عليه لم يكن من الكثرة بحيث تُخَطَّرُ عليه الأوراق، ولا يَقْطُنُ هو ولا مَنْ حَضَرَ، لكنَّ عدمَ الثَّقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسَّهو عن الحرف وشبهه، وما لا يخلُّ بالمعنى مؤثِّرةٌ في تصحيح السَّماع كما قالوه، ولهذه العلة لم يخرج البخاريُّ من حديث ابن بكير عن مالكٍ إلَّا القليل»^(١).

وأياً ما كان؛ فإنَّ رواية الموطأ صحيحةٌ واضحةٌ كالشمس، وقد عرضها كثيرٌ من الأئمة على مالك بأنفسهم؛ كالقعنبي وابن أبي أويس ويحيى الليثي وعبد الله بن يوسف، ورواياتُهم تعجُّ بها كتب السنَّة، وقد ذَكَرَ غير واحد أنَّ قراءة حبيبٍ إنَّما ابتُلِيَ بها المصريون «عامَّة سماع المصريين منه»، ولم يقدحوا في رواية راوٍ بهذا السَّبب؛ إلَّا يحيى بن بكير فإنه رُمِيَ بذلك، ونزَّه نفسه عنه^(٢).



(١) الإلماع؛ ص: (٧٧).

(٢) يراجع ما كتبه الشيخ محمد مصطفى الأعظمي في مقدّمته للموطأ حول ما قيل في حبيب كاتب مالك: (٢٩٧/١).

محتويات «الموطأ»

بالنظر في «الموطأ»، وبعد مراجعة ما حرّره العلماء حولَه؛ يتلخّص أن محتوياته منحصرة في الأقسام التالية^(١):

القسم الأول: أحاديث مرويّة عن النبي ﷺ بأسانيد متّصلة من مالك إلى رسول الله ﷺ.

وأكثر الأئمة التقاد على أنّ ما يحتويه «الموطأ» من هذا القسم كلّهُ مقبولٌ لا مغمز فيه، وحسبُك أنّ البخاريّ ومسلماً وأصحاب السنن قد أخرجوا جميع الأحاديث المسندة التي في «الموطأ» عن مالك، بواسطة رواية «الموطأ»، وهذا الإمام البخاريّ يقول: «أصحّ الأسانيد كلّها: مالكٌ عن نافع عن ابن عمر»^(٢)، ولذلك إذا وجد البخاريّ رحمه الله حديثاً عن مالك لا يعدل به إلى غيره؛ حتى إنّهُ يتكلّف الوصول إلى حديث مالك ولو من سَنَد بعيد، ألا ترى أنّه روى في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمّه جويرية بن أسماء عن مالك^(٣)، كما روى عن صدقة ابن الفضل عن عبد الرحمن بن مهديّ عن مالك، وعن محمد ابن المثنى عن ابن مهديّ عنه.

القسم الثاني: أحاديث مرويّة عن رسول الله ﷺ بأسانيد مرسلّة، وهي التي يقول فيها من يروى عن الصحابة رضي الله عنهم: «إنّ رسول الله قال كذا، أو فعل كذا»، ولا يصرح بعزو ذلك إلى اسم من رواه عنه من الصحابة.

(١) وقد أحسن ترتيبها الطاهر بن عاشور رحمه الله في «كشف المغطى»: (٢٩-٣٨)، وقد أعدتُ النَّظَرَ في بعض ذلك؛ زيادةً وتنقيحاً.

(٢) راجع: المقدّمة لابن الصّلاح؛ ص: (١٥٤).

(٣) راجع: تنوير الحوالك للسيوطي: (٨/١).

وهذه الأحاديث التي يُرسلها التابعون عن النبي ﷺ محلٌ نظر عند المحققين، شَرْطُ أَلَّا يُحَدِّثَ التَّابِعِيُّ الثِّقَةَ أَنَّ صَحَابِيًّا مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا؛ فهذا له حُكْمُ قَوْلِهِ: إِنَّ الصَّحَابِيَّ أَخْبَرَنِي بِكَذَا؛ كَحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمُرِيِّ عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَخَشِي عَقِيرٌ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»؛ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ -وَهُوَ صَاحِبُهُ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ...»^(١).

فأما الذين يرون الاحتجاج بالحديث المرسل من التابعين الثقة؛ فإنهم يرونه من قبيل الحديث الصحيح، وإلى هذا كان يذهب مالك ومشايخه ومحققو مذهبه بعده وأبو حنيفة وابن جرير الطبري وغيرهم. وحكى الحافظ ابن عبد البر أَنَّ التَّابِعِينَ بِأَسْرِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ إِنْكَارُهُ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ^(٢).

والذين لا يقبلون المرسل عدَّوه دون مرتبة الصحيح؛ كما هو مذهب الإمام الشافعي وجمهور أهل الحديث. وأكثر مراسيل «الموطأ» قد ثَبِتَ إِسْنَادُهَا الصَّحِيحُ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ، وَلِذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «مُرْسَلَاتُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ غَيْرِهِ؛ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ»^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم: (٥١٠/٣) برقم: (١٢٨١).

(٢) التمهيد: (٤/١ - ٥)، ويُنظر لمراجعة رأى الإمام الشافعي الذي منع قبول مراسيل التابعين في رسالته؛ ص: (٤٦١)، ومقدمة صحيح الإمام مسلم: (٣٠/١).

(٣) راجع: جامع الترمذي: (٧٥٤/٥) ط الشيخ أحمد شاكر.

القسم الثالث: أحاديث مروية بسند سقط فيه راوٍ، ويسمى «المنقطع».

وقد قرّر القاضي عياض رحمته الله أنّ الأحاديث المنقطعة في «الموطأ» علمٌ مخرجها، وثبت إسنادهما الصحيح من غير الموطأ؛ فقال: «ما أرسله مالك في الموطأ عن ابن مسعود؛ فهو قد رواه عن عبد الله بن إدريس الأودي، وما أرسله عن غير ابن مسعود فهو رواه عن ابن مهدي»^(١)؛ يريد بما أرسله: ما قطعه.

القسم الرابع: أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي، ولا يذكر فيها أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الصنف يسمى «الموقوف»، وهو فيما لا يقال من قبل الراي مُجمّع على أنّ له حكم الرفع، ويلحق به ما يقع في «الموطأ» من قوله: «كان يُقال أو يُقال»؛ كما في حديث مالك أنّه بلغه أنّه كان يُقال: «الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء أناه وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى»، وعن مالك أنّه بلغه أنّه كان يُقال: «إنّ أحداً لن يموت حتّى يستكمل رزقه؛ فأجملوا في الطلب»^(٢)، قال الحافظ ابن عبد البر: «كان ابن سيرين إذا قال: «كان يُقال»؛ لم يشك في أنّه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان مالك»^(٣).

وسبب ذلك: أنّ لفظ: «كانوا يفعلون» ونحوه؛ من صيغ إثبات السنّة؛ كما تقرّر في أصول الفقه؛ لأنّه يقتضى أنّ ذلك لا يختصّ بعالم معيّن؛ فيدلّ على أنّه ممّا اشترك الناس فيه، وذلك إنّما يكون فيما شاع من السنّة، وخاصّة إذا كان المرويّ كلاماً محفوظاً لا يُزاد فيه ولا يُنقص^(٤).

(١) راجع: ترتيب المدارك: (٧٥/٢).

(٢) الموطأ؛ برقم: (٢٦٢٤ - ٢٦٢٥).

(٣) التمهيد: (٤٣٤/٢٤).

(٤) انظر: الإحكام للباي؛ ص: (٣٨٨).

القسم الخامس: البلاغات، وهى قول مالك رحمته الله: «بلغنى أن رسول الله صلوات الله عليه قال»، وقد تقصاها الحافظ أبو عمر ابن عبد البر، وأخرج إسناده بالطرق الصحيحة، ولم يشذ عن ذلك إلا أربعة بلاغات؛ قال عنها: إنها لا ذكر لها فى شىء من كتب العلماء إلا فى «الموطأ»، ولم يروها غير مالك رحمته الله، ولا تُعرف إلا به، ولا توجد فى غير الموطأ لا مسندة ولا غير مسندة^(١).

وقال عنها الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لَمْ تُوجَدْ مَوْصُولَةً بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ»^(٢). وقال عنها الحافظ ابن الصلاح رحمته الله: «والقول الفضل عندى فى ذلك كله: ما أنا ذاكره، وهو أن هذه الأحاديث الأربعة؛ لم ترد بهذا اللفظ المذكور فى «الموطأ» إلا فى «الموطأ»، ولا ورد ما هو فى معنى واحد منها بتمامه فى غير «الموطأ» إلا حديث: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ»، من وجه لا يثبت، والثلاثة الأخر: واحد: وهو حديث ليلة القدر، ورد بعض معناه من وجه غير صحيح، واثنان منها: ورد بعض معناه من وجه جيد؛ أحدهما صحيح، وهو حديث التسيان، والآخر حسن، وهو حديث وصية معاذ رضي الله عنه»^(٣).

والبلاغات الأربعة التي تقدم الحديث عنها هي:

أحدها: مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «إِنِّى لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَنْسٍ»^(٤).

(١) راجع: رسالة وصل البلاغات لابن الصلاح؛ ضمن مجموع رسائل لأبى غدة؛ ص: (١٩٧).

(٢) فتح البارى: (٣/١٠١)، وانظر مواضع الكلام عليها فى التمهيد لابن عبد البر فى: (٢٤/٣٠٠-٣٧٣-٣٧٥-٣٧٧).

(٣) راجع: رسالة وصل البلاغات لابن الصلاح؛ ضمن مجموع رسائل لأبى غدة؛ ص: (٢٠٠).

(٤) رواه مالك فى كتاب الصلاة برقم: (٢٦٤).

الثاني: مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَخْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَ مَتَّ فِتْلَكَ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ»^(١).

الثالث: مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَّرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَنْتَلِعُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ؛ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٢).

الرابع: مَالِكُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْعَرَزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ»^(٣).

القسم السادس: أقوال الصحابة وفقهاء التابعين.

وقد أثبت مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ما صحَّ عنده من عِلْمٍ وحُكْمٍ الخلفاء الراشدين وأئمة الإسلام أهلِ الفقه والتثبت؛ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بَيَانَ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ عِلْمُهَا بِمُنْحَصِرٍ فِي مَا صَحَّ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَهُ الْمُهْتَدِينَ بِهِدْيِهِ قَدْ شَاهَدُوا مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ مَا كَانَ رَائِدَهُمْ فِي قَضَايَاهُمْ وَفَتَاوَاهُمْ؛ إِذْ كَانُوا مِمَّنْ لَا يَتَسَرَّعُ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ هَدًى مِنَ اللَّهِ، وَحَسْبُكَ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَشْبَاهِهِمْ؛ فَمَنْ يَتَصَدَّى إِلَى جِفْلٍ كِتَابٍ فِي الدِّينِ يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ فَقَطْ؛ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ مَعِينٍ غَامِرٍ مِنْ مَصَادِرِ الْفَقْهِ، وَلَوْ لَا مَا أَثْبَتَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ ذَلِكَ لَضَاعَ عِلْمٌ كَثِيرٌ مِنْ عِلْمِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، وَحُرِّمَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ مَالِكٍ مِنَ التَّبَصُّرِ فِي مَسَالِكِ فِقْهِ أَوْلَئِكَ وَتَفْقُّهِهِمْ، وَقَدْ تَبَعَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَالِكًا فِيمَا صَنَعَهُ مُتَابِعَةً قَلِيلَةً،

(١) رواه مالك في كتاب الصلاة برقم: (٥١٧).

(٢) رواه مالك في كتاب الاعتكاف برقم: (٨٩٦).

(٣) رواه مالك في كتاب الجامع برقم: (٢٦٢٦).

وكذلك الترمذى فى جامعه .

القسم السابع : ما استنبطه الإمام مالك رحمته الله من الفقه المستند إلى العمل، أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشريعة .

والقسمان السادس والسابع أراد منهما مالك أن يكونا مشكاة اهتداء فى اتباع سنة رسول الله صلوات الله عليه؛ مما تلقاه عنه أصحابه رضي الله عنهم، أو مما فهموه من مقاصده وهديه، أو ما عملوا به فى حياته بمزأى منه وأقره، وكذلك ما بلغ إليه فقهاء المدينة من العلم المقتبس من مصباح هذى الصحابة وعملهم فى بلد السنة؛ فكملت بالموطأ الأداة التى يتطلع إليها المسلم المتفقه فى الدين، المتطلب مصادفة الحق ومرضاة الله تعالى .

أما ما يحتوى عليه الموطأ مما عدا ذلك؛ فلم يخل كتاب من الصحاح عن الاحتواء على مثل ذلك، بل نجد «صحيح البخارى» مشتملاً على أشياء كثيرة هى أبعد عن الحديث مما يشتمل عليه «الموطأ»، وذلك مثل تفسير مفردات القرآن، وتفسير مفردات لغوية فى بعض الأبواب، وذكر أقوال للمفسرين فى معانى القرآن .

* * *

عدة ما لشيوخ الإمام مالك في «الموطأ»

من المناسب ذكر شيوخ مالك في الموطأ، وكم روى عن كل واحد منهم «حسب عدّ الإمام الذهبي في السير»، وهم:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة «١٨ حديثاً»، أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عالم البصرة «٤ أحاديث»، أيوب بن حبيب الجهنّي مولى سعد بن مالك «حديث واحد»، إبراهيم بن عقبة «حديث واحد»، إسماعيل بن أبي حكيم «حديث واحد»، إسماعيل ابن محمد بن سعد «حديث واحد»، ثور بن زيد الدّيلّي «٣ أحاديث»، جعفر بن محمد «٧ أحاديث»، حميد الطويل «٦ أحاديث»، حميد بن قيس الأعرج «حديثان»، خبيب بن عبد الرحمن «حديثان»، داود بن الحصين «٤ أحاديث»، داود بن عبد الله «حديث واحد»، ربيعة الرّأي «٥ أحاديث»، زيد بن أسلم «٢٦ حديثاً»، زيد بن رباح «حديث واحد»، زياد بن سعد «حديث واحد»، زيد بن أبي أنيسة «حديث واحد»، سالم أبو النضر «١٣ حديثاً»، سعيد بن أبي سعيد «٤ أحاديث»، سُمَيّ مولى أبي بكر «١٣ حديثاً»، سلمة بن دينار أبو حازم «٨ أحاديث»، سهيل بن أبي صالح «١١ حديثاً»، سلمة بن صفوان الزّرقى «حديث واحد»، سعد ابن إسحاق «حديث واحد»، سعيد بن عمرو بن شرحبيل «حديث واحد»، شريك ابن أبي نمر «حديث واحد»، صالح بن كيسان «حديثان»، صفوان بن سليم «حديثان»، صيفى مولى ابن أفلح «حديث واحد»، ضمرة بن سعيد «حديثان»، طلحة بن عبد الملك «حديث واحد»، عامر بن عبد الله بن الزبير «حديثان»، عبد الله ابن الفضل «حديث واحد»، عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك «حديثان»، عبد الله بن أبي بكر بن حزم «١٨ حديثاً»، عبد الله ابن يزيد مولى الأسود «٥

أَحَادِيث»، عبد الله بن دينار «٣١ حديثاً»، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان «٦٤ حديثاً»، عبد الرحمن بن القاسم «٨ أحاديث»، عبد الرحمن بن أبي صعصعة «٣ أحاديث»، عبد الله ابن عبد الرحمن أبو طوالة «حديثان»، عبيد الله بن سليمان الأغَر «حديث واحد»، عبيد الله بن عبد الرحمن «حديث واحد»، عبد الرحمن بن حرملة «حديث واحد»، عبد الرحمن بن أبي عمرة «حديث واحد»، عبد المجيد بن سهيل «حديث واحد»، عبد ربّه ابن سعيد «حديثان»، عبد الكريم الجزريّ «حديث واحد»، عطاء الخراسانيّ «حديث واحد»، عمرو بن الحارث «حديث واحد»، عمرو ابن أبي عمرو «حديث واحد»، عمرو بن يحيى بن عمار «٣ أحاديث»، علقمة بن أبي علقمة «حديثان»، العلاء بن عبد الرحمن «حديث واحد»، فضيل بن أبي عبد الله «حديث واحد»، قطن ابن وهب «حديث واحد»، محمد بن شهاب الزهريّ «١٨ حديثاً»، ابن المنكدر «٤ أحاديث»، أبو الزبير «٨ أحاديث»، محمد بن عبد الرحمن يتيّم عروة «٤ أحاديث»، محمد بن عمرو بن حلحلة «حديثان»، محمد بن عمارة «حديث واحد»، محمد بن أبي أمامة «حديث واحد»، محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة «حديث واحد»، محمد بن أبي بكر الثقفيّ «حديث واحد»، محمد بن عمرو ابن علقمة «حديث واحد»، محمد بن يحيى بن حبان «٤ أحاديث»، محمد بن أبي بكر بن حزم «حديث واحد»، أبو الرجال محمد «حديث واحد»، موسى بن عقبة «حديثان»، موسى بن ميسرة «حديثان»، موسى بن أبي تميم «حديث واحد»، مخزّمة بن سليمان «حديث واحد»، مسلم ابن أبي مريم «حديثان»، المسور بن رفاعة «حديث واحد»، نافع مولى ابن عمر «٨٥ حديثاً»، سهيل نافع ابن مالك «حديث واحد»، نُعَيْم المَجْمَر «٣ أحاديث»، وهب بن كيسان «حديث واحد»، هاشم بن هاشم الوقاصيّ

«حديث واحد»، هلال ابن أبي ميمونة «حديث واحد»، هشام بن عروة
 «٤٢ حديثاً»، يحيى ابن سعيد الأنصارى «٤٠ حديثاً»، يزيد بن خصيفة
 «٣ أحاديث»، يزيد بن أبي زياد المدني «حديث واحد»، يزيد بن عبد الله
 بن الهاد «٣ أحاديث»، يزيد بن رومان «حديث واحد»، يزيد بن عبد الله
 بن قسيط «حديث واحد»، يونس بن يوسف بن حماس «حديث واحد»،
 أبو بكر بن عمر العمرى «حديث واحد»، أبو بكر بن نافع «حديثان»، الثقة
 عنده «حديثان»، الثقة «٣ أحاديث».

فَتَحَصَلَ مِنْ هَذَا السَّزْدِ أَنَّ الَّذِينَ أَكْثَرَ الْإِمَامُ مَالِكُ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ
 عَنْهُمْ فِي مَوْطِئِهِ؛ هُمْ: نافع (٨٥ حديثاً)، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان (٦٤
 حديثاً)، هشام بن عروة (٤٢ حديثاً)، يحيى بن سعيد الأنصارى (٤٠
 حديثاً)، عبد الله بن دينار (٣١ حديثاً)، زيد بن أسلم (٢٦ حديثاً)، محمد
 بن شهاب الزهرى (١٨ حديثاً)، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
 (١٨ حديثاً)، عبد الله ابن أبي بكر ابن حزم (١٨ حديثاً).

وَأَمَّا لَوْ تَنَاوَلْنَا بِالْعَدِّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ عَنِ الرَّاوىِ مِنَ
 الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ وَالْفَتَاوىِ وَنَحْوِهَا؛ لَكَانَ الْعَدَدُ كَثِيراً؛
 فَمَثَلًا: جَمَلَةٌ مَا ذَكَرَهُ عَنْ شَيْخِهِ نَافِعَ (٢٦٨)، وَابْنُ شَهَابٍ (٢٦٨)، يَحْيَى
 بْنُ سَعِيدٍ (٢١٣)، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (١٢٣)، وَأَبَى الزِّنَادِ (٦٣)، وَهَكَذَا.

* * *

شروط الصَّحَّة عند الإمام مالك في موطئه

نَقَّصَى بعض العلماء مراجع شروط الصَّحَّة عند أهل الأثر؛ فوجدها لا تعدو ثلاثة أشياء^(١):

الأول: تحقُّق صدق الراوي فيما رواه، وهذا يندرج فيه: شرط العدالة، واليقظة، والضبط، وعدم البدعة.

الثاني: تحقُّق عدم الالتباس والاشتباه على الراوي، ويندرج في هذا: صراحةُ طُرُق التحمُّل من انتفاء التدليس والتغفيل.

الثالث: تحقُّق مطابقة المرويِّ لما هو واقعٌ من الأمر في زمن النبي ﷺ، ويندرج تحت هذا: قواعد الترجيح بين المتعارضات، ومحامِل المتشابهات، وتأويلها، والنسخ، ونحو ذلك.

ثم قرَّر أنَّ الأمرين الأولين يعتمدان صحة السند وثقته، والأمر الثالث يعتمد صحَّة المعنى، وأنَّ مالكا قد جَعَلَ للأمر الثالث الحظَّ الأكبر؛ فكان بعد صحَّة سند الأثر يغرُضه على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين، وعلى قواعد الشريعة، وعلى القياس الجلي، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف واحداً من هذه الثلاثة، كما تأوَّل حديث خيار المجلس إذا حُمِل على ظاهر لفظه.

وإذا أَحْطْنَا بأسباب رواية الأخبارِ الموضوعة أو الضعيفة؛ وجدناها خمسة: افتراء، أو نسياناً، أو غلطاً، أو ترويجاً، أو إغراباً.

فأما الكذب وهو شرّها؛ لآته لا يُقدَّم عليه إلاّ ضعيف الدِّين أو

(١) راجع: «كشف المغطى» للشيخ الطاهر بن عاشور: (٢٢ - ٢٨)، وهذا المبحث مقتبس منه باختصار وتحرير.

ضعيف العقل، وقد توخى مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ للوقاية منه شدةً نقدِهِ للرواية في صحة الدين، واستقامة الفهم، واتباع السنّة، قال عنه سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ: «رحم الله مالكا؛ ما كان أشدَّ انتقاده للرجل»^(١).

وأما التسيان والغلط؛ فتوخى عنهما مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ؛ إذ اشترط أن يكون الراوى من أهل المعرفة والفقه، روى عنه ابن وهب أنه قال: «ما كنّا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء»، وقال: «أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استسقى بهم القطر لسقوا، ما حدثت عن أحد منهم شيئاً؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد (أتى: فحسب)، وهذا الشأن يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم؛ فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً»^(٢).
ومن الحيطة لتجنب الغلط كان مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ يُشَدِّدُ في رواية الحديث بالمعنى؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: «لا ينبغي للمرء أن ينقل لفظ النبي ﷺ إلا كما جاء، وأما لفظ غيره فلا بأس بنقله بالمعنى»^(٣).

وأما الترويح؛ فمالكٌ رَحِمَهُ اللهُ قد أعرض عن التصنع والتحسين في طرق الرواية، وكان يكرّر مقالة أبي عبيدة بن ياسر لبعض أهل التصنع: «إذا أخذتم في الساذج تكلمنا معكم، وإذا أخذتم في المنقوش قمنا عنكم»^(٤).

ومن أجل هذا لا تراه يتشدّد في تحديد صيغ التحديث، ولا في التزام التصريح ب: «قال رسول الله ﷺ»، فقد قال لأصحابه حين سألوه: أنقول: حدثنا أو أخبرنا؟ «ألسْتُ فرغت لكم نفسى، وأقمت لكم زلّ الحديث وسقطه؛ فقولوا: حدثنا أو أخبرنا»^(٥)، وكان رَحِمَهُ اللهُ لا يرى فرقاً بين أن

(١) مقدّمة «الجرح والتعديل»؛ ص: (٢٣)، والانتقاء؛ ص: (٢١).

(٢) ترتيب المدارك: (١/١٣٧).

(٣) المصدر السابق: (١/١٨٥).

(٤) نفسه: (١/١٣٨).

(٥) ترتيب المدارك: (٢/٧٢).

يقول المحدث: «أنبأنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو العنعة، أو أن رسول الله قال»، ولذلك جاءت أغلب الأحاديث المرفوعة في «الموطأ» بصيغة: «أن رسول الله ﷺ».

وأما التفاضر؛ فقد أعرض عنه مالك أيما إعراض، قال له بعض أصحابه: إن فلاناً يحدثنا بالغريب؛ فقال مالك: «من الغريب نفر»^(١)، وقال له بعض من رأى كتابه: ليس في كتابك غريب؟! فقال مالك: «سررتني»^(٢).

ولم يكن مالك حريصاً على الإكثار من الرواية، فكان يقول: «ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نورٌ يقذفه الله في قلب من يشاء»^(٣).

ولقد أظهر مالك رَحِمَهُ اللهُ طريقته التي سار عليها في الرواية في «الموطأ»؛ فأثبت فيه أحسن ما صحَّ عنده من الآثار المروية عن رسول الله

ﷺ، وما روى عن الخلفاء الراشدين، وفقهاء الصحابة، ومن بعدهم من فقهاء المدينة، وما جرى عليه عملهم بالمدينة ممَّا يرجع إلى تلقى المأثور عن عمل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وقضاة العدل وأئمة الفقه، وبوّب ذلك على حسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم على السنن المرضي شرعاً.

وأضاف إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواقع الاجتهاد مما يرجع إلى جمع متعارضين، أو ترجيح أحد الخبرين، أو تقديم إجماع أو قياس، أو عرض على قواعد الشريعة، فكان بحق كتاب شريعة الإسلام.

* * *

(١) المصدر السابق: (١/١٨٩).

(٢) نفسه: (٢/٦٧).

(٣) حلية الأولياء: (٦/٣١٩)، الإلماع؛ ص: (٢١٧).

المنهج العام لفقه الإمام مالك في موطئه

مبنى فقه الإمام مالك على حديث رسول الله ﷺ أولاً؛ مُسنداً كان أو مرسل ثقة، وبعده على قضايا عمر رضي الله عنه، وبعده على فتاوى ابن عمر، وبعده ذلك على فتاوى سائر الصحابة وفقهاء المدينة؛ مثل: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم ابن محمد.

أما اختياره لقضايا عمر؛ فلأن رأيه كان موافقاً للوحى والتنزيل غالباً، ولهذا السبب فى الغالب كان يحصل الإجماع من الصحابة على قضايا عمر. وأما اختياره لعمل ابن عمر رضي الله عنه؛ فلأن أكابر الصحابة رضي الله عنهم شهدوا له بالاستقامة، وتفوقه على سائر الصحابة الذين بقوا بعد الفتنة فى هذا الأمر؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت أحداً أُلزم للأمر الأول من عبد الله ابن عمر»^(١)، وقال جابر رضي الله عنه: «إذا سركم أن تنظروا إلى أصحاب محمد ﷺ لم يُغيروا ولم يبدلوا؛ فانظروا إلى عبد الله بن عمر؛ ما منّا أحد إلا غير»^(٢)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا ونحن متوافرون وما فينا شاب هو أملك لنفسه من ابن عمر»^(٣)، وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه: «كان ابن عمر خير هذه الأمة»^(٤)، وقال سعيد بن جبيرة رضي الله عنه: «رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وغيرهم؛ كانوا يرون أنه ليس أحد منهم على الحال التى فارق عليها رسول الله ﷺ غير ابن عمر»^(٥)، وقال ابن شهاب رضي الله عنه:

(١) سير أعلام النبلاء: (٢/١١١).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم: (٣/٦٤٦).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٣/٢١١)، الإصابة: (٢/٣٤٧).

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم: (٣/٦٤٦).

(٥) المصدر السابق: (٣/٦٤٦).

«لا تعدلن عن رأى ابن عمر؛ فإنه قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة؛ فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ وأصحابه»^(١).

وأما اختياره لأقوال التابعين من أهل المدينة؛ فلأنها كانت رُوحَ البلاد وقلبَ الأمصار، وكان العلماء يأتونها زماناً بعد زمان، ويعرضون آراءهم على أهلها؛ لأنه كانت عندهم علومٌ منقحة لا توجد عند غيرهم، وغالب مشائخ مالك من أهل المدينة^(٢).

والخلاصة أن من أصول الإمام مالك الاستدلالُ بحديث النبي ﷺ؛ سواء كان مسنداً أو مرسلاً، والاحتجاج بقضايا الفاروق وابنه عبد الله رضي الله عنهما، ثم الاستئناس بفتاوى الصحابة والتابعين من أهل المدينة، وعلى الخصوص إذا اتفق الفقهاء السبعة وغيرهم على شيء؛ فهو باعتبار أضله الذي رضيته في موطنه لا يحتاج إلى وُضُل المراسيل، ولا إلى بيان مآخذ مواقف الصحابة والتابعين.

(١) نفسه: (٣/٦٤٤).

(٢) راجع: مقدمة «المسوى شرح الموطأ»: (١/٣١).

روايات «الموطأ» ورواتها^(١)

الأولى: رواية يحيى بن يحيى الليثي رَحِمَهُ اللهُ

ترجمة صاحبها: هو يحيى بن يحيى بن كثير وسلاس - وقيل وسلاس - بن شَمْلَل بن مَنَقَايَا المصمودي القرطبي، أبو محمد الليثي^(٢). أصله من البربر، تولى بنى ليث فنُسب إليهم، ولد سنة (١٥٢هـ) وتوفي سنة (٢٣٣هـ) وقيل: (٢٣٤هـ).

ثناء العلماء عليه: قال ابن الفرضي رَحِمَهُ اللهُ: «قَدِمَ الأندلس بعلم كثير، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى ابن دينار إلى رأيه وقوله»، وقال أيضاً: «كان إماماً وقته، واحد بلده، وكان رجلاً عاقلاً»^(٣).

وقال أحمد بن خالد رَحِمَهُ اللهُ: «لم يُعْطَ أحدٌ من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام من الحظوة، وعِظَمَ القدر، وجَلَالَةُ الذِّكْرِ ما أُعْطِيَهُ يحيى بن يحيى، وسمع منه مشايخ الأندلس في وقته»^(٤)، وقال أيضاً: «كان يحيى رَحِمَهُ اللهُ مِنَ العقلاء، عالماً فاضلاً»^(٥).

- (١) راجع ما كتبه رضا بوشامة محقق كتاب: «الإيماء إلى أطراف الموطأ»: (١/١٨٤ - ٢٤١)، وقد استفدتُ منه كثيراً في هذا الموضوع.
- (٢) انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: (٢/١٧٩ - ١٨١)، الانتقاء؛ ص: (٥٨)، جذوة المقتبس؛ ص: (٣٨٢)، ترتيب المدارك: (٢/٥٣٤)، المغرب في حُلَى المغرب: (١/١٦٣)، نفح الطيب: (٢/٩)، سير أعلام النبلاء: (١٠/٥١٩)، الذبيح المذهب: (٢/٣٥٢)، شجرة التور الزكية؛ ص: (٦٣ - ٦٤).
- (٣) تاريخ العلماء لابن الفرضي: (٢/١٧٦ - ١٧٧).
- (٤) تاريخ العلماء: (٢/١٧٦ - ١٧٧).
- (٥) أخبار الفقهاء والمحدثين؛ ص: (٣٥٨).

وقال محمد بن عمر بن لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «عَاقِلُ الْأَنْدَلُسِ مِنَ الْعُلَمَاءِ : يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَفَقِيهَهَا : عِيسَى بْنُ دِينَارٍ ، وَعَالَمُهَا : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ»^(١) . وقال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كَانَ إِمَامَ أَهْلِ بَلَدِهِ ، وَالْمُقْتَدَى بِهِ فِيهِمْ ، وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ وَالْمَعْوَلَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ ثَقَّةً عَاقِلًا ، حَسَنَ الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ ، كَانَ يُشَبَّهُ فِي سَمْتِهِ بِسَمْتِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَصَرٌ بِالْحَدِيثِ»^(٢) .

وقال الحميدى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِلَيْهِ انْتَهَتْ الرِّيَاسَةُ بِالْفَقْهِ بِالْأَنْدَلُسِ ، وَبِهِ انْتَشَرَ مَذْهَبُ مَالِكٍ هُنَاكَ»^(٣) .
وقال الخليلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «ثَقَّةً»^(٤) .

وقال محمد بن حارث الخشنى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَأَخْبَارُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كَثِيرَةٌ غَزِيرَةٌ ، وَلَوْ ذَهَبَتْ إِلَى تَقْصِيئِهَا وَاسْتِيعَابِهَا لَطَالَ بِهَا الْكِتَابُ»^(٥) .

سَمَاعُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمُوطَأِ :

طَلَبَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ الْعِلْمَ بِالْأَنْدَلُسِ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَبْطُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، فَسَمِعَ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْمُوطَأِ ، غَيْرَ أَبْوَابٍ مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِكَافِ ، شَكَّ فِي سَمَاعِهَا فَأَثْبَتَ رَوَايَتَهُ فِيهَا مِنْ شَيْخِهِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَبْطُونَ ، ثُمَّ اتَّقَى يَحْيَى بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، فَسَمِعَ مِنْهُ الْمَسَائِلَ الَّتِي دَوَّنَهَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، فَنَشِطَ يَحْيَى لِلرَّجُوعِ إِلَى مَالِكٍ لِيَسْمَعَ مِنْهُ تِلْكَ الْمَسَائِلَ ؛ فَرَحَلَ إِلَيْهِ رَحْلَةً ثَانِيَةً ، فَأَقَامَ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَى أَنْ

(١) المصدر السابق ؛ ص : (٣٥٨) .

(٢) الانتقاء ؛ ص : (١٠٩) .

(٣) جذوة المقتبس ؛ ص : (٣٦٠) .

(٤) الإرشاد : (١/٣٦٥) .

(٥) أخبار الفقهاء والمحدثين ؛ ص : (٣٦٧) .

توفي رَحِمَهُ اللهُ، وحضر جنازته^(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «كان لقاءه بمالك سنة تسع وسبعين (أي ومائة)، السنة التي مات فيها مالك»^(٢).

وعليه؛ يكون يحيى بن يحيى سمع من مالك في أواخر حياته رَحِمَهُ اللهُ، وقد كتب الله تعالى لروايته القبول، وعكف عليها العلماء؛ شرحاً لمعانيها وفقهها، وتعريفاً برجالها وأسانيدها، وعول عليها كثير من علماء المسلمين في دراستهم وشرحهم وتعليقهم على الموطأ؛ كابن عبد البر والباقي وابن العربي، وغيرهم، فصارت روايته أشهر الروايات.

قال ابن ناصر الدين رَحِمَهُ اللهُ: «وذكر غير ابن الأكفاني أن يحيى الليثي شك في أبواب من كتاب الاعتكاف، وهي: خروج المعتكف إلى العيد، وباب: قضاء الاعتكاف، وباب: النكاح في الاعتكاف، هل سمع ذلك من مالك أم لا؟ فأخذه عن زياد ابن عبد الرحمن شَبَطُون عن مالك»^(٣).

منزله في الرواية عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ:

تقدم قول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فيه: «ولم يكن له بصر بالحديث»، قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «نعم، ما كان من فرسان هذا الشأن، بل كان متوسطاً فيه رَحِمَهُ اللهُ»^(٤).

وقال محمد بن حارث الخشني رَحِمَهُ اللهُ: «وذكر بعض الناس أنه كان ليحيى ابن يحيى في موطأ مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ وفي غيره تصحيحاً.. وقرأت تلك المواضع كلها في كتاب محمد بن عبد الملك بن أيمن، وإنما هي في الإسناد

(١) انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني؛ ص: (٣٥٩)، وتاريخ العلماء: (٢/ ١٧٦)، الانتقاء؛ ص: (١٠٦).

(٢) ترتيب المدارك: (٣/ ٣٨٠).

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين؛ ص: (٣٤٨).

(٤) سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٥٢٣).

ليس في متون الأحاديث»^(١)، ثم ذكرها محمد بن حارث الخشنى حديثاً حديثاً، وتكلم على غلط يحيى ووهمه، وبين أن بعضها مما تُوبع عليه يحيى.

وبالرغم من تلك الأوهام كان يحيى الليثي من أحسن أصحاب مالك نقلاً لموطئه، قال الحافظ ابن عبد البر: «ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك، وألفيته من أحسن أصحابه نقلاً، ومن أشدهم تخلصاً في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ، إلا أن له وهماً وتصحيفاً في مواضع»^(٢). وقال أيضاً: «وأخذ عليه في روايته في الموطأ وحديث الليث أوهام نقلت، وكلم فيها فلم يغير ما في كتابه، واتبعه الرواة عنه، وقد عرفها الناس، ويتنوا صوابها، وأما ابن وضاح فإنه أصلحها ورواها الناس عنه على الإصلاح»^(٣).

هذه مكانة يحيى الليثي في الرواية عن مالك، فروايته الرواية المتقنة إلا في مواضع يسيرة، أحصاها العلماء واغتفرت له في جنب تثبته وإتقانه وأمانته رحمته الله.

الرواية عن يحيى بن يحيى الليثي:

أخذ الموطأ عن يحيى بن يحيى الليثي أكثر من واحد، واشتهرت رواية يحيى من طريق رجلين، وهما: ابنه عبيد الله، وكان آخر من أخذ عن والده والثاني: محمد ابن وضاح، وروى عن يحيى غيرهما؛ إلا أن روايتهما أشهر من غيرها، وعليهما عول من سمع الموطأ من بعدهما^(٤).

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين؛ ص: (٣٤٩ - ٣٥٨).

(٢) التمهيد: (١٠٢/٧).

(٣) ترتيب المدارك: (٣/٣٨١).

(٤) انظر الأسانيد المتصلة بعبيد الله ومحمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى الليثي:

التمهيد لابن عبد البر: (١١/١)، الفهرست لابن خير؛ ص: (٧٧ - ٨٣)،

فهرس ابن عطية؛ ص: (٦٣ - ٦٤ - ٧٨ - ٨٠)، الغنية للقاضي عياض؛ ص:

(٢٩ - ٣٢، ١٠٦)، صيلة الخلف برجال السلف؛ ص: (٣٣ - ٣٥).

فأما عبيد الله رحمته الله؛ فهو مُسند قرطبة: عبيد الله بن يحيى بن يحيى ابن كثير، أبو مروان الليثي، مولاهم الأندلسي، وُلد سنة (٢١٠هـ)، وقيل: (٢١٧هـ)، وتوفي رحمته الله في رمضان سنة (٢٩٩هـ)، وقيل (٢٩٨هـ). قال محمد بن حارث الخشني: «كان عاقلاً وقوراً، وافرَ الحرمة، عظيمَ الجاه، بعيدَ الاسم، تامَّ المروءة، عزيزَ النفس، عزيزَ المعروف، نهاضاً بالأنقال، مُشاوراً في الأحكام»^(١).

وقال ابن الفرضي: «رَوَى عن أبيه علماً كثيراً، ولم يسمع بالأندلس من غيره وكان رجلاً عاقلاً كريماً، عظيمَ المال والجاه، مُقدِّماً في المشاورة في الأحكام، مُقدِّماً برئاسة البلد غير مُدافع»^(٢).

وكان عبيد الله يروى عن أبيه الموطأ لفظاً، لا يُغَيِّر شيئاً من حروفه، وذلك لشدة ضبطه وتمازى ورعه، وبهذا امتازت روايته عن رواية ابن وضاح. وإلى طريق عبيد الله بن يحيى تنتهي أسانيد موطأ يحيى من طرق كثيرة؛ ترجع إلى سنيين:

أولهما: سند محمد بن فرج مولى ابن الطلاع القرطبي، عن يونس ابن مغيث الصَّفَّار، عن أبي عيسى عبد الله بن يحيى بن يحيى ابن يحيى الليثي، عن عم أبيه عبيد الله، عن يحيى بن يحيى، وهذا أقرب الأسانيد؛ لأنه مروى عن سند عبد الله ابن محمد بن هارون الطائي القرطبي الذي قال فيه ابن خلدون: «إنَّ له طريقةً عاليةً في الموطأ»^(٣).

ثانيهما: سند أبي عمر الطلمنكي، عن أبي عيسى، عن عم أبيه، عن

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين؛ ص: (٢٢٩).

(٢) تاريخ العلماء بالأندلس: (١/٢٩٢)، وانظر: جذوة المقتبس؛ ص: (٢٥٠)، سير

أعلام النبلاء: (١٣/٥٣١).

(٣) تاريخ ابن خلدون: (٧/٤٥٨).

يحيى، وللطلمنكى هذا روايات عن ابن وضاح.

وأما ابن وضاح رَحِمَهُ اللهُ؛ فهو محمد بن وضاح بن بَرِيع؛ مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية القرطبي.

قال محمد بن حارث الخشنى: «قال لى أحمد بن عبادة: كان ابن وضاح مُتَّجِباً [أي: مختاراً لهم. كما فى القاموس] للرجال، لا يأخذ شيئاً من روايته إلا عن الثقة، وأدخل الأندلسَ علماً عظيماً، وسمع منه من أهلها بَشْرٌ كثيرٌ»^(١).

قال ابن الفرضى: «كان عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه، متكلاً على عِلِّهِ، كثير الحكاية عن العباد، ورعاً، زاهداً، فقيراً، متعقفاً»^(٢).

وكان ابن وضاح رَحِمَهُ اللهُ ممن لا يلتزم بلفظ شيخه يحيى إذا حَكَمَ النُّقَادُ بَغْلَطَهُ وَوَهْمِهِ، بل كان يُغَيِّرُ وَيُصْلِحُ ما تَبَيَّنَ له أَنَّهُ خطأً بحسب معرفته، أو اعتماداً على الرواة الآخرين عن الإمام مالك.

والمُتَّبِعُونَ لإصلاحات ابن وضاح قالوا: إنه أصاب فى بعض المواطن دون بعض، وقد كره العلماء التصحيح دون تنبيه، ولذلك كان شأنُ حَذَاقِ الأئمةِ التَّنْبِيهِ على الوهم بالتضييب فقط، لا بإصلاحه وحذف ما سواه بالمحو والإزالة التامة.

قال القاضى عياض رَحِمَهُ اللهُ: «الذى استمرَّ عليه عمل أكثر الأُشْيَاخِ: نَقْلُ الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيرونها من كُتُبِهِمْ، حتى طَرَدُوا ذلك فى كلماتٍ من القرآن، استمرت الرواية فى الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها، ولم يجئ فى الشاذِّ من ذلك فى الموطأ

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين؛ ص: (١٢٢).

(٢) تاريخ العلماء بالأندلس: (١٧/٢)، وانظر: جذوة المقتبس؛ ص: (٨٧)، سير أعلام النبلاء: (٤٤٥/١٣).

والصحيحين وغيرها حمايةً للباب، لكنَّ أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب، ويقرؤون ما في الأصول على ما بلغهم، ومنهم من يجسُرُ على الإصلاح...، وحمايةً باب الإصلاح والتغيير أولى؛ لئلاَّ يجسُرَ على ذلك من لا يحسن، ويتسلط عليه من لا يعلم، وطريق الأشياخ أسلم من التبيين، فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع، ويُنَبِّه عليه، ويذكر وجه الصواب؛ إمَّا من جهة العربية، أو النقل، أو وُروده كذلك في حديث آخر، أو يقرؤه على الصواب، ثم يقول: وَقَعَ عند شيخنا أو في روايتنا كذا، أو من طريق فلان: كذا، وهو أولى؛ لئلاَّ يقول على النبي ﷺ ما لم يَقُلْ^(١).

وقال القاضي أيضاً: «كثُرَ في المصنَّفات والكتب التغيير والفساد، وشَمِلَ ذلك كثيراً من المتون والإسناد، وشاع التحريف، وذاع التصحيف، وتعدَّى ذلك مثوَرُ الروايات إلى مجموعها، وعمَّ أصول الدواوين مع فروعها، حتى اعتنى صُباةُ أهل الإتقان والعلم - وقليل ما هم - بإقامة أودِها، ومُعانة رَمَدِها، فلم يَستمرَّ على الكافة تغييرها جملة؛ لما أخبر عليه السلام عن عُذُولٍ خَلَفَ هذه الأمة، وتكلَّم الأكياسُ والثَّقَاد من الرواة في ذلك بمقدار ما أوْتُوهُ، فَمِنَ بين غالٍ ومَقْصُرٍ، ومشكُورٍ عليم، ومتكَلِّفٍ هَجُومٍ، فمنهم من جسر على إصلاح ما خالف الصواب عنده، وغير الرواية بمتهمي علمه وقدر إدراكه، وربما كان غلطُهُ في ذلك أشدَّ من استدراكه؛ لأنَّه متى فُتِحَ هذا الباب لم يُوثَقَ بعد بتحصيل رواية، ولا أُنسَ إلى الاعتدالِ بسماع، مع أنَّه قد لا يُسَلَّمُ له ما رآه، ولا يُوافقُ على ما أتاه؛ إذ فوق كلِّ ذى عِلْمٍ عليم، فكثيراً ما رأينا من نَبَّه بالخطأ على الصواب فعكس الباب، ومن ذهب مذهب الإصلاح والتغيير فقد سلك كلَّ مسلكٍ في الخطأ، ودَلَّاهُ

(١) الإلماع؛ ص: (١٨٥ - ١٨٦)، وانظر: المقدمة لابن الصلاح؛ ص: (١٧٥).

رَأْيُهُ بَغْرُورٍ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى عَجَائِبَ فِي الْوَجْهَيْنِ، . . . وَتَحَقَّقَ مِنْ تَحْقِيقِهِ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ مَنْ وَقَفَ وَأَحْجَمَ، لَا مَعَ مَنْ صَمَّمَ وَجَسَرَ، وَتَتَأَمَّلْ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ الْأَشْيَاخُ فِيمَا أَصْلَحَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي الْمَوْطَأِ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فِيمَنْ تَقْدُمُ^(١).

فَابْنُ وَضَّاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَجَسَارَتِهِ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ؛ أَصْلَحَ مَا تَوَهَّمَهُ خَطَأً، فَوَقَعَ فِيمَا أَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَنْهُ مُؤَرِّخُ الْأَنْدَلُسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): «وَلَهُ خَطَأٌ كَثِيرٌ مَحْفُوظٌ عَنْهُ، وَأَشْيَاءُ كَانَتْ يَغْلُطُ فِيهَا»^(٣).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثِ الْخَشْنِيِّ: «لَمْ يَشْكُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ وَضَّاحٍ كَانَ غَايَةً فِي الصَّدْقِ وَالثَّقَّةِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ حَفِظَتْ عَلَيْهِ زَلَّاتٌ، كَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ قَاسِمٍ يُعَدِّدُهَا عَلَيْهِ»^(٤).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ»، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ وَضَّاحٍ: «الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ»، وَزَعَمَ أَنَّ يَحْيَى سَقَطَ لَهُ الْأَسْوَدُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَقَدْ صَنَعَ ابْنُ وَضَّاحٍ مِثْلَ هَذَا أَيْضاً فِي مُوطَأِ يَحْيَى فِي قَوْلِ مَالِكٍ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الذِّى يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ»، فَأَمَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ بِطَرْحِ الْيَمَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى، وَهَذَا مِمَّا تَسَوَّرَ فِيهِ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى . . . ، وَالْعَجَبُ مِنْ ابْنِ وَضَّاحٍ وَقَدْ رَوَى مُوطَأَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَفِيهِ: «الْيَمَانِيُّ» كَيْفَ

(١) مشارق الأنوار؛ ص: (٤-٣).

(٢) يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ؛ كَانَ بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ، مُتَصَرِّفًا فِي فُنُونِ الْعِلْمِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٣٣٨هـ). انظره في: تاريخ العلماء: (١/٥٠).

(٣) تاريخ العلماء: (١٧/٢).

(٤) أخبار الفقهاء والمحدثين؛ ص: (١٣٠).

أنكره؟! ولكنَّ الغَلَطَ لا يَسْلَمُ منه أحدٌ، وأما إدخالُه في حديث عبد الرحمن ابن عوف: «الأسود»، فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابن وضاح في هذا معذورٌ، ولكنه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل، ولا يردّها إلى رواية غيره»^(١).

وبناء على هذا؛ فإنَّ أصحَّ الروايات عن يحيى بن يحيى؛ رواية ابنه عبيد الله، فهي أسلم من رواية ابن وضاح، فقد يُغيّر ابن وضاح، ويُخطئ في تغييره، ويأتي من بعده فينسب الوهم فيه ليحيى أو إلى الإمام مالك.

طبغات رواية يحيى الليثي:

طُبِعَ كتاب الموطأ برواية يحيى الليثي عدّة طبغات، بالأسانيد، أو مجرّدة عنها، وبعضها مع شروحات الأئمة على الموطأ؛ كالتمهيد، والاستذكار، والمنتقى، وتنوير الحوالك، وغيرها.

ومن أبرز تلك الطبغات:

- طبعة محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ، وقد طبعت عدّة مرات، ومن أهمّ المآخذ على هذه الطّبعة:

١- أنه لم يعتمد على أيّ نسخة مخطوطة للموطأ؛ ممّا جعله يُسَقِط من طبعته بعض الأحاديث التي قد تكون سقطت من الأصول المطبوعة التي اعتمدها.

٢- لم يبيّن الرواية المعتمدة في مطبوعته، هل هي رواية ابن وضاح، أم هي رواية عبيد الله عن أبيه؟ وبينهما من الفروق ما تقدّم، فهو تارةً يوافق عبيد الله، وتارةً ابن وضاح، وتارةً يخالفهما!

٣- أنه يُصحّح الخطأ الذي وقع فيه يحيى، نقلاً عن غيره من العلماء، وبذلك تصير روايته تابعةً لرواية غيره عن مالك، فينتفي ما يذكره

(١) التمهيد: (٢٢/٢٥٨-٢٥٩).

العلماء عن يحيى من الأخطاء، ولو أصلح المحقق ذلك وبيّن لهان الأمر، لكنه يُصلح ويسكت رَحِمَهُ اللهُ.

- طبعة د. بشار عواد معروف، وهى شهيرةٌ أخرجتها دار الغرب

الإسلامي، وتتميّز بحرفها وتجليدها الجميل، وسعرها الباهض!

من مزايا هذه الطبعة:

١- تقيّد المحقق بترتيب الأحاديث على وَفْق ما مشى عليه الإمام

الباجى فى منتقاه، والزرقانى فى شرحه.

٢- تنبيهه على بعض الأوهام والأخطاء الواقعة فى رواية يحيى

٣- تخريج حديث «الموطأ»، وذلك بتتبع مَنْ رواه عن مالكٍ من

رُواة «الموطأ» وغيرهم.

٤- التعليق ببعض الفوائد الإسنادية والحديثية المأخوذة من الحافظ

ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.

٥- التنبيه على بعض الأخطاء التى وقعت فى طبعات سابقة

للموطأ.

ومن أبرز المآخذ عليها عدم اهتمامه بتحقيق الكتاب على مجموعة

مخطوطات قديمة العهد، بحجته المعروفة بأن نُسخ «الموطأ» وإن كانت فى

خزائن الكتب كثيرة تبلغ المئات؛ إلا أنه يتعذر على مَنْ هو فى مثل ظرفه

جمعها والمقابلة بينها ودراستها، وبناءً على ذلك اكتفى بنسخة وحيدة

وصفها بأنها جيّدة، كُتبت فى خمسينيات القرن السابع!!

الثانية: رواية أبي مصعب الزهري رحمه الله

ترجمة صاحبها: هو أحمد بن القاسم أبي بكر بن الحارث ابن زرارعة ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أبو مصعب الزهري المدني، الفقيه القاضي، أخرج له الشيخان، (ت ٢٤١هـ).

قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله: «صدوق»^(١). وقال النسائي رحمه الله: «لا بأس به»^(٢).

ووثقه جمع من الأئمة؛ كمسلمة بن قاسم، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن حجر^(٣).

وتكلم فيه أبو خيثمة الحافظ رحمه الله، حين قال لولده وقد سأل في رحلته إلى مكة: عمّن يكتب؟ قال: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمّن شئت، وعلق الذهبي على هذا كالمستهجن المستنبح له فقال رحمه الله: «ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمّن شئت»^(٤).

وتأول الحافظ ابن حجر رحمه الله مقالته بقوله: «ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء، أو إكثاره من الفتوى»^(٥).

وقد نصّ على تأول الحافظ القاضي عياض؛ حيث قال: «إنما قال ذلك؛ لأنّ أبا مصعب كان يميل إلى الرأى، وأبو خيثمة من أهل الحديث،

(١) الجرح والتعديل: (٤٣/١).

(٢) إتحاف السالك لابن ناصر الدين؛ ص: (١٧٤).

(٣) تهذيب التهذيب: (١٧/١)، الميزان: (٨٤/١).

(٤) ميزان الاعتدال: (٨٤/١).

(٥) تهذيب التهذيب: (١٨/١).

مَنْ يُنَافِرُ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ نَهَى عَنْهُ، وَإِلَّا فَهُوَ ثِقَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

هذا، وَقَدْ ذَكَرَ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْ مالِكِ الْمُوطَاَ مِنَ الثَّقَاتِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «آخِرُ مَا رَوَى عَنْ مالِكِ مُوطَاُ أَبِي مُصْعَبٍ، وَمُوطَاُ أَبِي حَذَافَةَ السَّهْمِيِّ»^(٣).

وَأَمَّا مَكَاتُهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الإمامِ مالِكٍ؛ فَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَبُو مُصْعَبٍ ثِقَّةٌ فِي الْمُوطَاِ»^(٤).

وَقَدَّمَهُ بَقِيَّ بْنُ مَخْلَدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِشَرَفِهِ وَنَسَبِهِ؛ حَيْثُ أَخْرَجَ رَوَايَتَهُ فِي مُسْنَدِهِ، وَتَرَكَ رَوَايَةَ يَحْيَى مَعَ شَهْرَتِهَا فِي الْأَنْدَلُسِ، بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مالِكِ الْمُوطَاَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً^(٥).

وَلِأَنَّ رَوَايَةَ أَبِي مُصْعَبٍ مِنْ آخِرِ الرَّوَايَاتِ عَنْ مالِكٍ؛ تَشَابَهَتْ مَعَ رَوَايَةِ يَحْيَى فِي الْغَالِبِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ تَأَمَّلْتُ رَوَايَةَ يَحْيَى فِيمَا أُرْسِلَ مِنَ الْحَدِيثِ وَوَصَلَ فِي الْمُوطَاِ، فَرَأَيْتُهَا أَشَدَّ مُوَافَقَةً لِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ فِي الْمُوطَاِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَا رَأَيْتُ رَوَايَةً فِي الْمُوطَاِ أَكْثَرَ اتِّفَاقاً مِنْهَا»^(٦).

* * *

(١) تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ: (٣/٣٤٨).

(٢) الْإِرْشَادُ: (١/٢٢٨).

(٣) تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ: (٢/٤٨٣).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: (٢/٤٨٣).

(٥) الْغَنِيَّةُ؛ ص: (٩٨).

(٦) التَّمْهِيدُ: (٢/٣٣٩).

الثالثة: رواية سعيد بن عفير رَحِمَهُ اللهُ

ترجمة صاحبها: هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد ابن الأسود الأنصاري مولاهم، أبو عثمان، (ت ٢٢٦هـ).

تَكَلَّمَ الجوزجاني رَحِمَهُ اللهُ فيه بكلام قاسٍ؛ قال: «كان سعيد ابن عفير فيه غَيْرُ لَوْنٍ مِنَ البدع، وكان مَخْلُطاً غَيْرَ ثَقَّةٍ»^(١).

وتعقَّب ابن عدِيّ مقالته؛ فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الذي قاله لا معنى له، ولم أسمع أحداً، ولا بلغني عن أحدٍ من الناس كلاماً في سعيد بن كثير بن عفير، وهو عند الناس صدوقٌ، وقد حَدَّثَ عنه الأئمة من الناس... فلم يُنسب ابن عفير إلى بدع، والذي قال: غير ثقة، فلم ينسبه أحدٌ إلى الكذب»^(٢).

قال فيه ابن معين رَحِمَهُ اللهُ: «رأيت بمصر ثلاثَ عجائب، التَّيل، والأهرام، وسعيد بن عفير»، قال الذهبي: «حَسْبُكَ أَنْ يَحْيَى إِمَامَ الْمُحَدِّثِينَ أَنْبَهَرَ لابن عفير»^(٣).

الرابعة: رواية سليمان بن برد رَحِمَهُ اللهُ

هو سليمان بن برد نجيح التَّجِيبِي، مولاهم، أبو الزَّبيع المصري، (ت ٢١٠هـ).

(١) الشَّجَرَةُ فِي أَحْوالِ الرِّجَالِ؛ ص: (٢٧٠).

(٢) الكامل: (٤١١/٣).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٥٨٤/١٠).

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فُقَهَاءِ مِصْرَ وَقَضَاتِهَا، وَكَانَ مَقْبُولاً عِنْدَ قِضَاةِ مِصْرَ^(١).

وَسَمَاعُهُ الْمَوْطَأَ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ صَحِيحٌ ثَابِتٌ^(٢).

الخامسة: رواية عبد الرحمن بن القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ترجمة صاحبها: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقَى، أبو عبد الله المصري الفقيه، (ت ١٩١هـ).

وَتَقَّهَ الْأَثَمَةَ؛ كَابَنِ مَعِينٍ، وَأَبَى زُرْعَةَ، وَالتَّسَائِي، وَالْحَاكِمَ، وَالْخَطِيبَ الْبَغْدَادِيَّ، وَابْنَ حَجَرٍ^(٣)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ عَنْهُ: «كَانَ خَيْرًا، فَاضِلًا، مَمَّنْ تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَفَرَعَ عَلَى حَدِّ أَصُولِهِ، وَدَبَّ عَنْهَا، وَنَصَرَ مَنْ انْتَحَلَهَا»^(٤).

وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِيْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ الْمَوْطَأِ» أَنَّ سَمَاعَ ابْنِ الْقَاسِمِ لِلْمَوْطَأِ كَانَ مُتَأَخِّرًا^(٥).

وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعَ ابْنَ الْقَاسِمِ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ، وَإِنَّمَا طَلَّبَ وَهُوَ كَبِيرٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ لِمَالِكٍ حَتَّى سَمِعَ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ، وَأَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مَالِكٍ أَلْفَ مِثْقَالٍ»^(٦).

(١) انظر: ترتيب المدارك: (٢٨٣/٣)، وإتحاف السالك؛ ص: (١٣).

(٢) انظر: ترتيب المدارك: (٢٨٣/٣)، وإتحاف السالك؛ ص: (١٣٠).

(٣) انظر: سؤالات ابن الجنيدي: (رقم: ٦٦٤)، الجرح والتعديل: (٢٧٩/٥)،

سؤالات السجزي: (رقم: ٢٤٢)، الانتقاء؛ ص: (٩٦)، ترتيب المدارك: (٣/

٢٤٥)، تهذيب الكمال: (٣٤٤/١٧)، تهذيب التهذيب: (٢٢٧/٦).

(٤) الثقات: (٣٧٤/٨).

(٥) (١٩/٢).

(٦) ترتيب المدارك: (٢٤٨/٣).

قدّمه الإمام النسائي على من سواه في الرواية عن مالك، حتى اعتمد على روايته في السنن الصغرى والكبرى، وقال رحمته الله: «ابن القاسم ثقة، رجل صالح، سبحانه الله! ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك! ليس يختلّف في كلمة، ولم يزو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله»؛ قيل له: فأشهب؟ قال: «ولا أشهب ولا غيره، هو عجب من العجب؛ الفضل، الزهد، وصحة الرواية، وحسن الدراية، وحسن الحديث، حديثه يشهد له»^(١).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله: «وروايته عن مالك رواية صحيحة، قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك من موطئه ثقة حسن الضبط مثقناً»^(٢).

وقال القابسي رحمته الله: «سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكنانى يقول: إذا اختلف الناس عن مالك، فالقول ما قال ابن القاسم، وبحضرته جماعة من أهل بلده، ومن الرّحّالين، فما سمعتُ نكيراً من أحدٍ منهم، وهم أهل عناية بالحديث وبعلمه»^(٣).

* * *

(١) المصدر السابق: (٣/٢٤٥)، إتحاف السالك؛ ص: (١٥٥).

(٢) الانتقاء؛ ص: (٩٥).

(٣) تلخيص القابسي للموطأ-رواية ابن القاسم -؛ ص: (٤٠) / تحقيق / المالكي.

السادسة: رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي رَحِمَهُ اللهُ

ترجمة صاحبها: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة، (ت ٢٢١هـ)، أخرج له الشيخان. وثقه أبو حاتم، وابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة عابد»^(١).

قال محمد بن إسماعيل الرقي رَحِمَهُ اللهُ: سمعت القعنبي يقول: «لَزِمْتُ مالكاَ عشرين سنةً حتى قرأت عليه الموطأ»^(٢).

وقد قرأ رَحِمَهُ اللهُ الموطأ على الإمام مالك بنفسه، ولم يَرْضَ بقراءة غيره، وفي ذلك يقول إسماعيل بن إسحاق القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «كان القعنبي لا يرضى قراءةً حبيب، فما زال يجهد حتى قرأ بنفسه الموطأ على مالك، وربما يقول: وفيما قرأت على مالك، وكان القعنبي من المجتهدين في العبادة»^(٣)، وقال العجلي رَحِمَهُ اللهُ: «قرأ مالكٌ عليه نصف الموطأ، وقرأ هو على مالكٍ النصف الباقي»^(٤).

هذا، وقد قَدَّمَ رواية القعنبي كثيرٌ من الأئمة؛ كعلی بن المدینی، والدارقطني، وابن خزيمة، وآخرون.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ: قلت لأبي: «القعنبي أحب إليك في

(١) انظر: الجرح والتعديل: (١٨/٥)، الثقات: (٣٥٣/٨)، تهذيب الكمال: (١٦/١٣٦)، تهذيب التهذيب: (٢٨/٦).

(٢) ترتيب المدارك: (١٩٨/٣).

(٣) سؤالات مسعود بن علي السجزي؛ ص: (٢٣٦).

(٤) تاريخ الثقات؛ ص: (٢٧٩).

الموطأ، أو إسماعيل بن أبي أويس؟ قال: «القعنبي أحب إليّ، لم أر أخشع منه»^(١).

وقال نصر بن مرزوق رحمته الله: سمعت يحيى بن معين -وسأله عن رواة الموطأ عن مالك-؛ فقال: «أثبت الناس في الموطأ: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التميمي»^(٢).

وقال الثنائي رحمته الله: «القعنبي فوق عبد الله بن يوسف في الموطأ»^(٣).

وقال موسى بن سعيد البرداني رحمته الله: قلت لأحمد بن حنبل: «عمن أكتب الموطأ؟ فقال: اكته عن القعنبي؛ قلت: أيما أحب إليك، إسماعيل ابن أبي أويس، أو عبد العزيز بن أبي أويس، أو القعنبي؟ قال: القعنبي أفضلهم»^(٤).

(١) الجرح والتعديل: (١٨١/٥).

(٢) سؤالات مسعود بن علي السجزي؛ ص: (٢٣٩).

(٣) سؤالات السلمى للدارقطنى؛ ص: (١٩٣).

(٤) سؤالات السجزي؛ ص: (٢٣٧).

السَّابِعَةُ: رواية عبد الله بن وهب القرشي رَحِمَهُ اللهُ

ترجمة صاحبها: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد المصري؛ الفقيه، وُلِدَ سنة (١٢٥هـ)، وتوفي سنة (١٩٧هـ). وثقه وأثنى عليه شيخه مالك، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن معين، وأبو زرعة الرّازي، وأحمد بن صالح، وآخرون^(١). وقال الذهبي: «فَمَنْ يَرَوِي مِثْلَ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَيَنْذُرُ الْمُنْكَرَ فِي سَعَةِ مَا رَوَى، فَإِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْإِتْقَانِ»^(٢).

وقد سمع من مالك الموطأ قديماً، وحَفِظَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْقَاهُ، وفي ذلك يقول: «حَفِظْتُ مُوطَأَ مَالِكٍ مَا بَيْنَ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٣). قال أحمد بن صالح رَحِمَهُ اللهُ - مَبِيناً قَدْرَهُ وَعُلُوَّ مَنْزِلَتِهِ -: «ليس أحدٌ من خَلَقَ اللهُ أَكْبَرَ فِي مَالِكٍ مِنْ ابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ وَهْبٍ، وَابْنُ نَافِعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحْمَدَ، وَابْنُ وَهْبٍ الْمُقَدَّمُ فِي كَثْرَةِ الْعِلْمِ وَالْمَسَائِلِ؛ لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَتَبَهُ ابْنُ وَهْبٍ»^(٤).

* * *

(١) انظر: العلل للإمام أحمد - رواية عبد الله - : (٣/ ١٣٠)، الجرح والتعديل : (٥/ ١٩٠)، ترتيب المدارك : (٣/ ٢٣٠)، تهذيب الكمال : (١٦/ ٢٨٢)، تهذيب التهذيب : (٦/ ٦٥).

(٢) سير أعلام النبلاء : (٩/ ٢٢٨).

(٣) إتحاف السالك؛ ص : (١٤١).

(٤) ترتيب المدارك : (٣/ ٢٣٧).

الثامنة: رواية عبد الله بن يوسف التّيسّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ترجمة صاحبها: هو عبد الله بن يوسف التّيسّي، أبو محمد الكلاعي المصري، أصله من دمشق، ونزل تيس. وثقه غير واحدٍ مِنَ الأئمة؛ كابن معين، وأبي حاتم، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان،^(١).

قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان من أثبت الشّاميين»^(٢). وقال ابن عدّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وعبد الله بن يوسف صدوقٌ لا بأس به، والبخاري مع شدة استقصائه اعتمد عليه في مالك وغيره، وسمع منه الموطأ، وله أحاديثٌ صالحة، وهو خيرٌ فاضلٍ»^(٣).

كان سماعه للموطأ عن مالك بالمدينة، وكان معه في السّماع أبو مسهر الدمشقي، وذلك بعرض إسحاق بن إبراهيم الحنيني على مالك. قال محمد بن عبد الله بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد كان ابن بكير يقول في عبد الله بن يوسف الدمشقي: سمع من مالك؟ ومن رآه عند مالك؟ توهم فيه ما لا يجوز له، فخرجت أنا فلقيتُ أبا مسهر سنة ثمان عشرة ومائتين، فسألني عن عبد الله بن يوسف، ما فعل؟ فقلت: عندنا بمصر في عافية، فقال أبو مسهر: سمع معي الموطأ من مالك سنة ست وستين، فرجعتُ إلى مصر فجاءني ابنُ بكير مُسلماً، فقلت له: أخبرني أبو مسهر أن

(١) انظر: الجرح والتعديل: (٢٠٥/٥)، الثقات: (٣٤٩/٨)، تاريخ دمشق: (٢٣/

٣٩٢)، تهذيب الكمال: (٣٣٥/١٦)، تهذيب التهذيب: (٧٩/٦).

(٢) تهذيب الكمال: (٣٣٥/١٦).

(٣) الكامل: (٢٠٥/٤).

عبد الله بن يوسف سمِعَ معه الموطأَ مِنْ مالِك سنة ست وستين، فلم يَقُلْ فيه شيئاً بعد»^(١).

قال نصر بن مرزوق: «ما بَقِيَ أَحَدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَوْثَقَ فِي الموطأَ مِنْ عبد الله بن يوسف»^(٢)؛ لذا اعتمده البخاري كثيراً في صحيحه، وقال ابن حجر عنه: «ثَقَّةٌ مَتَّقُنٌ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الموطأَ»^(٣).

التاسعة: رواية محمد بن المبارك الصوري رَحِمَهُ اللهُ

ترجمة صاحبها: هو محمد بن مبارك بن يعلى القرشي، أبو عبد الله الصوري، القَلَانُسيّ الدِمَشقيّ، ولد سنة (١٥٣هـ)، وتوفي سنة (٢١٥هـ). وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان، والعجلي^(٤). وقال يحيى بن معين: «محمد بن المبارك الصوري شيخ الشام بعد أبي مسهر»^(٥).

ذَكَرَهُ ابن ناصر الدّين الدّمَشقيّ في رواة الموطأَ عن مالِك، وقال: «كان من الثّقات الأثبات»^(٦).

(١) المصدر السابق: (٤/٢٠٥).

(٢) تاريخ دمشق: (٣٣/٢٩٧).

(٣) التقريب: (١/٥٤٩).

(٤) انظر: الجرح والتعديل: (٨/١٠٤)، تاريخ أبي زرة الدمشقي: (١/٢٨٢)، الثقات: (٩/١٨٣)، تهذيب الكمال: (٢٦/٣٥٤)، سير أعلام النبلاء: (١٠/٣٩٠)، تهذيب التهذيب: (١٠/٣٧٥).

(٥) تاريخ أبي زرة: (١/٢٨٢).

(٦) إتحاف السالك؛ ص: (١١٣).

العاشر: رواية مصعب بن عبد الله
الزبيرى رَحِمَهُ اللهُ

ترجمة صاحبها: هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابن الزبير بن العوام القرشى الأسدى، أبو عبد الله الزبيرى المدنى، عم الزبير بن بكار، توفى سنة (٢٣٠هـ) وهو ابن ثمانين سنة.

أثنى عليه الإمام أحمد، وابن معين، والدارقطنى، وابن حبان^(١). سمع من مالك بعرض حبيب بن أبى حبيب رَحِمَهُ اللهُ.

قال ابن أبى خيثمة رَحِمَهُ اللهُ: سمعت مصعباً يقول: «حضرتُ حبيباً يقرأ على مالك، أنا عن يمينه، وأخى عن يساره، فيقرأ عليه كل يوم ورقتين ونصف، والناس ناحية، فإذا قضى؛ جاء الناس فعارضوا كتبنا بكتبهم، وكان حبيب يأخذ على كل عُرْضة دينارين من كل إنسان، فقلت لمصعب: إنهم كانوا لا يرضون عرض حبيب؛ فأنكر هذا، إذ مر بنا يحيى بن معين، فسأله مصعب عن حبيب؟ فقال: كان يتصفح الورقة والورقتين، ومضى ابن معين فسكت مصعب»^(٢).

(١) الجرح والتعديل: (٣٠٩/٨)، تاريخ بغداد: (١١٤/١٣)، الثقات: (١٧٥/٩)،

تهذيب الكمال: (٣٦/٢٨)، تهذيب التهذيب: (١٤٨/١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٣١/١١).

الحادية عشرة: رواية مطرف بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ترجمة صاحبها: هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، والإمام مالك بن أنس خاله، ولد سنة (١٣٩هـ)، وتوفي سنة (٢٢٠هـ). وثقه ابن سعد، وابن معين، والدارقطني^(١). وقال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مضطرب الحديث، صدوق»^(٢). قال ابن ناصر الدين: «كان سماعه للموطأ من خاله مالك»^(٣). أننى ابن معين وغيره على روايته للموطأ عن مالك. قال أبو طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سألت أبا عبد الله عن مطرف؟ فقال: مطرف ثقة، والقعنبي ثقة، وابن نافع ثقة، كلهم ثقات»^(٤). وأما ابن عدى فتكلم فى روايته عن مالك خاصة؛ فقال: «يحدث عن ابن أبى ذئب وأبى مودود وعبد الله بن عمر ومالك وغيرهم بالمناكير»^(٥). ورد الذهبى هذا بقوله: «هذه أباطيل؛ حاشا مطرفاً من روايتها، وإنما البلاء من أحمد بن داود (شيخ ابن عدى)، فكيف خفى هذا على ابن عدى، فقد كذبه الدارقطني»^(٦). وقال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثقة، لم يصب ابن عدى فى تضعيفه»^(٧).

(١) انظر: الطبقات الكبرى: (٥/٥٠٤)، تهذيب الكمال: (٧٢/٢٨)، تهذيب التهذيب: (١٥٨/١٠).

(٢) الجرح والتعديل: (٣١٥/٨).

(٣) إتحاف السالك؛ ص: (١٣١).

(٤) رواية الدقاق؛ ص: (٣٧٣).

(٥) الكامل: (٣٧٧-٣٧٩).

(٦) الميزان: (٥/٢٥٠).

(٧) التقريب: (٢/١٨٨).

الثانية عشرة: رواية معن بن عيسى القزّاز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ترجمة صاحبها: هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي، مولا هم القزّاز، أبو يحيى المدني، (ت ١٩٨هـ).

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان،^(١).

وقال إسحاق بن موسى الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت معناً يقول: «كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى أكون أنا أسأله عنه»^(٢).

وقد كان ربيب مالك، ومن أشد الناس ملازمة له، وكان مالك يتوكأ عليه إذا خرج إلى المسجد، حتى يُقال له: عُصيّة مالك^(٣).

وهو الذي تولّى القراءة عليه، وكان يقول: «كل شيء من الحديث الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني عرضته عليه، وكل شيء من غير الحديث عرضته عليه إلا ما استثنيت أني سأله عنه»^(٤).

وقد قدّمه الإمام أبو حاتم على سائر رواة الموطأ؛ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أثبت أصحاب مالك وأوثقهم: معن بن عيسى القزّاز، هو أحب إلي من عبد الله بن نافع الصائغ ومن ابن وهب»^(٥).

(١) انظر: الطبقات الكبرى: (٥/٥٠٣)، سؤالات ابن الجنيّد: (رقم: ٣٣٣)، الجرح والتعديل: (٨/٢٧٨)، تهذيب الكمال: (٢٨/٣٣٩)، تهذيب التهذيب: (١٠/٢٣٦).

(٢) الجرح والتعديل: (٨/٢٧٨).

(٣) الانتقاء؛ ص: (١١٠).

(٤) الجرح والتعديل: (٨/٢٧٨).

(٥) المصدر السابق: (٨/٢٧٨).

وقال الخليلي: «قديمٌ متفقٌ عليه، رَضِيَ الشافعي روايته»^(١).
 وقال ابن الجنيْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قلت ليحيى بن معين: «أَكَانَ عند معن القَزَاز عن مالكٍ شيءٌ غير الموطَّأ؟ قال: شيءٌ قليلٌ، قال يحيى: إِنَّمَا قصدنا إليه في حديثِ مالك؛ فقليلٌ ليحيى: فكيف هو في غير مالك؟ قال: ثقة»^(٢).
 وفي سؤالات ابن بكير للدارقطني: سُئِلَ عن أقوى أصحاب مالك عنده؛ فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «معن، والقعنبي، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن ابن القاسم...»^(٣).

الثالثة عشرة: رواية يحيى بن بكير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ترجمة صاحبها: هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، أبو زكريا المصري، مولى بني مخزوم (ت ٢١٣هـ).
 وقد اختلف التَّقَاد فيه توثيقاً وتجريحاً؛ فقال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يُكْتَب حديثه، ولا يحتج به، وكان يفهم هذا الشأن»^(٤)، وقال النسائي: «ضعيف»^(٥)، وقال أيضاً: «ليس بثقة»^(٦)، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال فيه أبو داود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سمعت يحيى بن معين يقول: «أبو صالح أكثر كتباً، ويحيى بن بكير أحفظ منه»، وقال الساجي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صدوق»، وقال ابن قانع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مصري ثقة»^(٧)، وقال الخليلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثقة، أخرج له

(١) الإرشاد: (١/٢٢٧).

(٢) سؤالات ابن الجنيْد: (رقم: ٣٣٣).

(٣) سؤالات ابن بكير لأبي الحسن الدارقطني؛ ص: (٤٣).

(٤) الجرح والتعديل: (٩/١٦٥).

(٥) الضعفاء والمتروكون؛ ص: (٢٤٨).

(٦) تهذيب الكمال: (١/٤٠٣).

(٧) راجع ما مرّ في: تهذيب التهذيب: (١١/٢٠٨-٢٠٩).

البخارى فى الصحيح عن مالك وغيره، وتفرّد بأحاديث عن مالك»^(١)، ودَكَرَهُ ابن حبان فى «الثقات»^(٢)، وقال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ «كان غزيرَ العلم، عارفاً بالحديث وأيام الناس، بصيراً بالفتوى، صادقاً، ديناً، وما أدري ما لآخِ للتسائلى منه حتى ضعفه، فقد احتج به الشَّيْخَان، ما علمتُ له حديثاً منكراً حتى أُورِدَهُ»^(٣).

ومكانتُهُ فى روايته عن الإمام مالك محلّ كلام لأهل الصَّنعة؛ فقد عاب عليه بعضهم أن سماعه إنّما كان بعرض حبيب كاتب مالك، قال مسلمة بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ: «تُكَلِّم فيه؛ لأنّ سماعه من مالك كان بعرض حبيب»^(٤).

وقد ردّ المحققون شبهة التضعيف بكون السَّماع بعرض حبيب؛ كالقاضى عياض وغيره؛ بدليل أنّ المتصفح لرواية ابن بكير رَحِمَهُ اللهُ لا يكاد يجد بينها وبين غيرها من روايات الموطأ اختلافاً ذا شأن فى الغالب، ثم إنّ هذا الكلام فيه قدْح فى الإمام مالك نفسه؛ إذ لازِمُهُ أنّه ما كان يدري ما يُقرأ عليه، وهو الإمام البصير الحافظ الناقد المتيقظ، ثم إنّ حوْلَهُ أصحاباً يحفظون الموطأ؛ فلو غيّرَ حبيب شيئاً منه، أو نقص أو زاد؛ لَتَنَبَّه الإمام والسامعون له؛ كما مرّ آنفاً فى مبحث خاصّ بحبيب كاتب مالك.

قال القاضى عياض رَحِمَهُ اللهُ: «وقد ضعف أئمة الصَّنعة رواية مَنْ سمع الموطأ على مالك بقراءة حبيب كاتبه؛ لضغفه عندهم، وأنّه كان يخطرِف الأوراق حين القراءة ليتعجل، وكان يقرأ للغرباء، وقد أُتِيَ هذا الخبر على قائله؛ لحِفْظِ مالك لحديثه، وحَفْظِ كثيرٍ من أصحابه الحاضرين له، وأنّ مثلَ هذا ممّا لا يجوز على مالك، وأنّ العرض عليه لم يكن من الكثرة

(١) الإرشاد: (١/٢٦٢).

(٢) (٩/٢٦٢).

(٣) سير أعلام النبلاء: (١٠/٦١٤).

(٤) تهذيب التهذيب: (١١/٢٠٨، ٢٠٩).

بحيث تَخْطَرُفُ عَلَيْهِ الْأَوْرَاقُ، وَلَا يَفْطِنُ هُوَ وَلَا مَنْ حَضَرَ، لَكِنْ عَدَمَ الثِّقَةِ بِقِرَاءَةِ مِثْلِهِ مَعَ جَوَازِ الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ عَنِ الْحَرْفِ وَشِبْهِهِ، وَمَا لَا يَخْلُ بِالْمَعْنَى مُؤَثَّرَةٌ فِي تَصْحِيحِ السَّمَاعِ كَمَا قَالُوهُ، وَلِهَذِهِ الْعِلَّةُ لَمْ يَخْرُجِ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الْقَلِيلَ»^(١).

وَقَالَ بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا وَضَعْتُ مَسْنَدِي جَاءَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ وَإِسْحَاقُ ابْنَا يَحْيَى؛ فَقَالَا لِي: بَلَّغْنَا أَنَّكَ وَضَعْتَ كِتَابًا قَدِمْتَ فِيهِ أَبَا مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، وَأَخَّرْتَ أَبَانَا!؛ فَقُلْتُ: أَمَّا تَقْدِيمِي أَبَا مَصْعَبٍ؛ فَلَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَدِّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدِّمُوا هَؤُلَاءِ»، وَأَمَّا تَقْدِيمِي ابْنَ بَكِيرٍ فَلِسِّنُهُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ»، وَلَآئِهْ سَمِعَ الْمُوطَأُ مِنْ مَالِكٍ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَأَبُوكَمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ»^(٢)، وَلَعَلَّهُمَا وَجَدَا فِي نَفْسَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ.

الرابعة عشرة: رواية يحيى بن يحيى التيسابوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ترجمة صاحبها: هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى ابن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا التيسابوري، توفي سنة (٢٢٦هـ)، وهو ابن أربع وثمانين سنة. أثنى عليه العلماء ووثقوه؛ كأحمد، والنسائي، وإسحاق ابن راهويه، وابن حبان^(٣).

(١) الإلماع؛ ص: (٧٧).

(٢) الغنية؛ ص: (٩٨)، الصلة: (٨٢/١).

(٣) الانتقاء لابن عبد البر؛ ص: (١١٢)، تهذيب الكمال: (٣٢/٣٤)، سير أعلام النبلاء: (٥١٢/١٠) تهذيب التهذيب: (٢٥٩/١١).

الْمَذْخَلُ إِلَى مُوْطَأَ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ =

قال الإمام أحمد: «ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى ابن يحيى»^(١).

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى التيسابوري، وحديث مالك فيه غالبه من روايته عنه.

* * *

(١) العلل ومعرفة الرجال - رواية عبدالله - : (٤٣٧/٣).

شُرُوحُ «الموطأ»^(١)

أولى العلماء قديماً وحديثاً «الموطأ» عنايةً خاصّةً، واستمرّت العناية به على مدار السنين، وفي شتى البلاد، ولقد كان محلّ اهتمام فريد منذ كان طلاب مالِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يتسابقون إلى روايته عنه، ويسمعونه منه بجِدٍّ ونهاية في الغبطة به، حتى تعدّدت رواياته، واختلفت ألفاظ الرّواة له، وكثرت أحاديثه وقلّت على حسب راويه.

وقد تناوَلَ العلماء «الموطأ» بالدّرس والتّوجيه والتّعليل، والتّنظر والتّفحص والتحليل؛ فتعدّدت شُرُوحُه، وكثرت المصتقات بمثونه وأسانيده، ورَتّبوه على المسانيد، وعلى الأطراف، وأوضحوا غريبه، وبيّنوا مُشكِلاً مَعَانِيه، وجمعوا بين رواياته المختلفة؛ حتى قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لم يُعَتَن بكتاب مثل ما اعتنى بالموطأ».

ولأنّ «الموطأ» كتاب أثّر ورأي، خفيف المحمل، سهل الحفظ، لا يجدُ الطّالِبُ غالباً عناءً في حمله وحفظه-: كان حظُّه من الحفظ والانتشار والقبول أكثر من غيره من كُتُب السنّة، وذلك ما استدعى أهميّة شرحه وتفسيره.

وقد اختلفت مناهجُ مفسّريه وشراحه، حتى لا يكاد يخلو شرحٌ من مزيةٍ وخصيصي؛ لكنها تقلّ وتكثر حسب اختصار الشّارح وطول نَفْسِه؛ فمن الشّراح من اعتنى بالسّند؛ اتّصلاً وانقطاعاً، وجرحاً وتعديلاً، ومنهم من كانت خدمته منصبّة على متن الحديث، وآخرون اهتمّوا بمسائله الفقهيّة وآراء مالِك فيه، وزاد غيرهم مقارنةً ذلك بأقوال الفقهاء خارج مذهب

(١) راجع عن شروح الموطأ ما كتبه د. عبد الرحمن العثيمين في تقديمه لكتاب «غريب الموطأ» لابن حبيب: (١/٦٣ - ١٥٠)، وما هنا مأخوذٌ منه بتصرّف واختصار.

مؤلفه، وآثر فريق من العلماء العناية بغريبه ومُشْكِلِه وإعراب تراكيبه، ومنهم من تحدّث عن معانيه وما اشتمل عليه من دقائق العلوم، وبعض الشّراح يجمع بين ذلك كلّهُ؛ فيأتى شرحه مُوعِباً شاملاً .

و«الموطأ» «وإن كان قد شُرح بشروح جمّة، إلّا أنه بقيت في خلاله نُكُتٌ مهمّة، لم تَغُصْ على دُرَرِها الأذهان، وهى إذا لاح شعاعها لا يَهُونُ إهمالها»^(١).

وهذه بعض الشروح:

- ١- إضاءة الحوالمك من ألفاظ دليل السالك؛ لمحمد بن عبد الله بن أحمد الجكنى الشنقيطى «ت ١٣٦٧هـ» .
- ٢- أنوار كواكب نهج السالك بشرح موطأ الإمام مالك؛ لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى «ت ١١٢٢هـ» .
- ٣- إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك؛ لعلى بن أحمد بن محمد الحريشنى الفاسى «ت ١١٤٣هـ» .
- ٤- الاستذكار؛ للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمرى «ت ٤٦٣هـ» .
- ٥- الاستيفاء؛ للحافظ أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي «ت ٤٧٤هـ» .
- ٦- الاقتضاب فى غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب؛ لمحمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرنى التلمسانى «ت ٦٢٥هـ» .
- ٧- الإملاءات على الموطأ؛ لأحمد بن محمد الأصفهانى، للحافظ أبى الطاهر السلفى «ت ٥٧٦هـ» .

(١) عبارة الشيخ الطاهر بن عاشور رحمته الله فى «كشف المغطى»؛ ص: (١٧).

- ٨- الانتقاء شرح الموطأ؛ لعمر بن أحمد الشَّماع الحلبي «ت ٩٣٦هـ».
- ٩- أوجز المسالك؛ لزكريا بن يحيى الكاندهلوي «ت ١٣٤٨هـ».
- ١٠- الإيماء إلى أطراف الموطأ؛ لأحمد بن طاهر بن علي بن عيسى ابن رصيص «ت ٥٣٢هـ».
- ١١- الإيماء؛ للحافظ سليمان بن خلف بن سعد الباجي «ت ٤٧٤هـ».
- ١٢- تاج الحُلة وسراج البُغية في معرفة أسانيد الموطأ؛ لعبد الله بن أحمد بن يربوع الأندلسي «ت ٥٢٢هـ».
- ١٣- التعليل الممَّجد على موطأ محمد؛ لعبد الحَيَّ بن عبد الرحيم الأنصاري اللكنوي «ت ١٣٠٤هـ».
- ١٤- تفسير غريب الموطأ؛ لمحمد بن عبد السلام «سحنون» بن سعيد التنوخي القيرواني «ت ٢٦٥هـ».
- ١٥- تفسير غريب الموطأ؛ لأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع «ت ٢٢٥هـ».
- ١٦- تفسير الموطأ؛ لعبد الله بن نافع الصائغ «ت ٢٠٦هـ».
- ١٧- تفسير جامع الموطأ؛ لعبد الملك بن حبيب السلمي «ت ٢٣٨هـ».
- ١٨- تفسير الموطأ؛ لعبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القرطبي «ت ٤١٣هـ».
- ١٩- تفسير ما استعجم من موطأ مالك بن أنس المدني؛ لأحمد بن خلف بن محمد بن فرتون المديوني «ت ٣٧٧هـ».
- ٢٠- التَقْصِي؛ للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمرتي «ت ٤٦٣هـ».

- ٢١- التعليق على الموطأ؛ لمحمد بن عبد الله بن أبي الفضل
المرسئ الأندلسي «ت ٦٥٥هـ».
- ٢٢- التعليق على الموطأ؛ لسليمان بن محمد بن عبد الله العلوي
«ت ١٢٣٨هـ».
- ٢٣- التعليق على الموطأ؛ لمحمد بن أحمد بن أدريس الشريف
الإسماعيلي «ت ١٣٦٧هـ».
- ٢٤- التعليق على الموطأ؛ لهشام بن أحمد أبي الوليد الوقشي «ت
٤٨٩هـ».
- ٢٥- التقييد على الموطأ؛ للمكّي محمد بن علي البطاوري الزباطي
«ت ١٣٥٥هـ».
- ٢٦- تقريب المسالك لموطأ الإمام مالك؛ لأحمد بن الحاج المكّي
السدراتي «ت ١٢٥٣هـ».
- ٢٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ للحافظ أبي عمر
يوسف بن عبد الله بن عبد البر «ت ٤٦٣هـ».
- ٢٨- تنوير الحوالك على موطأ مالك؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي «ت ٩١١هـ».
- ٢٩- توجيه حديث الموطأ؛ لمحمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي
«ت ٣٤١هـ».
- ٣٠- الدرة الوسطى في مُشكِـل الموطأ؛ لمحمد بن خلف القرطبي
«ت ٥٥٧هـ».
- ٣١- دليل السالك إلى موطأ مالك؛ لمحمد بن عبد الله بن أحمد
الجبكتي «ت ١٣٦٧هـ».
- ٣٢- السافر عن آثار الموطأ؛ لخازم بن محمد بن خازم المخزومي
«ت ٤٩٦هـ».

٣٣- شرح الموطأ؛ لعلی بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم التّجیبی «ت ٦٣٧هـ».

٣٤- شرح الموطأ؛ لمحمد بن یحیی بن عمر القرافی «ت ١٠٠٨هـ».

٣٥- شرح أحادیث الموطأ؛ لعلی بن أحمد بن سعید، أبی محمد ابن حزم الظاهري «ت ٤٥٦هـ».

٣٦- شرح الموطأ؛ لأحمد بن محمد بن عبد المؤمن الحسامی «ت ٧٨٣هـ».

٣٧- شرح موطأ مالك؛ للحسن بن رشيق القيرواني «ت ٤٦٣هـ».

٣٨- شرح الموطأ؛ لحرمة بن یحیی التّجیبی «ت ٢٤٣هـ».

٣٩- شواهد الموطأ؛ لإسماعیل بن إسحاق القاضي «ت ٢٨٢هـ».

٤٠- غريب الموطأ؛ لحسن بن عبد الله بن حسن الكاتب الأشیري «ت بعد ٥٦٩هـ».

٤١- غريب الموطأ؛ لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي «ت ٢٤٩هـ».

٤٢- غريب الموطأ؛ لأحمد بن عمران بن سلامه الأخفش «ت قبل سنة ٢٥٠هـ».

٤٣- الفتح الرّحمانی فی شرح موطأ محمد بن الحسن الشيباني؛ لإبراهيم بن حسين بن محمد بیری زاده «ت ١٠٩٩هـ».

٤٤- فتح المغطی؛ لعلی بن سلطان بن محمد الهروي «ت ١٠١٤هـ».

٤٥- القبس فی شرح الموطأ؛ للحافظ أبی بكر بن العربي «ت ٥٤٣هـ».

٤٦- القبس فی شرح موطأ مالك بن أنس؛ لعبد الله ابن محمد بن السيد البطليوسی «ت ٥٢١هـ».

- ٤٧- كشف الغطا عن معانى ألفاظ الموطأ؛ لعمر بن مودى الفلاني.
- ٤٨- كشف المغطى فى شرح مختصر الموطأ؛ لعبد الله بن محمد ابن أبى القاسم بن فرحون «ت ٧٦٩هـ».
- ٤٩- كشف المغطى؛ لعبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى «ت ٩١١هـ».
- ٥٠- كشف المغطى؛ لمحمد الطاهر بن عاشور «ت ١٣٩٣هـ».
- ٥١- الكلام على الموطأ؛ لعللى بن يوسف القفطى «ت ٦٤٦هـ».
- ٥٢- المنتقى؛ للحافظ سليمان بن خلف الباجى «ت ٤٧٤هـ».
- ٥٣- المسالك؛ للحافظ أبى بكر بن العربى.
- ٥٤- مسند حديث مالك بن أنس، واختلاف ألفاظه وتفسير غريبه؛ لعبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهرى الغافقى «ت ٣٨٥هـ».
- ٥٥- مشارق الأنوار فى شرح ما فى الموطأ والصحيحين من الأخبار؛ لعبد الحق بن عبد الواحد بن الهاشم العدوى العمرى «ت/ بعد ١٣٧٠هـ».
- ٥٦- مشارق الأنوار على صحاح الأخبار؛ للقاضى عياض بن موسى اليحصبى «ت ٥٤٤هـ».
- ٥٧- المشروع المهيأ فى ضبط مُشكِلى رجال الموطأ؛ لمحمد بن الحسن بن مخلوف الراشدى التلمسانى «ت ٨٦٨هـ».
- ٥٨- مُشكِلى ما وقع فى الموطأ وصحيح البخارى؛ لمحمد ابن خلف ابن موسى القرطبى «ت ٥٣٧هـ».
- ٥٩- المنتخب الأوطى فى شرح الموطأ؛ لعبد الحق بن أبى السداد الحكم بن على الغسانى.
- ٦٠- المنتقى من المنتخب الأوطى فى شرح الموطأ؛ لمحمد بن محمد؛ محب الدين القيسى المالکى.

* * *

بعض مرويات الإمام مالك في الصحيحين

أَكْثَرَ الإِمَامَانِ؛ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ الرَّوَاةَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ فِي الْمَوْطَأِ مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ تَارَةً بِوَسْطَةِ رَجُلٍ، وَتَارَةً بِوَسْطَةِ رَجُلَيْنِ، وَرَبَّمَا نَزَلَ بِهِمَا الْإِسْنَادُ لِأَجْلِ مَالِكٍ إِلَى ثَلَاثَةِ رَجَالٍ.

أولاً: الرواية عن مالك في صحيح البخاري :

يُرَوَّى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَالِكٍ بِوَسْطَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ؛ قَدْ يَكُونُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِيسِيُّ، أَوْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ «أَبُو نَعِيمٍ»، أَوْ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُرَوَيْيَّ، أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَقَدْ يُرَوَّى عَنْهُ بِوَسْطَةِ رَاوِيَيْنِ؛ إِمَّا: الْحَمِيدِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ مَالِكٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، أَوْ مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكٍ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسْمَاءَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، أَوْ مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ يُرَوَّى الْبُخَارِيُّ عَنْ مَالِكٍ بِوَسْطَةِ رَاوَةٍ ثَلَاثَةٍ؛ كَرَوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ مَالِكٍ.

ثانياً: الرواية عن مالك في صحيح مسلم :

يُرَوَّى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ مَالِكٍ بِوَسْطَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ؛ قَدْ يَكُونُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، أَوْ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَوْ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَوْ بَشَرُ بْنُ عَمْرٍو، أَوْ رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، أَوْ مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ.

وقد يروى عنه بواسطة راويين؛ كروايته عن أبي الطَّاهِرِ عن ابنِ وَهْبٍ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أو روايته عن هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ عن ابنِ وَهْبٍ عَنْ
مَالِكٍ، أو عن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عن ابنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، أو عن
إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ عن مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ، أو كروايته عن هُيَيْرِ بْنِ
حَرْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ...

وقد يروى مسلم عن الإمام مالك بثلاث وسائط؛ كروايته عن حَجَّاجِ
ابْنِ الشَّاعِرِ عن يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ أَبِي عَسَّانَ عن شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ،
وروايته عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيِّ عن مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ عن
شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ.

أسانيد الإمام مالك في الأحاديث المرفوعة^(١)

يروى الإمام مالك الأحاديث المرفوعة المسندة غالباً بالأسانيد العالية الآتية:

* أما حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ فغالباً يرويه عن نافع عن ابن عمر، أو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وأحياناً: ابن عمر عن عمر، أو عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ابن عتيك عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

* وأما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عروة، أو عن القاسم عن عائشة، أو عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أو عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أو عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، أو عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة.

* أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي الزناد عن الأعرج عنه، أو عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، أو عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أو عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أو عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة، أو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أو عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

(١) راجع في أسانيد مالك في المرفوع المسند والمرسل وفي الآثار وفتاوى الصحابة والتابعين: المسوى للدهلوي: (١/٣٣-٣٧)، وكشف المغطى لابن عاشور؛ ص: (٤٦-٤٧).

هريرة، أو عن سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيُرْوَاهُ غَالِبًا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ، أو عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ، أو عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، أو عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ، أو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ، أو عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ عَنْ أَنَسٍ، أو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَنَسٍ، أو عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيُرْوَاهُ غَالِبًا عَنْ أَبِي الزَّيْبِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرٍ، أو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، أو عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ، أو عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ.

* أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيُرْوَاهُ غَالِبًا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أو عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «حَدِيثٌ وَاحِدٌ».

* أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَى حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* أَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيُرْوَاهُ غَالِبًا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١).

* أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَاهُ غَالِبًا عَنْ ابْنِ

(١) قَالَ الدَّهْلَوِيُّ: «أَخْرَجَ مَالِكٌ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِمِائَةِ حَدِيثٍ، وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ وَأَقْوَاهَا فِي مِشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا».

شهاب عن عبد الله والحسن ابْنَيْ محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي ابن أبي طالب.

* وأما حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ؛ فرواه غالباً عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس، أو عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس^(١).

أسانيد الإمام مالك في الأحاديث المرسلة

شيوخ مالك في المراسيل كثر، وأجلهم: الإمام محمد ابن شهاب الزهري عن الفقهاء السبعة عن النبي ﷺ، والفقهاء السبعة هم:

- ١- سعيد بن المسيب.
- ٢- عروة بن الزبير.
- ٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.
- ٤- خارجة بن زيد بن ثابت.
- ٥- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.
- ٦- سليمان بن يسار.
- ٧- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف.

(١) قال الذهلي في: (المسوى: ٣٥ / ١): «رواية الإمام مالك عن الإمام علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس قليلة، وقد سأله هارون الرشيد عن سبب ذلك؛ فقال: لم يكونا ببلدى ولم ألتق رجالاً هُما».

أسانيد الإمام مالك في آثار الصحابة

ﷺ

يروى الإمام عن الصحابة الكرام ﷺ غالباً بالأسانيد الآتية:

* **آثار عمر بن الخطاب** ﷺ؛ يرويها مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وعن زيد بن أسلم عن عمر، وعن نافع عن أسلم عن عمر، وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر، وعن يحيى بن سعيد عن عمر، وعن إسحاق بن عبد الله عن أنس عن عمر ﷺ.

* **آثار عبد الله بن عمر** ﷺ؛ يرويها مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ.

* **آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها**؛ يرويها مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

أسانيد الإمام مالك في أقوال فقهاء المدينة

يرويها الإمام مالك ﷺ عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب، وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وعن ابن شهاب عن سالم، وعن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم، وعن يحيى ابن سعيد عن أبي سلمة.

وللإمام مالك شيوخ غير من مر ذكرهم؛ لكنهم قليلو الرواية، وجل رواياتهم ليست إلا حكاية بضعة أو بضعة عشر قولاً من التابعين، أو مثل ذلك من روايات التابعين؛ مثل: سالم ابن أبي التضر مولى عمر بن عبيد

الله، وداود بن حصين، وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، ويزيد بن رومان، وحميد بن قيس المكي، وأبى الأسود محمد بن عبد الرحمن، وعلقمة بن أبى علقمة، وزيد بن خصيفة، وثور بن زيد الديلي، ومحمد بن عمر بن حلحلة الديلي، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبى مريم.

* * *

شرح بعض مصطلحات «الموطأ»

* قول مالك: «السُّنة عندنا: كذا وكذا»:

يذكره الإمام مالك عند تقرير مختاراته، أو اختيارات الفقهاء السبعة، أو بعضهم، أو عمل أهل المدينة، وهى مختاراتٌ قد لا تكون محلَّ إجماع عند أهل المدينة؛ بل قد تكون خاصّة بمالك أو بطائفةٍ من شيوخه^(١).

* قوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا»:

قال إسماعيل بن أبى أويس: قيل لمالك: قولك «الأمر المجتمع عليه عندنا أو ببلدنا، والأمرُ الذى أدركت عليه أهل العلم، أو سمعتُ أهل العلم»؛ فقال: «هو سماعٌ غير واحد من أهل العلم والأئمة المقتدى بهم، الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، ورأيهم ذلك مثل رأى الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك؛ فهذه وراثَةٌ توارثوها قرناً عن قرنٍ إلى زماننا، وما كان فيه من الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت: الأمر عندنا؛ فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام؛ عَرَفَ الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه: ببلدنا، وما قلت فيه: بعض أهل العلم؛ فهو شىء استحسنته من قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم؛ فاجتهدتُ ونظرتُ على مذهبٍ من لَقِيْتُهُ حتى وَقَعَ ذلك موقعَ الحقِّ أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبتُ الرأى إلى بعد الاجتهاد»^(٢).

فقوله: «وأما ما لم أسمعه؛ أى: ما يقول فيه: فيما نرى، أو فيما

(١) كشف المغطى لابن عاشور؛ ص: (٢٨).

(٢) المرجع السابق: (٢٩).

أرى والله أعلم، وقوله: على مذهب من لقيته؛ أى: على طريقتهم وقواعدهم المعتادة فى فهم الشريعة، وقوله: حتى وقع موقع الحق؛ أى: حتى وقع فى نفسى موقع الحق يقيناً أو قريباً منه، وهو الظن، وقوله قبل ذلك: فهو شىء استحسنته من قول العلماء؛ أى: رجحنته؛ فهذا مراده بالاستحسان هنا، وهو الأخذ بأرجح القولين، أو أقوى الدليلين^(١).

وقد يُطْلَقُ الإِمَامُ مَالِكُ الاستحسان على القياس حيث لا نصّ فى المسألة؛ كقوله فى كتاب الديات: «إنه لشيء اسحسنناه وما سمعت فيه شيئاً من أهل العلم»^(٢).

وذكر القاضى عياض رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بعض العلماء أَنَّ مَالِكاً إِذَا قَالَ: «الأمر المجتمع عليه عندنا»؛ فهو عن قضاء سليمان بن بلال، وإِذَا قَالَ: «على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، أو الأمر عندنا»؛ فإنه يريد ربيعة بن أبى عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج^(٣).

ولعلّ هذا بعضُ مراده، وليس كلّ مراده، وما جاء فى صدر الشرح عن إسماعيل بن أبى أويس عنه أوضحُ شىء فى هذا الغرض^(٤).

* قوله: «عن الثقة عنده»:

يقوله مَالِكُ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا كَانَ قَدْ تَذَكَّرَ الْحَدِيثَ، وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ يَرِيدُ بِذَلِكَ الْكُنْيَةَ عَنْ رَاوٍ مَعَيَّنٍ مَعْرُوفٍ عَنْهُ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ رَوَى عَنْ الثَّقَةِ عَنْهُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبَانِ؛ فَقِيلَ: الثَّقَةُ هُوَ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَقِيلَ: عَمْرٍو ابْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ رَوَوْا حَدِيثَ

(١) كشف المغطى لابن عاشور: (٢٨).

(٢) راجع: تهذيب المدونة للبراذعى: (٣٥/٤).

(٣) نقلاً عن: «كشف المغطى» لابن عاشور: (٢٨).

(٤) المرجع السابق: (٢٨).

التهى عن بيع العربان عن عمرو ابن شعيب^(١).

وربما لم يظفر العلماء بمن يُظَنُّ أَنَّهُ الموصوف بالثقة؛ فقد وقع في «فضل ليلة القدر»: «مالك أَنَّهُ سمع مَنْ يثق به من أهل العلم»؛ فلم يطلع نُظَّار «الموطَّأ» عليه، وكذلك في «زكاة ما لا يُخَرَّص من الثمار والعنب»: «مالك عن الثقة عنده»؛ فلم يُعَيَّن.

وقريبٌ من هذا ما وقع في مواضع قليلةٍ من «الموطَّأ»: «مالك عن رجل»؛ ففي ترجمة «ما جاء في تحريم المدينة»: «مالك عن رجل عن زيد ابن ثابت»، وفي ترجمة «ما جاء في الوفاء بالآيمان»: «مالك عن رجل من أهل الكوفة»^(٢).

* قول يحيى: «سألت مالكا، سمعت مالكا، سئل مالك...»: سئل عن هذا أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ؛ فأجاب: «لا يصح أَن يُعتقد أَن يحيى بن يحيى زاد في «الموطَّأ» شيئا على ما ألفه مالك؛ فأما ما فيه من: «قال يحيى، وسئل مالك»؛ فيحتمل وجهين:

أحدهما: أَن مالكا لَمَّا كتبه بيده قال: «وسئلت عن كذا»، فلمَّا رواه عنه أصحابه كَتَبَ كُلِّ واحد منهم في انتساخه: «وسئل مالك»؛ إذ لا يصح أَن يكتب الناسخ وسئلت، فيؤهِم أَنَّهُ هو المسؤول.

والوجه الثاني: أَن يكون مالك رَحِمَهُ اللهُ لم يكتب «الموطَّأ» بيده، وإنَّما أملاه على مَنْ كتبه؛ فأملَى فيما أملى منه: «وسئلت عن كذا»؛ فكتب الكاتب: «وسئل مالك»؛ إذ لا يصح إِلا ذلك.

وأما قول يحيى: «وسمعتُ مالكا يقول»؛ فإنَّما قاله في «الموطَّأ» فيما سمعه منه مِن لَفْظِهِ، وهو يسيرٌ في جملة «الموطَّأ»؛ لأنَّ مالكا رَحِمَهُ اللهُ إنَّما كان

(١) المرجع السابق: (٤١).

(٢) نفسه: (٤١-٤٢).

يُقْرَأُ عَلَيْهِ فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ بِقِرَاءَةِ الْقَارِئِ عَلَيْهِ ؛ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالَمِ أَصَحُّ لِلطَّلَابِ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ ، فَمَا سَمِعَهُ عَلَيْهِ بِقِرَاءَتِهِ أَوْ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ لَفْظِهِ -وَهُوَ الْأَكْثَرُ- ؛ قَالَ فِيهِ : «حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَوْ قَالَ مَالِكٌ» ، وَمَا اتَّفَقَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ فِيهِ : «وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ»^(١) .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَاشُور رَحِمَهُ اللَّهُ : «لَا يَمْنَعُ كَلَامُ ابْنِ رِشْدٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ صَوْرٌ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ رِشْدٍ ؛ فَقَدْ كَانَ مَالِكٌ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَجْلِسِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، وَلَمْ يَكُنِ الزَّوَاةُ عَنْهُ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ نَسْخِ «الْمُوطَأِ» ، فَهَمَّ يَكْتُبُونَ مَا سَمِعُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا أَثْبَتَهُ مَالِكٌ ، وَيَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَقْدَارِ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ سَمَاعِ الْقَارِئِ ، وَبِمَقْدَارِ تَفَاوُتِهِمْ فِي سُرْعَةِ الْكِتَابَةِ ، وَعَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ أَغْرَاضِهِمْ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ دُونَ الْفَقْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُبُ الْأَمْرَيْنِ ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِيمَا نَجَدُهُ مِنْ اخْتِلَافِ «الْمُوطَأِ» بِاخْتِلَافِ رَوَايَتِهِ ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُفْسِّرُ مَالِكٌ كَلَامَهُ حِينَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَذْكُرُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ كَتَبَهُ فِي أَصْلِهِ ، فَيُثْبِتُهُ مَنْ سَمِعَهُ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهُمْ يَنْتَسِخُ مِنْ أَصْلِهِ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَبْنَعُدُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا فِي رَوَايَةِ يَحْيَى مِنْ قَوْلِهِ : «وُسُئِلَ» أَنَّهُ مِنْ زِيَادَاتِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَلَى مَا فِي أَصْلِ مَالِكٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامًا مَأْثُورًا عَنِ الشَّافِعِيِّ يَوْضَحُ مَا نَحْنُوْنَاهُ»^(٢) .

* قَوْلُهُ : «السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا : كَذَا وَكَذَا» يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ

أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَعُمُومِ فَقْهَاءِ الْمَدِينَةِ .

* قَوْلُهُ : «هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ» ؛ يَعْنِي : إِذَا اخْتَلَفُوا أَخَذَ بِأَقْوَى

أَقْوَالِهِمْ وَأَرْجَحُهَا ؛ إِمَّا بِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ ، أَوْ لِمُوَافَقَةِ قِيَاسِ قَوِيٍّ .

(١) كَشَفَ الْمَغْطَى لِابْنِ عَاشُور رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ ص : (٢٨) .

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ؛ ص : (٤٣-٤٥) ، وَانْظُرْ تَعْلِيقَ الْأَعْظَمِيِّ عَلَيْهِ ، وَتَوَجِيهَهُ لِلْمَسْأَلَةِ

فِي مَقْدَمَةِ تَحْقِيقِهِ لِلْمُوطَأِ : (٨٥/١-٩٥) .

مسائل الفقه في «الموطأ»^(١)

تنوعت المسائل الفقهية في «الموطأ» بحسب تنوع الكتب والأبواب، ولكنها تقل كلما وجد في الباب أثارة من الحديث والأثر، وتكثر وتتفرع حين لا توجد رواية، وحينها يستند الإمام إلى الرأي وعمل أهل المدينة واستحسانهم، وأكثر أبواب «الموطأ» تفرعاً: البيوع والعقود، والعق والولاء، ومسائل النكاح والطلاق وملحقاتهما.

ويمكن أن تُصنّف المسائل الفقهية في «الموطأ» إلى الأصناف التالية:

١- مسائل فقهية خالصة:

بعض كُتُب «الموطأ» وأبوابه خَلَتْ مِنَ المرويات؛ فاعتمد فيها الإمام مالك على أصولٍ تشريعية أخرى؛ كعمل أهل المدينة وأقوال الفقهاء، ومسائل هذه الأبواب الاجتهادية أخذت حيزاً كبيراً في «الموطأ» حتى عدّه بعضهم كتاب فقه، وهو في الحقيقة مصنّف في الحديث والفقه معاً.

ومن الكتب والأبواب التي مَحْضٌ فيها مالِك المسائل والفتوى باجتهاده: باب ما لا زكاة فيه من الثمار في كتاب الزكاة، باب النكاح في الاعتكاف، باب ما لا يجب فيه التمتع، باب جامع الفدية، البيع على البرنامج، جميع كتاب القراض، وبعض أبواب الوصية، ومعظم أبواب العتق والعقود.

٢- مسائل فقهية غير ظاهرة:

ويكون ذلك بعرض المروى نصّاً في موضوع أو مسألة بعينها، وهي المسائل والأبواب التي تمحّضت فيها الأحاديث والآثار، وليس لمالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا فيها رأي ولا فتوى ظاهرين؛ فهو يعرض المرويات ضمن كُتُب

(١) راجع: «الموطأ» لنذير حمدان؛ ص: (٢٣٦).

وأبواب ومسائل؛ مثل: باب وقوت الصلاة، باب وقت الجمعة، باب مَنْ أدرك ركعة من الصلاة، بابُ في دلوك الشمس وغسق الليل، باب العمل في القراءة، والقراءة في الصباح، وما جاء في أم القرآن، والتأمين خلف الإمام، وكتاب السهو، وكتاب الصلاة في رمضان، وبعض الأبواب من كتاب الجهاد.

وفى هذه الحال لا يفترق «الموطأ» عن أى مصنّف في الحديث النبوي؛ إلا فيما يتعلق بتصنيف الحديث حسب أبواب الفقه ومسائله، وهذه الطريقة أتبعها أئمة الحديث فيما بعد، ولا حاجة إلى إيضاحها بالأمثلة؛ فإن مسائلها وأحكامها خفية يمكن أخذها من مروياتها ودلائلها.

٣- مسائل فقهية مستهلة بدليلها من المروى:

وهذه الطريقة هي الغالبة على صنيع مالك في موطئه، وقد يعكس الأمر؛ فيأتى بالمسألة، ثم بما يؤيدها من دليل القرآن أو السنة، وبذلك يضعنا أمام الطريقة المثلى في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الظاهرة. وفيما يلي أذكر بعض الأمثلة من «الموطأ»، وبها يتوضح هذا المنهج:

- مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر. قال مالك: «ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة؛ إلا وهو طاهر...، إكراما للقرآن وتعظيما له»^(١)، وقال مالك: أحسن ما سمعت فى هذه الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾: «إنما هى بمنزلة هذه الآية التى فى «عبس وتولى» قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝ فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ ۝ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝﴾»^(٢).

(١) الموطأ: (٢٧٥/١) برقم: (٥٣٥).

(٢) الموطأ: (٢٧٥/١) برقم: (٥٣٦).

- فى باب: «ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس»؛ قال مالك: «لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم،... وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام، ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم؛ أضر ذلك بالجيوش؛ فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف، ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله»^(١).

وسئل مالك فى هذا السياق عن الرجل يصيب الطعام فى أرض العدو؛ فيأكل منه ويتزود، فيفضل منه شىء، يصلح له أن يحبسه فيأكله فى أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟

فقال مالك: «إن باعه وهو فى الغزو؛ فإنى أرى أن يجعل ثمنه فى غنائم المسلمين، وإن بلغ به بلده فلا أرى بأساً أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيراً تافهاً».

وهذا الذى أصله هنا؛ تفريع منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ما ذكره فى بداية «جامع النفل فى الغزو» من أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبل نجد؛ فغنموا إبلاً كثيرة؛ فكان سهمانهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً^(٢).

وما رواه عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «كان الناس فى الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه»^(٣).

٤- مسائل شائعة مشروعة وبعضها مبتدع:

عَرَّضَ «الموطأ» إلى مسائل شاعت بين عامة الناس؛ فعملوا بها على

(١) الموطأ: (٥٨٢/١) برقم: (١٣٠٣-١٣٠٤).

(٢) الموطأ: (٥٨٠/١) برقم: (١٢٩٩).

(٣) الموطأ: (٥٨٠/١) برقم: (١٣٠٠).

جهل، أو تسرّبت إليها بدعٌ مضلّةٌ، ومسائل تبدو غريبةً عليهم. ومن أمثلة هذا الصنف:

- ما أصّلُهُ في آخر كتاب الصّيام كالخاتمة له؛ حيث ذكر ﷺ أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان، في ساعة من ساعات النهار؛ لا في أوله ولا في آخره، ولم يسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه^(١).

- وذكر ﷺ في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك^(٢).

(١) الموطأ: (٤١٥/١) برقم: (٨٦٣).

(٢) الموطأ: (٤١٧/١) برقم: (٨٦٤).

ولمزيد البيان؛ فإن مذهب الجماهير مشروعية صيام الستة من شوال؛ الشافعية والحنابلة والظاهرية وعامة أهل الحديث، وهو الثابت المتأصل في مذهبي الحنفية والمالكية، قال الإمام الباجي ﷺ بعد أن ذكر كراهة مالك الإمام لصيام هذه الأيام الستة (المنتقى شرح الموطأ: ٢/ ٢١٢): «وقد أباحه جماعة من الناس، ولم يروا به بأساً، وإنما كره ذلك مالك لم-أ خاف من إلحاق عوام الناس ذلك برمضان، وأن لا يميزوا بينها وبينه؛ حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضاً»، ثم ساق تفسير أصحاب مالك وأعرف الناس به وألزمهم بعلمه ومذهبه في الاجتهاد لم-أ أثر عن شيخهم؛ حيث قال مطرف ﷺ: «إنما كره مالك صيامها لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينه»، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر ﷺ مفسراً كلام مالك (الاستذكار: ٣/ ٢٦١-٢٦٢): «لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب؛ على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمر قد بيّنه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان...، وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب =

- وذكر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَمَنْ يَقْتَدِي بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنْ صِيَامُهُ حَسَنٌ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، قَالَ: «وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ»^(١).

٥- مسائل تبدو فيها خبرة مالك العملية بمعايش الناس ومعرفة أنواع المعادن والنبات والثياب المتداولة وغيرها:

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَابِ بَيْعِ النِّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يوزن» مَا نَصَّهُ^(٢): «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يوزن مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ النِّحَاسِ وَالشَّيْبِ وَالرِّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكَرْسَفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يوزن؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدَا يَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُوْخَذَ رَطْلٌ حَدِيدٍ بَرَطْلِي حَدِيدٍ، وَرَطْلٌ صَفَرٍ بَرَطْلِي صَفَرٍ».

وَقَالَ: «وَلَا خَيْرَ فِيهِ: اثْنَانِ بَوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؛ فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يَشْبَهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ؛

= الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رَحِمَهُ اللهُ؛ فَإِنْ مَالِكًا لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ جَنَّةٌ، وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ.. وَمَالِكٌ لَمْ يَجْهَلْ شَيْئًا مِنْ هَذَا»، وَأَمَّا أَثْمَةُ الْحَنْفِيَّةِ الَّذِينَ حَكَيْتَ عَنْهُمْ كِرَاهَةَ صِيَامِهَا؛ فَإِنَّ الْخُطْبَ عَنْدهُمْ أَيْسَرُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ تَخْرِيجَاتِ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَهَذَا الْإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ يَقُولُ كَمَا فِي (بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ: ١٤٨/٤): «أَمَّا الصِّيَامُ فِي الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ فَمِنْهَا: صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ.. وَمِنْهَا إِتْبَاعُ رَمَضَانَ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ؛ كَذَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَّبِعُوا رَمَضَانَ صَوْمًا؛ خَوْفًا أَنْ يُلْحَقَ ذَلِكَ بِالْفَرَضِيَّةِ.. وَالْإِتْبَاعُ الْمَكْرُوهُ هُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَصُومَ بَعْدَهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ؛ فَأَمَّا إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسَنَةٌ».

(١) المؤطأ: (١/٤١٥) برقم: (٨٦٥).

(٢) المؤطأ: (٢/١٩٠) برقم: (١٩٣٠).

مثل الرصاص والآتِك والشبه والصفَر؛ فَإِنِ أَكْرَهَ أَنْ يُوْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ... وهذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا».

وَقَالَ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يَكَالُ أَوْ يوزنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ؛ مِثْلُ الْعَصْفَرِ وَالنَّوَى وَالْخَبْطِ وَالْكُتْمِ وَمَا يَشْبَهُ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ...».

وَقَالَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْحَصْبَاءُ وَالْقِصَّةُ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ إِلَى أَجَلٍ؛ فَهُوَ رَبَا، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ؛ فَهُوَ رَبَا»^(١).

- وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَابِ السَّلَفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ»^(٢): «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبُ مِنَ الْكُتَانِ أَوْ الشَّطْوَى أَوْ الْقَصْبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِثْرِيِّ أَوْ الْقَسِيِّ أَوْ الزَيْقَةِ أَوْ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوْ الْمَرَوِيِّ بِالْمَلَاخِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّقَاتِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: الْوَاحِدُ بِالْأَثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ...».

٦- مَسَائِلُ لَهَا دَلَالَاتٌ مَذْهَبِيَّةٌ اسْتِدْلَالِيَّةٌ وَتَرْبَوِيَّةٌ:

فِي «الْمَوْطَأِ» مَسَائِلٌ يَبْدُو فِيهَا مَذْهَبُ مَالِكٍ أَوْضَحَ وَأَجْلَى؛ فَبِهِ يَنْقَلُ مَالِكٌ أَصْلَهُ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةً؛ كَالسُّنَّةِ عِنْدَنَا، الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا...»، كَمَا أَنَّ الْإِسْنَادَ فِيهِ مُتَّصِلٌ بِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدِيثًا نَبَوِيًّا كَانَ الْمَنْقُولُ، أَوْ أَثَرًا، أَوْ عَمَلًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ فَتْوَى

(١) المَوْطَأُ: (١٩٠/٢) بِرَقْمٍ: (١٩٣٤).

(٢) المَوْطَأُ: (١٨٦/٢) بِرَقْمٍ: (١٩٢٢).

تابعي، ومن أمثلتها:

- ما جاء في «باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة»^(١) أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا؛ فيقول لرب المال: أخرج إلى صدقة مالك؛ فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها. قال مالك: «السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم»؛ فبهذا التذييل الفقهي من الإمام يبين أن عمل أهل العلم بالمدينة على ذلك الأمر لم يتغير.

- وما جاء في «باب صيام اليوم الذي يشك فيه»^(٢) أن مالكا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان؛ أن عليه قضاءه، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا. وقال عقب هذا: «وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا».

- ومن ذلك أيضا: ما قرره في «باب تبدئة أهل الدم في القسامة»^(٣) بقوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بالآيمان المدعون في القسامة فيحلفون، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاية الدم بلوث من بيئة - وإن لم تكن قاطعة - على الذي يدعى عليه الدم؛ فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين، ... وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه

(١) الموطأ: (٣٥٩/١) برقم: (٧١٦ - ٧١٧).

(٢) الموطأ: (٤١٤/١) برقم: (٨٥٨).

(٣) الموطأ: (٤٥١/٢) برقم: (٢٥٧٥).

عمل الناس».

٧- تفسيرات فقهية لغوية: من التفسيرات اللغوية في «الموطأ»

التفريق بين المخالط والشريك؛ ففي «باب صدقة الخلطاء» قال مالك رحمه الله في الخليطين: «إذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا؛ فالرجلان خليطان وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه...، والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط؛ إنما هو شريك»^(١).

- تفسير «السعي» الوارد في آخر سورة الجمعة بالعمل والفعل؛ قال مالك: «وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾، وقال: ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَىٰ﴾، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾. قال: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل»^(٢).

وفي «الموطأ» تفسيرات فيما يتعلق بالمسافة أو الوزن أو غيرها؛ مما له ارتباط بحكم فقهي، ومنها مثلاً: تحديد المسافة بين «ذوات النصب» والمدينة المنورة بأربعة برد^(٣)، والأوقية: أربعون درهماً^(٤).

وفيه تفسيرات أخرى تُعين المراد، أو تمثل للنص، أو توضح حكمه، ومن أمثلته:

- تفسير قراءة عبد الله بن عمر رضي الله عنه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

(١) الموطأ: (٣٥٤/١) برقم: (٧٠٩).

(٢) الموطأ: (١٦٣/١) برقم: (٢٨٦).

(٣) الموطأ: (٢١٠/١) برقم: (٣٩٤).

(٤) الموطأ: (٥٩٧/٢) برقم: (٢٨٥٤).

فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» بأن يطلق في كل طهر مرة^(١).

- تفسير معنى أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» بأنه يعنى بذلك أصحاب المواشى. قال مالك: «وتفسير: لا يجمع بين مفترق: أن يكون نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة؛ فنهوا عن ذلك، وتفسير قوله: ولا يفرق بين مجتمع: - أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه؛ فإذا أظلمهما المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة؛ فنهى عن ذلك؛ فقليل: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٢).

- تفسير قول رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»: بأن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها؛ فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة، فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه؛ أن لا يخطبها أحد؛ فهذا باب فساد يدخل على الناس»^(٣).

* * *

(١) الموطأ: (٩٩/٢) برقم: (١٧٢٠).

(٢) الموطأ: (٣٥٤/١) برقم: (٧١١).

(٣) الموطأ: (٢٧/٢) برقم: (١٤٩١).

من أهم الأصول الاستدلالية في «الموطأ»^(١)

يمكن استخلاص أهم الأصول التي استند عليها مالك في موطئه، واستنتاج أنها عموماً: القرآن الكريم، والسنة، والعرف، والاجتهاد بالرأى، والقياس، والاستحسان، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة وإجماعهم.

وأعظم ما كان يلتزم به هو السنة النبوية وعمل أهل المدينة، وهذا لا يعني أنه أهمل الأصل الأول وهو الكتاب، ولكن لأن «الموطأ» كتاب حديث في أصله؛ فافتضى ذلك أن يتمحّض أكثر للسنة والحديث. وفيما يأتي تفصيل بعض القول في هذه الأصول:

الأصل الأول: القرآن الكريم

قرر الشاطبي رحمته الله أن القرآن الكريم كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، وأنه نور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة^(٢).

ولعل الحكمة من ضالة استدلال مالك رحمته الله بالقرآن؛ سواء في «الموطأ» أو في المدونة؛ أن القرآن الكريم في الغالب يقرر كليات الشريعة وعموماتها لا فروعها وجزئياتها، أو لأن آيات القرآن معلومة لجميع العلماء، أما الأحاديث والآثار وأوجه الاستدلال بها فيختص بمعرفتها الراسخون من العلماء والأئمة.

(١) راجع: مالك لأبي زهرة؛ ص: (٢٢٠)، والموطأت لنذير حمدان؛ ص: (٢٥٢).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة: (٣/٣٤٦).

ومع هذه الضّالة في الاستدلال بالنّص القرآني إلّا أنّنا نجدّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستدلّ به في بعض الموضع، ومن الأمثلة على ذلك:

في «باب القسم للخيل في الغزو»^(١) سئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة؛ فهل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلّا لفرس واحد الذي يقاتل عليه، وقال: لا أرى البراذين والهجّين إلّا من الخيل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِرِكْبُوهَا وَزِينَةً﴾، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

وجاء في «باب ما يكره من أكل الدواب» أن أحسن ما سمعه في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل؛ قال: «لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِرِكْبُوهَا وَزِينَةً﴾، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِرِكْبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعَ وَالْمَعْتَرِ﴾؛ ... قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل»^(٢).

الأصل الثاني: السّنة

مما يتراءى لناظر «الموطأ» أنّ مالكا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتخذ الاستدلال بالسّنة منهجاً التزم به نصّاً واجتهاداً، مع أنّه أحياناً يقرّر الحكم من غير أن يذكر دليله؛ استناداً إلى ملكيّة العلميّة وإماميّة في الفقه والسّنة.

الأصل الثالث: العرف

استدلّ مالك بهذا الأصل استقلالاً، أو تابعاً لغيره من الأصول، وقد

(١) الموطأ: (٥٨٨/١) برقم: (١٣١٧-١٣١٨).

(٢) الموطأ: (٦٤١/١) برقم: (١٤٣٥).

يكون عرفاً عاماً يتبع كل بلد؛ مثل قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «باب ما يجوز من الشرط في القراض» في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه؛ فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه، أو ثلثه أو رבעه أو أقل من ذلك أو أكثر؛ فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء سمى من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين، ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه، وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين؛ فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين»^(١).

وقد يكون العرف الذي يستند عليه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاصاً بأهل المدينة، ومن أمثلة ذلك:

- قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعليقاً على ما رواه عن ابن شهاب أَنَّهُ قَالَ: «لكل مطلقة متعة»: «ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها»^(٢).

- قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعليقاً على ما رواه بسنده إلى زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ: «والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر: إن يبيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز،... وليس في ذلك وقت يؤقت، وذلك أن وقته معروف عند الناس»^(٣).

- وفي «باب البيع على البرنامج» قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق، فيسمع به الرجل؛ فيقول لرجل منهم: البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره؛ فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيربحه ويكون شريكاً للقوم مكانه؛ فإذا نظر إليه رآه قبيحاً

(١) الموطأ: (٢/ ٢٢٤) برقم: (٢٠١٧).

(٢) الموطأ: (٢/ ٨٥) برقم: (١٦٧١).

(٣) الموطأ: (٢/ ١٤٠) برقم: (١٨١٢).

واستغلاه، قال مالك: ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة، . . . وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج، ولم يكن مخالفا له»^(١).

الأصل الرابع: الاجتهاد بالرأى

وهو أصل كثير الدوران عند مالك رحمته الله، ويشمل معظم أحكام الفقه، ومن أمثلة ما ورد منه في «الموطأ»:

- سئل مالك رحمته الله عن تشنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه؛ فأما الإقامة فإنها لا تشنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وأما قيام الناس حين تقام الصلاة؛ فإنى لم أسمع فى ذلك بحد يقام له إلا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد»^(٢).

- فى «باب زكاة الميراث» قال رحمته الله: «إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله؛ إنى أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها الثلث، وتبدى على الوصايا، وأراها بمنزلة الدين عليه، فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا، وذلك إذا أوصى بها الميت، فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك»^(٣).

- وسئل فى «باب ما يجوز للمحرم أن يفعله» عن الرجل يشتكى أذنه أيقطر فى أذنه من البان الذى لم يطيب وهو محرم؟ فقال: «لا أرى بذلك بأساً، ولو جعله فى فيه لم أر بذلك بأساً، . . . ولا بأس أن يبط المحرم

(١) الموطأ: (٢/ ٢٠٠) برقم: (١٩٥٦-١٩٥٧).

(٢) الموطأ: (١١٣/ ١) برقم: (١٨٠).

(٣) الموطأ: (٣٤٣/ ١) برقم: (٦٨٢).

خراجه، ويفقأ دملته، ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك»^(١).
 وختم مالك «باب ما جاء في الصداق والحباء» بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع»^(٢).

الأصل الخامس: القياس

وكثيراً ما يعبر مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا الأصل بإحدى العبارات التالية :
 «وهذا بمنزلة كذا، أو ما أشبه ذلك، أو مثل ذلك، ونحوه» وربما نصّ على العلة أو الحكمة فيه، ومن ذلك :

- قياسه النفساء على المستحاضة ؛ إذا انتهت مدة ما ينتهي إليه النساء من رؤية دم الولادة ؛ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت ؛ أن لزوجها أن يصيبها، وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم ؛ فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها، وإنما هي بمنزلة المستحاضة»^(٣).

- قياسه المعدن على الزرع في عدم مراعاة حلول الحول ؛ قال مالك : «... والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع ؛ يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول ؛ كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول»^(٤).

- في «باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول» قاس أنواع الفاكهة بعضها على بعض في إسقاط زكاتها ؛ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «السنة التي لا

(١) الموطأ : (١ / ٤٨١) برقم : (١٠٣٧ - ١٠٣٨).

(٢) الموطأ : (٢ / ٣٠) برقم : (١٥٠٦).

(٣) الموطأ : (١ / ١٠٦) برقم : (١٦٢).

(٤) الموطأ : (١ / ٣٣٩) برقم : (٦٧٠).

اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة؛ الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه؛ إذا كان من الفواكه،... ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة؛ حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها، وهو نصاب»^(١).

- قياسه الخادم والأجير على الخائن في سقوط حد القطع؛ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس على الأجير ولا على الرجل؛ يكونان مع القوم يخدمانهم؛ إن سرقاهم قطع؛ لأن حالهما ليست بحال السارق، وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع»^(٢).

الأصل السادس: الاستحسان

ويتنوع هذا الأصل عند مالك؛ فيكون أحياناً بمعنى الميل، ويكثر ذلك في «الموطأ»؛ خاصة عند نقل آثار الأئمة؛ فهو يُذِيل على ما مالت إليه نفسه ورآه موافقاً للصواب بقوله: «أحسن ما سمعت، أعجبه، أعجب إليّ، ونحوه»، ومن ذلك أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف؛ فقال: «وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إليّ»^(٣).

ويكون الاستحسان عند مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحيانٍ أخرى مصلحياً؛ مبنياً على قواعد عامة وكليات شرعية.

ومن ذلك أنه سئل عن رجل تصدق بصدقة؛ فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع؛ أيسريها؟ فقال: «تركها أحب إليّ»^(٤).

(١) الموطأ: (٣٧٢/١) برقم: (٧٥٠).

(٢) الموطأ: (٤٠٣/١) برقم: (٢٤٣٧).

(٣) الموطأ: (٥٤٢/١) برقم: (١٢١٣).

(٤) الموطأ: (٣٧٨/١) برقم: (٧٦٨).

الأصل السابع: سدّ الذرائع

والمقصودُ به الامتناعُ عن فعلِ الوسائلِ التي قد تفضي إلى حرامٍ وإن كانت مباحةً في الأصل؛ لأنَّ ما أدى إلى محرّم فهو محرّم مثله، وفي «الموطأ» أمثلةٌ منها:

- في «باب المراطلة» قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق؛ فكان بين الذهبين فضلٌ مثقال؛ فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها؛ فلا يأخذه؛ فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا»^(١).

- وفي «باب جامع الدين والحول» قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيّله: «إن ما بيع على هذه الصفة بنقد؛ فلا بأس به، وما بيع على هذه الصفة إلى أجل؛ فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه»^(٢)، قال الزاوي عنه: وإنما كره الذي إلى أجل؛ لأنه ذريعة إلى الربا.

الأصل الثامن: عمَل أهل المدينة وإجماعهم

حقّق شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في فتاواه مسألة إجماع أهل المدينة وعمَلهم، وذكر أنّ منه ما هو متفقٌ عليه، ومنه ما هو قولُ الجمهور، ومنه ما لا يقولُ به إلا بعضهم؛ ذلك أنّ إجماع أهل المدينة على أربع مراتب^(٣):

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقيض عن النبي ﷺ؛ مثل نقلهم

(١) الموطأ: (١٦٤/١) برقم: (١٨٦٠).

(٢) الموطأ: (٢٠٥/٢) برقم: (١٩٧١).

(٣) راجع هذه المراتب بتقرير أوسع وتحرير أشمل في: مجموع الفتاوى: (١٦٨/٢٠) طبعة العيكان.

لِمِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ، وَكَتَرَكِ صَدَقَةَ الْخَضِرَاوَاتِ وَالْأَحْبَاسِ؛ فَهَذَا مِمَّا هُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

المرتبة الثانية: العملُ القديمُ بالمدينة قبلَ مقتلِ عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه؛ فهذا حُجَّةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ قُدَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا تَتَوَقَّفْ فِي قَلْبِكَ رَيْبًا أَنَّهُ الْحَقُّ»، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَالْمَحْكِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حُجَّةٌ، وَمَا يُعْلَمُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَمَلٌ قَدِيمٌ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

المرتبة الثالثة: إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ؛ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ جُهِلَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ؛ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِهِ، وَلِلْحَنَابِلَةِ وَجْهَانِ، وَمِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ: «إِذَا رَأَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا وَعَمَلُوا بِهِ؛ فَهُوَ الْغَايَةُ»، وَكَانَ يُفْتَى عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ يَدُلُّ الْمُسْتَفْتَى عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ كَمَا يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ اتَّبَعُوا الْأَثَرَ».

المرتبة الرابعة: العملُ المتأخِّرُ بالمدينة؛ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ أَمْ لَا؟ وَالْجَمْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله: «وَلَمْ أَرْ فِي كَلَامِ مَالِكٍ مَا يُوْجِبُ جَعْلَ هَذَا حُجَّةً، وَهُوَ فِي «الْمُوطَأِ» إِنَّمَا يَذْكُرُ الْأَصْلَ الْمَجْمُوعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، . . . وَلَوْ كَانَ مَالِكٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَتَأَخَّرَ حُجَّةٌ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَإِنْ خَالَفتِ النُّصُوصُ؛ لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِذَلِكَ حُدَّ الْإِمْكَانُ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك، وقال: «إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي»^(١).

ومن أمثلة المسائل التي احتجّ فيها مالكٌ بعمل أهل المدينة في «الموطأ»:

- في «باب العيب في الرقيق» قال مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي الرجل يشتري العبد فيؤاخره بالإجارة العظيمة أو الغلة القليلة، ثم يجد به عيباً يرد منه: «إنه يرده بذلك العيب، وتكون له إجارته وغلته، وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا»^(٢).

- وفي «باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه»؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: «ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه؛ فذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع؛ على ما وصفا وحلياً، ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»^(٣).

- عند روايته أثر عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ سُجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخَرِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُجُودِ؛ فَقَالَ: «على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»؛ فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا. قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: (١٧٢/٢٠) طبعة العبيكان..

(٢) الموطأ: (١٣٤/٢) برقم: (١٧٩٩).

(٣) الموطأ: (١٨٠/٢) برقم: (١٩٠٧).

(٤) الموطأ: (٢٨٢/١) برقم: (٥٥٢).

- بعد أثر يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها؛ فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب؛ فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم؟ ثم قال عمر: «والله لأغرمك غرما يشق عليك»، ثم قال للمزني: «كم ثمن ناقتك؟» فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم؛ فقال عمر: «أعطه ثمان مائة درهم»-: ذيل مالك رحمته الله بقوله: «وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها»^(١).

* * *

(١) الموطأ: (٢/٢٩٣) برقم: (٢١٧٨).

الخاتمة

الحمد لله على ما أُولَى، في الآخرة والأُولَى، وصَلَّى اللهُ عَلَى النِّعْمَةِ
السَّابِغَةِ، وَالرَّحْمَةِ السَّائِغَةِ، وَبَعْدُ:

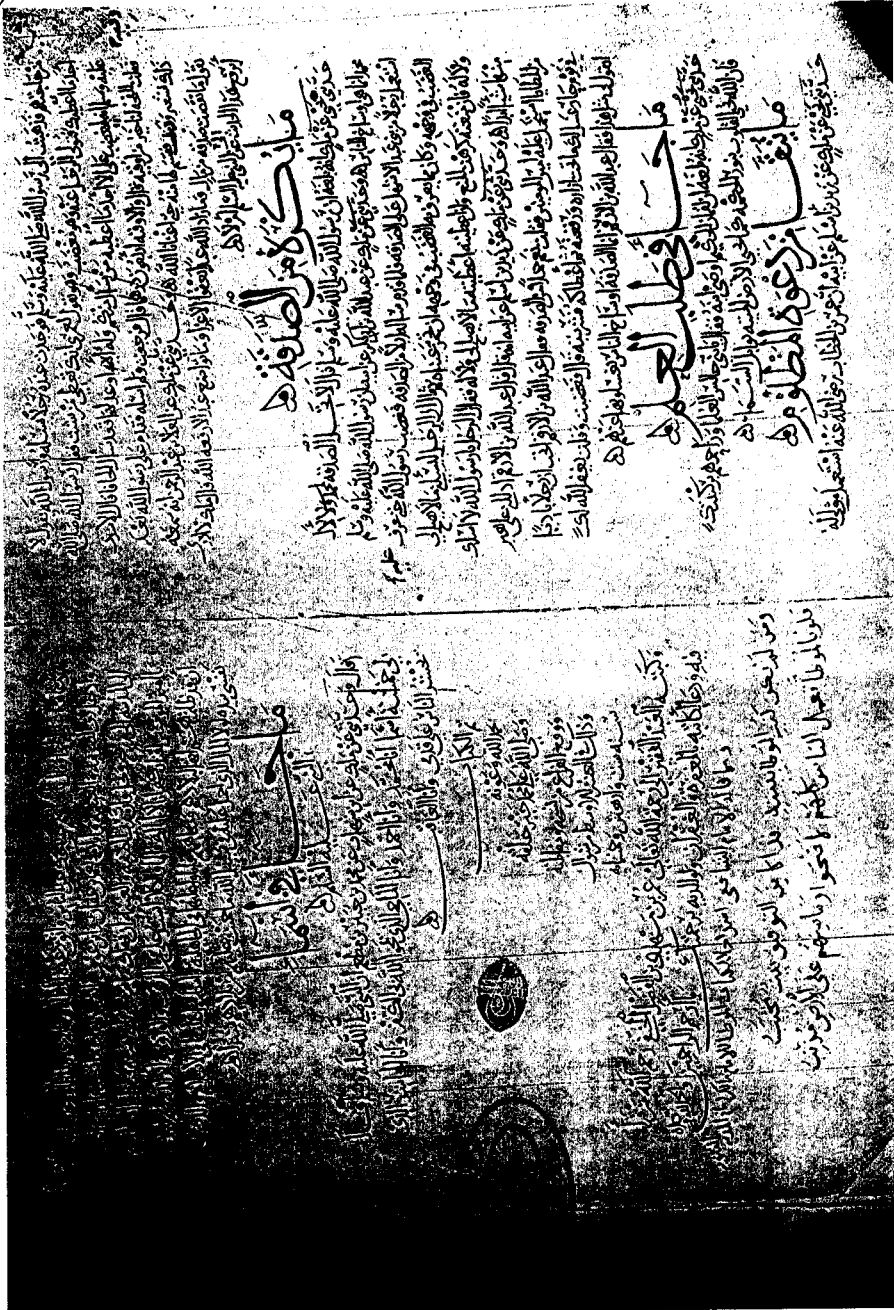
أَخَى الْمُتَفَضِّلِ بِقِرَاءَةِ مَا مَرَّ؛ هَا قَدْ تَمَّتْ هَذِهِ الصَّفَحَاتُ عَلَى مَا فِيهَا؛
يَتَأَمَّلُ مَنْ أَعَدَّهَا أَنْ تَنْفَعَكَ، وَتَبْعَثَ فِيكَ الْجِدَّ فِي الْحِفْظِ وَالْمُدَارَسَةِ
وَتَرْفَعَكَ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَفَضْلٌ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ
فَتَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ لَكَ، وَعَلَى الْحَالِينَ؛ مَنْ شَكَرَ زَيْدًا، وَمَنْ جَدَّ وَجَدَّ،
حَفِظَكَ رَبُّكَ وَتَوَلَّاهُ، وَأَيْدِكَ بِالْحَقِّ وَأَصْلَحَكَ وَهَذَاكَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَنَسْبَةُ الْعِلْمِ إِلَيْهِ أَسْلَمُ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

مُلحَقٌ ببعضِ صُورِ مخطوطاتِ الموطَّأ

فیضانِ انظار

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة الكويتية



باب في فضل الصلاة

باب في فضل الصلاة

باب في فضل الصلاة

باب في فضل الصلاة

باب في فضل الصلاة

باب في فضل الصلاة

نسخة بخط عمر بن مهدي الحنفي رحمه الله

[illegible]

نسخة الموطأ برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

الفهرس

أُمِّيَّةٌ هَمْلُ
عَزَّ وَجَلَّ

- ٥ قالوا فى الإمام مالك
- ٦ قالوا فى الموطأ
- ٧ تصدير
- ٩ المقدمة
- ١٥ الفصل الأول: ترجمة الإمام مالك
- ١٩ اسم الإمام ونسبه
- ٢٠ نشأته وطلبه للعلم
- ٢٢ صفة الإمام مالك الظاهرة
- ٢٤ مهابة الإمام مالك وإعزازه العلم
- ٢٩ إجلال الإمام مالك للحديث
- ٣٠ صور من ورع الإمام مالك
- ٣٣ ميزة الإمام مالك فى المدينة المنورة
- ٣٦ ثناء العلماء على مالك فى الحديث ومعرفة الرجال
- ٤٠ بعض ما قيل فى الإمام مالك من الشعر
- ٤٣ منهج الإمام مالك فى انتقاء الحديث ونقد الرجال
- ٤٦ منابذة الإمام مالك للبدع وأهلها
- ٥١ مؤلفات الإمام مالك
- ٥٣ مراسلات الإمام مالك الشهيرة
- ٥٥ من الأقوال الحكيمة للإمام مالك
- ٥٩ محنة الإمام مالك
- ٦٢ وفاة الإمام مالك
- ٦٤ من أشهر شيوخ الإمام مالك

أُمِّيَّةٌ هَمْلُ
عَزَّ وَجَلَّ

- ٦٧ من أشهر تلاميذ الإمام مالك
- ٧٠ طبقات أصحاب الإمام مالك
- ٧١ الفصل الثاني: الموطأ
- ٧٣ تمهيد
- ٧٤ قصّة تأليف «الموطأ»
- ٧٦ منزلة «الموطأ»
- ٨٠ بعض ما قيل في «الموطأ» من الشُّعْر
- ٨١ مزايا «الموطأ»
- ٨٣ حبيب بن أبي حبيب وقصّته مع «الموطأ»!
- ٨٨ محتويات «الموطأ»
- ٩٤ عدة ما لشيخ الإمام مالك في «الموطأ»
- ٩٧ شروط الصّحّة عند الإمام مالك في موطئه
- ١٠٠ المنهج العامّ لفقه الإمام مالك في موطئه
- ١٠٢ روايات «الموطأ» ورواتها
- ١٠٢ الأولى: رواية يحيى بن يحيى اللّيثي رَحِمَهُ اللهُ
- ١١٢ الثانية: رواية أبي مصعب الزهري رَحِمَهُ اللهُ
- ١١٤ الثالثة: رواية سعيد بن عفير رَحِمَهُ اللهُ
- ١١٤ الرابعة: رواية سليمان بن برد رَحِمَهُ اللهُ
- ١١٥ الخامسة: رواية عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ اللهُ
- ١١٧ السادسة: رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي رَحِمَهُ اللهُ
- ١١٩ السّابعة: رواية عبد الله بن وهب القرشي رَحِمَهُ اللهُ
- ١٢٠ الثامنة: رواية عبد الله بن يوسف التّيسّي رَحِمَهُ اللهُ
- ١٢١ التاسعة: رواية محمد بن المبارك الصوري رَحِمَهُ اللهُ
- ١٢٢ العاشرة: رواية مصعب بن عبد الله الزّيري رَحِمَهُ اللهُ

١٢٣.....	الحادية عشرة: رواية مطرف بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٢٤.....	الثانية عشرة: رواية معن بن عيسى القزاز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٢٥.....	الثالثة عشرة: رواية يحيى بن بكير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٢٧.....	الرابعة عشرة: رواية يحيى بن يحيى التيسابورى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٢٩.....	شُروح «الموطأ»
١٣٥.....	بعض مرويات الإمام مالك فى الصحيحين
١٣٧.....	أسانيد الإمام مالك فى الأحاديث المرفوعة
١٣٩.....	أسانيد الإمام مالك فى الأحاديث المرسلة
١٤٠.....	أسانيد الإمام مالك فى آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
١٤٠.....	أسانيد الإمام مالك فى أقوال فقهاء المدينة
١٤٢.....	شرح بعض مصطلحات «الموطأ»
١٤٦.....	مسائل الفقه فى «الموطأ»
١٥٥.....	من أهم الأصول الاستدلالية فى «الموطأ»
١٦٥.....	الخاتمة
١٦٧.....	مُلْحَقٌ ببعض صُورِ مخطوطاتِ الموطأ
١٧٤.....	الفهرس

تم الصف والإخراج

بشركة غراس للطباعة

هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥

فَإِنَّ اللَّهَ يَجِيءُ الْقُلُوبَ بِشُؤْرِ الْحَكْمَةِ كَمَا يَجِيءُ الْأَرْضَ الْخَيْبَرُ بِوَابِلِ السَّمَاءِ مَا يَتَقَى دَعْوَةَ
 الْمَظْلُومِ كَمَا لَكَ مَا عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْلَى مَوْلى لَهُ
 يَدْعِي هَيْبِيًّا عَلَى الْحَيِّ يَا هَيْبِيَّ أَضْمِ جَانْحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاقْوَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَالْغَنِيمَةَ
 وَإِلَيَّ وَتَعَمَّ ابْنُ عَفَّانَ وَابْنُ عَفَّانَ مَا شِئْتُمَا يَرْجِعَا إِلَى الْمَدِينَةِ
 مَالِي نَزَعَ وَخَلَّ وَابْنُ رَبِّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغَنِيمَةَ إِنْ تَمَلَّكَ مَا شِئْتُمْ يَا بَيْنَ بَيْنِهِ فَيَقُو
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْأَرَكُمُ أَنَا لَا لَكَ فَاَلْمَاءُ وَالْكَلَالُ أَيْسَرُ عَلَى النَّاسِ
 وَالْعَوِيقُ رَأَيْتُمُ اللَّهُ أَنْ تَمَلِكُوا لِيَوْمِ أَنْ تَذَلَّعْتُمْ إِيَّاهُمْ أَلَا بِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ فَأَتَلَوْا عَلَيْهَا
 فِي الْجَالِيَةِ وَاسْتَلَوْا عَلَيْهَا فِي الْأَسْلَامِ وَالَّذِي تَقْسِي يَدِيهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي خَلَّ عَلَيْهِ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْءٌ أَعْلَى ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ
 مَطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي خَيْسَةَ اسْمَا أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا
 الْمَاجِي الَّذِي يَجِيءُ اللَّهُ بِهِ الْكَفْرَ وَأَنَا الْعَارِ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدِيمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ
 نَصَلِي اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

طاب ذمهم والمظلوم
 بهما وظلوا
 الصبر والصبر
 الصبر والصبر
 الصبر والصبر

والله

وَقَعَ الْفَرَجُ فَمَكَرَ الْوَقْتُ فَاصْطَفَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ عَشَائِرِ السَّنَةِ الدَّائِمَةِ
 وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْعَجْرِ الْبَنُوْنَ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ أَنْفَالِ الْعُلَمَاءِ
 وَاللَّهُمَّ تَعَالَى نَفْعَ عَسَاوِدِ الْأَوْصِيَاءِ وَالْمُرْتَضَى عَنِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُرْتَضَى
 الْإِسْلَامِيِّينَ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُرْتَضَى عَنِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُرْتَضَى
 وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ
 وَلَكِنَّهُ وَالْمُرْتَضَى عَنِ الْعُلَمَاءِ
 نَعْمُ وَالْمُرْتَضَى
 آمِينَ